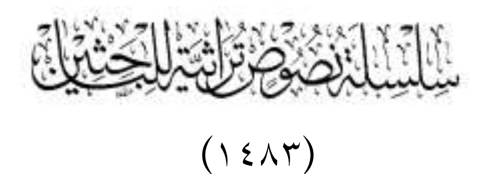


(١٤٨٣)

ابن تيمية
في مصنفات السفاريني

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"حياته، واحتجت بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله خلق خلقه [من] ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره" (١)، ثم ذكر الخلاف في الأرواح هل تموت أم لا، وهل تعذب مع الأجساد في البرزخ وفي مستقرها بعد الموت؟ وهل هي النفس، أو غيرها؟قال محمد بن نصر المروزي في كتابه: تأول صنف من الزنادقة وصنف من الروافض في روح آدم ما تأوله النصراني في روح عيسى، وما تأوله قوم من أن الروح انفصل من ذات الله، فصار في المؤمن، فعند صنف من النصارى، أن عيسى ومريم جميعا غير مخلوقين؛ لأن عيسى عندهم صار في مريم، فهو غير مخلوق على زعمهم، وقال صنف من الزنادقة وصنف من الروافض: إن روح آدم مثل ذلك، أنه غير مخلوق قالوا: ثم صار بعد آدم في الوصي بعده، ثم هي في كل نبي ووصي إلى أن صار في علي، ثم في الحسن والحسين، ثم في كل وصي وإمام فبه يعلم الإمام كل شيء، لا يحتاج أن يعلم من أحد، ولا خلاف بين المسلمين أن الأرواح التي في آدم وبنيه وعيسى ومن سواه من بني آدم كلها مخلوقة لله، خلقها وأنشأها وكونها وأخبر عنها ثم أضافها إلى نفسه، كما أضاف إليه سائر خلقه، قال تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه﴾ [الجاثية: الآية ١٣].وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) قدس الله روحه الزكية: روح الآدمي مخلوقة مبتدعة، باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وسائر أهل__________(١) أحمد (٢/ ١٧٦) وما بين القوسين (في).(٢) الروح السابق ص ٢٢٨.." (١)

"ألفاظ لا تجري على القرآن؛ لأنا نسميه مولودا وطفلا وجنينا، وغلاما يأكل ويشرب، وهو مخاطب بالأمر والنهي ويجري عليه الخطاب، الوعد والوعيد، ثم هو من ذرية نوح، ومن ذرية إبراهيم، فلا يحل لنا أن نقول في القرآن ما نقوله في عيسى، فهل سمعتم الله يقول في القرآن ما قال في عيسى؟ولكن المعنى في قوله ﴿إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم﴾ [النساء: الآية ١٧١] فالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له: كن فكان عيسى بكن، وليس عيسى هو كن ولكن كان بكن، فكن من الله قول وليس كن مخلوقا، وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى؛ وذلك أن الجهمية قالوا: روح الله وكلمته إلا أن كلمته مخلوقة وقالت النصارى: عيسى روح الله وكلمته في ذاته، كما يقال هذه الخرقة من هذا الثوب قلنا: نحن إن عيسى بالكلمة كان، وليس هو الكلمة، وإنما الكلمة قول الله كن، وقوله وروح منه نقول: من أمره كان الروح فيه كقوله: ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا

---

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ١٠٨/١

منه﴾ [الجاثية: الآية ١٣] يقول من أمره وتفسير روح الله إنما معناه بكلمة الله خلقها، كما يقال عبد الله وسماء الله (١). وأرض الله فقد صرح بأن روح المسيح مخلوقة فكيف سائر الأرواح، وقد أضاف الله إليه الروح الذي أرسله إلى مريم، وهو_______________(١) الرد على الزنادقة للإمام أحمد ص ١٢٤، ط دار اللواء بالرياض، الكلام بنصه نقله ابن تيمية في "درء تعارض العقل والنقل" ٧/ ٢٥٨ عن الإمام أحمد.." (١)

"ومن يقل يمثل النبي ... قال عياض ما هو المرضيوهكذا أجاب فيه ابن حجر ... وقال لا أصل لهذا في الأثروسئل -أعني- الحافظ ابن حجر عن الأطفال: هل يسألون؟ فأجاب: بأن الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفا.قلت: وذكر المحقق في "الروح" قولين (١)، وذكر أدلتهما، ولم يرجح منهما شيئا، غير أنه قدم قول من قال: إنهم يسألون، وهو مقتضي ما ذهب إليه أصحابنا أعزهم الله قال في الإقناع: وهل يلقن غير المكلف؟ مبني على نزول الملكين إليه، والمرجح النزول وصححه الشيخ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، قال ابن عبدوس من أصحابنا: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول، حين الذرية والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا، وإقرارهم الأول.وقد حكى السيوطي الخلاف في ذلك بقوله في "الأرجوزة" (٢):الخامس الأطفال دون الحنث في ... أرجح قوليهم وجزم النسفيوذاك مقتضى كلام النووي ... وابن الصلاح لا يلقن الصبيفالزركشي أضحى له معللا ... بأنه في قبره لا يسألاوقيل إن كل طفل يسأل ... ويحصل العقل لهم ويكملوالله يلهم الجواب عما ... قد عوهد الذر عليه قدماقد قاله الضحاك ذو الإحراز ... وهو الذي أفتى به البرازيوالقرطبي والفاكهاني جزما ... به وجمع من كبار العلماء_______________(١) "الروح" لابن القيم ص ١٤٩، ١٥٠.(٢) جمع الشتيت (٩٦).." (٢)

"تنزل على المحتضر وتجلس قريبا منه ويشاهدهم عيانا ويتحدثون عنده ومعهم الأكفان والحنوط إما من الجنة وإما من النار ويؤمنون على دعاء الحاضرين بالخير والشر وقد يسلمون على المحتضر ويرد عليهم السلام تارة بلفظه وتارة بإشارة وتارة بقلبه إذا لم يتمكن من نطق وإشارة.(وقد سمع) بعض المحتضرين يقول: أهلا وسهلا ومرحبا بهذه الوجوه. قال المحقق: (أخبرنا) شيخنا (١) - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه - عن بعض المحتضرين، فلا أدري أشاهده، أو أخبر عنه أنه سمع وهو يقول: وعليك السلام هاهنا فاجلس، وعليك السلام هاهنا فاجلس.وذكر ابن أبي الدنيا أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله

---

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ١/ ١١٠

(٢) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ١/ ٢٠٣

لما كان في يومه الذي مات فيه، قال: أجلسوني فأجلسوه، فقال: أنا الذي أمرتني فقصرت، ونهيتني فعصيت، ثلاث مرات، ولكن لا إله إلا الله، ثم رفع رأسه فأحد النظر فقالوا: إنك لتنظر نظرا شديدا يا أمير المؤمنين، قال: إني لأرى حضرة، ما هم بإنس ولا جن، ثم قبض رضي الله عنه (٢).وقال مسلمة بن عبد الملك: لما احتضر عمر بن عبد العزيز، كنا عنده في قبة فأومى إلينا أن اخرجوا، فخرجنا فقعدنا حول القبة،____________(١) "الروح" ص ١١٦.(٢) "حلية الأولياء" ٥/ ٣٣٥.." [١]

"شيء، قلت: بقدرتك على كل شيء، قال: صدقت يا أحمد أنا القادر على كل شيء، قلت: اغفر لي كل شيء، قال: يا أحمد غفرت لك كل شيء، قلت: ولا تسألني عن شيء، وفيه: فقلت: يا رب شفعني في أهل السنة قال: قد شفعتك فيهم، وأعطيتك سؤلك.قلت وذكر هذه الرؤيا بنحو ما ذكرنا البيهقي، والحافظ ابن الجوزي، وغيرهما بغير زيادة فقلت: يا رب شفعني إلى آخره، والله أعلم.وذكر الحافظ ابن رجب، في "طبقات الأصحاب" (١) في ترجمة، شيخه الإمام المحقق ابن القيم، قدس الله روحه، قال: رأى شيخنا قبل موته بمدة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه في النوم، فسأله عن منزلته فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر، ثم قال له: وأنت قد كدت تلحق بنا؛ لكن أنت الآن في طبقة ابن خريمة، فمات بعد تلك الرؤيا رضي الله عنه.وذكر الحافظ في "طبقات الأصحاب" (١) أيضا في ترجمة حافظ الدنيا وإمامها: الحافظ عبد الغني، طيب الله ثراه عن الضياء المقدسي، رحمه الله قال: سمعت الإمام أبا العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني، سنة اثنتي عشرة وستمائة، قال: رأيت البارحة الكمال، يعني: أخا عبد الغني، وكان توفي في تلك السنة في النوم، وعليه ثوب أبيض فقلت له: يا فلان أين أنت؟ قال: في جنة عدن قلت: أيهما أفضل الحافظ عبد الغني أو الشيخ أبو عمر؟ فقال: ما أدري، وأما____________(١) (٢/ ٣١، ٤٥١).." [٢]

"فصلقال الحافظ ابن عبد الهادي، في كتابه "الصارم المنكي" نقلا عن أستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه (١)؟: زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية، فالشرعية المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة فيها أن يسلم على الميت ويدعو له، سواء كان نبيا أو غير نبي، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم -، يأمر أصحابه إذا زاروا القبور، أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين،

---

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ٢٥٢/١

(٢) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ٣٢٣/١

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع، ومن به من الصحابة، وغيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم قال: وليست الصلاة عند قبورهم، أو قبور غيرهم مستحبة، أو عند قبور أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة في المساجد التي ليس فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة أو مكروهة (٢).______________(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي، ولد بحران يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ، عنى بالحديث وسمع المسند والكتب السنة ومعجم الطبراني، وأخذ الفقه والأصول عن والده، ثم أخذ كتاب سيبويه، وأقبل على تفسير القرآن وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ.(٢) انظر تلخيص كتاب الاستغاثة (٥٦).." [١]

"قال: وأما الزيارة البدعية فهي أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا أستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هو من البدع المنهي عنها. قلت: أما من كان قصده بالزيارة أن يطلب حوائجه من الميت، فهذا لا يشك عاقل في قبحه وتحريمه، إذ الحوائج منوطة لخالقها، فليس إلا الله يقضي حاجة، من شك في هذا طغى وتمرد، وأما إذا كان قصده الدعاء عند قبر الميت أو التوسل به، فليس بمحرم (١)، نعم: إن اعتقد أن الدعاء عند القبور أفضل منه فى نحو المساجد، أو أنه لا يجاب إلا ثم كان هذا قبيحا والله أعلم.قال شيخ الإسلام رضي الله عنه، في كتابه "الجواب الباهر عن مسألة زيارة المقابر" (٢): زيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم، والدعاء لهم، وهو مثل الصلاة على جنائزهم، وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق، ينذرون له، ويسجدون له، ويدعونه ويحبونه كما يحبون الله، فيكونون قد جعلوه لله ندا، وسووه برب العالمين. وأطال في ذلك.______________(١) بل الصواب عدم جواز التوسل بالميت، وهنا مسألتان:الأولى: قصد الدعاء عند قبر الميت: فإذا كان الدعاء بالرحمة والمغفرة للميت فلا بأس به بل هو مرغب فيه، وأما إذا دعا عند قبر الميت ظنا منه أن الدعاء عنده أقرب للإجابة لصلاحه أو لولايته، فهذا لا يجوز بحال.الثانية: التوسل به، وهو بمعنى مظنة قبول الدعاء عنده،

---

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ٣٩٦/١

وهو غير مشروع، وهو بمعنى الزيارة الشركية التي أورد المصنف كلام ابن تيمية وابن القيم عنها.(٢) الرد على الأخنائي ص ١٢٤.." [١]

"الجوزي، وسبقه القاضي أبو يعلى، ونقل عن الإمام أحمد مع شدة ورعه، وصرح الجلال السيوطي بلعنه، وقال التفتازاني: لا نشك في شأنه بل في إيمانه فلعنة الله عليه، وعلى أعوانه وفي "شرح العقائد" له ما لفظه والحق أن رضى يزيد بقتل الحسين، واستشباره بذلك وإهانته بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ، مما تواتر معناه وإن كان تفاصيله أحادا، فنحن لا نتوقف في إيمانه، لعنة الله عليه وعلى أنصاره وعلى أعوانه. انتهى (١).وكتب الشيخ مصطفى بن محب الدين الحنفي تحت قول ابن الحداد الشافعي: ونكل سريرة يزيد إلى الله قال: قلت: بل نلعنه عليه لعنة اللاعنين، ولعنة الخلائق أجمعين انتهى.ولفظ ابن الحداد، نبرأ من قتل الحسين وممن أعان عليه أو أشار به ظاهرا وباطنا، هذا اعتقادنا، ونكل سريرته. انتهى. ولم نر من ذكر هذه الواقعة إلا ولعنه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والعجب من قوم يزعمون أنهم منصفون يفتون بالترضى عن يزيد، ويذبون عنه مهما أمكن بل بالغ بعضهم فزعم أن يزيدا إنما قتل الحسين بسيف جده فهذه لعمر الله الداهية الدهماء، والمصيبة الصماء، فاعتبروا يا أولي الأبصار ما هذا الخطأ الفاحش؟ والغفلة العظماء، ما أرضى هذا القائل الانتصار ليزيد العنيد، حتى زعم أنه قتل بسيف جده، فإنا لله وإنا إليه راجعون.قال ابن الجوزي في كتابه "السر المصون": من الاعتقادات العامية، التي غلبت على جماعة منتسبين إلى السنة، أن يقولوا أن يزيدا_____________(١) ينظر في شأن يزيد بن معاوية كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتبه منهاج السنة (١/ ٥٤٩).." [٢]

"وقد كذب عدو الله، بل هو الظالم العاق المخالف لله ورسوله ثم إنه تكلم بكلام قبيح كأفعاله القبيحة، وأمر بالرأس أن يصلب بالشام، ولما صلب، اختفى خالد بن عمران وكان من أفاضل التابعين، فطلبوه شهرا حتى وجدوه، فسألوه عن عزلته، فقال: أما ترون ما نزل بنا؟ وأنشأ يقول في ذلك:جاءوا برأسك يا ابن بنت محمد ... متزملا بدمائه تزميلاوكأنما بك يا ابن بنت محمد ... قتلوا جهارا عامدين رسولاقتلوك عطشانا ولم يترقبوا ... في قتلك التنزيل والتأويلاويكبرون بأن قتلت وإنما ... قتلوا بك التكبير والتهليلاثم بعثوا برأس الحسين – رضي الله عنه – إلى المدينة، فدفنوه بالبقيع عند قبر أمه قال القرطبي: هذا أصح ما قيل فيه (١)، وأما المكان المعروف بالمشهد الحسيني من القاهرة ليس الحسين مدفونا فيه بالاتفاق، وزعم

---

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ٣٩٧/١

(٢) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ٤٧٧/٢

بعضهم أن رأسه فيه، ورد عليه بعضهم، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية (٢)، فشدد النكير في ذلك وأطال في الرد على زاعم ذلك، والله أعلم.ومنها وقعة الحرة (٣): وحاصلها أنه لما صار من يزيد العنيد ما__________(١) "التذكرة" ص ٦٤٨.(٢) الفتاوى (٤/ ٥٠٨، ٥١٠).(٣) الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار،. . والحرار في بلاد العرب كثيرة منها: حرة واقم إحدى حرى المدينة وهي الشرقية، وفي هذه الحرة كانت وقعة الحرة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ. معجم البلدان ٢٠١/ ٢٤٥، ٢٤٩. وانظر "الإشاعة" لهذا وما بعده وقبله ص ٢٧.." (١)

"بعض ما ذكر، من قتل الخنزير وكسر الصليب، إذ لا مانع أن كلا منهما يفعله (١)، أي: فإنا لم نقل أن سيدنا المهدي يستأصل الخنازير والصليب، والله أعلم.المقام الثاني: في علاماته التي يعرف بها، والأمارات الدالة على خروجه:أما العلامات فمنها: أن معه قميص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيفه، ورايته من مرط مخملة معلمة سوداء، فيها حجر لم تنشر منذ توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا تنشر حتى يخرج المهدي، مكتوب على رأسه: البيعة لله، كذا في "الإشاعة" (٢)، ومنها أن على رأسه عمامة فيها مناد ينادي: هذا المهدي خليفة الله (٣) فاتبعوه، قاله ابن حجر:__________(١) "القول المختصر" ص ٤٢.(٢) "الإشاعة" ص ٩٠.(٣) قال الألباني رحمه الله في الضعيفة (٨٥) في تعليقه على أحد أحاديث ذكر المهدي:وهذه الزيادة: "خليفة الله"؛ ليس لها طريق ثابت، ولا ما يصلح أن يكون شاهدا لها، فهي منكرة؛ كما يفيده كلام الذهبي السابق، ومن نكارتها أنه لا يجوز في الشرع أن يقال: فلان خليفة الله لما فيه من إيهام ما لا يليق بالله تعالى من النقص والعجز، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقال في "الفتاوى" (٢/ ٤١٦):"وقد ظن بعض القائلين الغالطين كابن عربي، أن الخليفة هو الخليفة عن الله، مثل نائب الله، والله تعالى لا يجوز له خليفة، ولهذا "قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله! (فقال: لست بخليفة الله، ولكن خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حسبي ذلك)، بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا". وذلك لأن الله حي شهيد مهيمن قيوم رقيب حفيظ غني عن العالمين، ليس له =." (٢)

---

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ٤٨١/٢

(٢) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ٥٣٠/٢

"وفي الصحيحين عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض" (١) وهذا يدل على أنها في غاية الصعد والارتفاع.قال المحقق: والحديث له لفظان هذا أحدهما.والثاني: "إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله" (٢) قال وشيخنا يعني شيخ الإسلام ابن تيمية يرجح هذا اللفظ.(٣) وهو لا ينافي أن يكون درج الجنة أكثر من ذلك. ونظير هذا: "إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة" (٤) أي: من جملة أسمائه هذا القدر. قال: ويدل هذا على أن منزلة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – فوق هذا كله، في درجة في الجنة ليس فوقها درجة، وتلك المائة تنالها آحاد أمته – صلى الله عليه وسلم – كالمجاهد والجنة مقببة، أعلاها أوسعها وأوسطها وهو الفردوس، [وسقف] (٥) العرش، كما قال – صلى الله عليه وسلم –: "إذا سألتم الله________________(١) رواه البخاري (٢٧٩٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله.والترمذي (٢٥٢٩) كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة درجات الجنة. وأحمد ٢/ ٣٣٥، ٣٣٩.(٢) انظر الحديث قبله ومسلم (١٨٨٤).(٣) بداية السقط من (أ) وينتهي عند قوله "هذه سبيل الله" وقد أضفت هذا من النسخة (ب). انظر ص ٩٧٢ ت (١).(٤) البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٢٦٧٧).(٥) لعله "سقفها".." [١]

"فوق السماء السابعة كما أن الكرسي فوقها، فيكون العرش سقفا للجنة والكرسي معا، ويكون الكرسي محاذيا للجنة، وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: أن العرش سقف المخلوقات، وهو عال عليها من جميع الجوانب والجهات. أو نقول: الكرسي قدام العرش وأمامه، ولا يلزم من هذا أن يكون سقفا للجنة، إذ العرش أكبر وأعظم من الجنة، إذ ليس في مخلوقات الله أعظم من العرش، ومن ثم يمتدح به تعالى، يقول: ﴿ذو العرش المجيد (١٥)﴾ [البروج: ١٥] ﴿إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا (٤٢)﴾ [الإسراء: ٤٢]. إلى غير ذلك من الآيات والآثار والله الموفق.." [٢]

"تيمية طيب الله ثراه كلام حسن في جزء سماه "وجوب الاعتصام بالرسالة" فمنه: اعلم أن السعادة والهدى في متابعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأن الضلال والشقاء في مخالفته وأن كل خير في الوجود إما عام وإما خاص فمنشأه من جهة الرسول وأن كل شر بالعالم وكل شر مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة والرسالة ضرورية

---

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ٣/٩٦٧

(٢) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ٣/٩٦٩

للعباد لابد لهم منها وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء والرسالة روح العالم ونوره وحياته فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور والدنيا مظلمة ملعونة كلها إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة. وكذلك العبد ما لم يشرق في قلبه شمس الرسالة ويناله من حياتها وروحها فهو في ظلمة وهو من الأموات قال: وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب" (١) وهذا المقت كان لعدم هدايتهم بالرسل فرفع الله عنهم هذا المقت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعثه الله رحمة للعالمين وحجة للسالكين وحجة على الخلائق أجمعين.قال: وافترض الله سبحانه وتعالى على العباد طاعة نبيه ورسوله ومحبته وتعزيره وتوقيره والقيام بأداء حقوقه وسد إليه جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه. انتهى.______________(١) رواه مسلم (٢٨٦٥) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. وأحمد ٤/ ١٣٢. والطبراني في "الكبير" ١٧/ ٣٦١ (٩٩٥).." (١)

"ليلة البدر صحوا، وكما ترى الشمس في الظهيرة فالله تعالى الموفق.وقد تلونا عليك هنا وفيما تقدم في المحشر ما تجزم العقول السليمة والقلوب المستقيمة تبعا للآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة الدالة على رؤية الملك الجبار بأنها حق ثابتة، وأن منكرها منسلخ من السنة الغراء مكذب لله ورسوله ولكونها ثابتة بلا نزاع بين أهل الحق وأن إنكارها إلحاد وسم منكرها من أهل البدع والعناد، وأطلق عليه معتزلي فاسد الاعتقاد، وأثبتها أهل السنة في أصول العقائد، وقالوا: كل من أنكرها فهو ملحد بل جاحد. وإن أردت مزيد بيان فعليك بالكتب المؤلفة في هذا الشأن منها "حادي الأرواح" للإمام المحقق، و"الجيوش الإسلامية" له، و"البهجة" للشيخ الإمام العلامة مرعي، و"عقائد أهل الأثر" كلها مشحونة بذلك. والله سبحانه ولي التوفيق وهو المسئول أن يذيقنا حلاوة التحقيق، وأن يمن علينا بالنظر إلى وجهه الكريم من غير سابقة عذاب ولا محنة إنه رءوف رحيم (١).تتمة: ذهب جماعة من العلماء منهم الحافظ عماد الدين بن (٢) كثير إلى أن النساء لا يرين الله سبحانه وتعالى في الجنة، وجماعة أيضا منهم: العز بن عبد السلام، وتبعه صاحب "آكام المرجان"، و"ابن جماعة" إلى أن الملائكة لا يرونه تعالى في الجنة (٣).______________(١) وعليك بكتاب "الرؤية" لحافظ الدنيا الدارقطني رحمة الله علينا وعليه، وكتاب

---

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ٩٧٥/٣

"أصول السنة" للالكائي رحمنا الله وإياه.(٢) النهاية (٢٠/ ٣٦٢) ينظر الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٤٢٠ - ٤٦٠).(٣) انظر "إسبال الكساء على النساء" للسيوطي، فقد ذكر الأقوال وأصحابها.." (١)

"الله تعالى: المحبة أفضل من الخوف. ثم استشهد بكلام هذا الحكيم. وقال يحيى بن معاذ: حسبك من الخوف ما يمنع من الذنوب، ولا حسب من الحب أبدا.فأما الخوف، والرجاء فأكثر السلف على أنهما يستويان لا يرجح أحدهما على الآخر قاله الإمام أحمد، والحسن، ومطرف، وغيرهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: يكونان كجناحي الطير فأيهما غلب صاحبه وقع، أو هلك. ومنهم من رجح الخوف على الرجاء وهو محكي عن الفضيل، وأبي سليمان. وعلى القول بتسويتهما وهو المعتمد جاء عن حذيفة المرعشي رحمه الله تعالى: إن عبدا يعمل على خوف لعبد سوء، وإن عبدا يعمل على رجاء لعبد سوء كلاهما عندي سواء.قال الحافظ: مراده إذا عمل على إفراد أحدهما عن الآخر.وقال بعضهم: لا تكونوا كالعامل يقال له: تعمل كذا وكذا.فيقول: نعم إن أحسنتم لي من الأجر ومراده من لا يلحظ في العمل إلا الأجر.قال الحافظ: وهؤلاء العارفون لهم ملحظان: أحدهما: إن الله يستحق لذاته أن يطاع، ويحب، ويبتغى قربه، والوسيلة إليه مع قطع النظر عن كونه يثيب عباده، أو يعاقبهم كما قال القائل:هب البعث لم تأتنا رسله ... وجاحمة النار لم تضرمأليس من الواجب المستحق ... حياء العباد من المنعم." (٢)

"وكذا قوله: ﴿أكلها دائم وظلها﴾ [الرعد: ٣٥] ﴿وما هم منها بمخرجين﴾ [الحجر: ٤٨].والمقصود أن القول بفناء الجنة قول مبتدع لم يقله أحد من الصحابة والتابعين، ولا أحد من أئمة المسلمين، وكل من قال به فهو ضال مخرف عن الصواب. والله تعالى أعلم.وأما خلود أهل النار ففيه نزاع والتحقيق خلودهم وبقاؤها وأنها لا تفنى ولا تبيد.والحاصل: أن في بقاء الجنة والنار وفنائهما ثلاثة أقوال:خلود أهلهما وبقاؤها جميعا وهو الصواب.وفناؤهما وعدم خلود أهلهما وهو ضلال وباطل.بقاء الجنة وفناء النار وهو باطل أيضا.على أن جماعة من العلماء ذهبوا إليه ومن ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: فيه قولان معروفان عن السلف والخلف والنزاع في ذلك معروف عن التابعين.قال الإمام المحقق ابن القيم في "حادي الأرواح" (١): وثم أقوال سبعة:أحدها: من يدخل النار لا يخرج منها أبدا بل كل من دخلها مخلد فيها وهذا قول الخوارج والمعتزلة.الثاني: أن أهلها يعذبون فيها مدة ثم تنقلب عليهم وتبقى طبيعتهم نارية يتلذذون

---

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ١٢٢٤/٣

(٢) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ١٢٦٨/٣

بها لموافقتها لطبيعتهم وهذا قول ابن عربي________________(١) "حادي الأرواح" ٥٠١، وما بعدها.."
(١)

"صاحب الفتوحات وهو مخالف لما علم بالاضطرار من الآيات القرآنية والأخبار المحمدية.الثالث: أن أهلها يعذبون فيها إلى وقت محدود ثم يخرجون منها ويخلفهم فيها قوم آخرون، وهذا قول حكاه اليهود للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأكذبهم ونص القرآن على كذبهم، فهو قول اليهود، ومن سلك هذا المسلك فسلفه فيه اليهود أهل المكر والخداع وقد علم فساده من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.الرابع: قول من يقول يخرجون منها وتبقى نارا على حالها ليس فيها أحد يعذب حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه عن بعض الفرق، والكتاب والسنة يردانه.الخامس: أنها تفنى بنفسها لأنها حادثة وما ثبت حدوثه استحال وهذا قول جهم وشيعته ولا فرق عنده بين الجنة والنار.السادس: أنها تفنى حركات أهلها وحياتهم ويصيرون جمادا لا يتحركون ولا يحسون بألم، وهذا قول أبي حسين العلاف إمام المعتزلة.والسابع: قول من يقول: بل يفنيها ربها وخالقها تبارك وتعالى فإنه جعل لها أمدا تنتهي إليه ثم تفنى ويزول عذابها.قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: ونقل هذا عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم.وأخرج عبد بن حميد وهو من أجل علماء الحديث عن الحسن رحمه الله قال: قال عمر رضي الله عنه: لو لبث أهل النار في النار." (٢)

"والحاصل: أن أصحاب الأعراف على كل قول هم سعداء ناجون من أهل الجنة وإنها مآلهم وأرجح هذه الأقوال أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم كما قال القرطبي (١)، وجمع العلامة في "بهجته" بين هذه الأقوال بأنه يجوز أن الجميع ممن ورد فيهم أنهم أصحاب الأعراف يجلسون على ذلك الجسر مع تفاوت منازلهم على أن جملة من هذه الأقوال متداخلة كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.المسألة الثالثة: في أطفال المشركينأما أطفال المسلمين فقد تقدم الكلام عليهم أنهم في الجنة على الصحيح المعتمد، والمقصود هنا أولاد المشركين فقيل: هم في النار وهذا قول جمهور أصحابنا كذا في "البهجة" (٢).وقال الإمام العلامة ابن مفلح الراميني في "فروعه " (٣): أطفال الكفار في النار. وعنه الوقف، واختار ابن عقيل، وابن الجوزي في الجنة كأطفال المسلمين ومن بلغ منهم مجنونا قال: واختار شيخنا يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه تكليفهم في القيامة للأخبار ومثلهم من بلغ منهم مجنونا فإن جن بعد بلوغه

---

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ١٤٩٤/٣

(٢) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ١٤٩٥/٣

فوجهان: قلت: أصحهما عندي أنه في النار قال: ومن لم تبلغه الدعوة لا______________(١) "تفسير القرطبي" ٧/ ٢١١.(٢) ورد في هامش الأصل: قوله: جمهور أصحابنا وحجتهم في ذلك الأحاديث الواردة في هذا المعنى لكنها ضعيفة لا تقوم بها حجة أو مؤولة أو محمولة على من علم الله منه الكفر لو عاش أ. هـ في البهجة.(٣) "الفروع" ٦/ ١٨٣.." [١]

"يعاقب، ذكره في "الفنون" عن الأصحاب قال: وإذا منع حائل البعد شروط التكليف فأولى فيهما.وفي اختيارات شيخ الإسلام رضي الله عنه (١): أطفال المشركين أصح الأجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول الله فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" (٢) قال: فلا يحكم على معين منهم بجنة ولا نار، ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ومن عمى دخل النار وهذا حسن والله أعلم (٣).وقال الحافظ جلال الدين السيوطي: لا تنافي بين الحديثين بل نقول بما دل عليه حديث أنهم في المشيئة فيمتحنون في الآخرة فمن كتبت له السعادة أطاع بدخول النار فيردوا إلى الجنة، ومن كتب له الشقاوة امتنع فيسحب إلى النار وهذا الذي ذكرنا هو الصحيح المعتمد وثم ستة أقوال أو أكثر:أحدها: أنهم في النار.الثاني: يصيرون ترابا.الثالث: أنهم خدم (٤) أهل الجنة وقد مر الكلام على هذا القول،______________(١) "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٤/ ٢٤٦.(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة (١٣٨٤، ٦٥٩٨، ٦٦٠٠)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٣).(٣) كما سيأتي في ص ١٥٠٥ ت (١) ص ١٥٠٦ ت (٣).(٤) قال المناوي: عند قوله – صلى الله عليه وسلم –: "أطفال المشركين خدم أهل الجنة" هذا ما عليه الجمهور.." [٢]

"وفي حديث أبي رزين (١) الذي ذكرناه سابقا ما يناقض ما زعمه هؤلاء خبره وخبر ابن جدعان حيث سألت عائشة المصطفى عنه فقال: "إنه في النار" وهذا حاتم الطائي أكرم الجاهلية والذي يضرب بكرمه وبمكارم أخلاقه الأمثال ورد الحديث بأنه في النار وأيضا فالأرض لم تخل من شرع وداع إلى الله تعالى منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة.فالذي نختاره ونذهب إليه الوقف بأنهم في الجنة أو في النار إلا ما ثبت عن المصطفى أنه في النار فإنه فيها ومن لا فنكل أمره إلى الله تعالى إن شاء رب العالمين امتحنهم كما أخبر الصادق الذي لا ينطق عن الهوى فمن أسعده الله سعد ودخل النار فتكون عليه بردا وسلاما ثم يدخله الجنة ومن أبي دخل النار وخلد فيها كما نطق به الحديث الصحيح هذا الذي ندين الله به ولا نظر

---

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ١٥٠٣/٣

(٢) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ١٥٠٤/٣

لسفساف يتشدق ومتكلم يتونق.ـــــــــــــــ(١) انظر حديث لقيط ص ٩٦٠ وجزء منه في ص ١١٧٢، ١١٧٣ (على تخليد أهل الفترة)، ويكفي في ذلك الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (٢٨٦٥) قوله – صلى الله عليه وسلم – "إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب" وهذا المقت كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمنا الله وإياه لعدم هدايتهم بالرسل فرفع عنهم هذا المقت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعثه الله رحمة للعالمين وحجة للسالكين وحجة على الخلائق أجمعين. اهـ.." (١)

"أنيسه. وكان ذو النون يقول: من علامة المحب لله ترك كل ما يشغله عن الله حتى يكون الشغل بالله وحده. ثم قال: إن من علامة المحبين لله أن لا يأنسوا بسواه، ولا يستوحشوا معه. ثم قال: إذا سكن حب الله القلب أنس بالله؛ لأن الله أجل في صدور العارفين من أن يحبوا سواه وكانت رابعة رحمها الله تنشد:ولقد جعلتك في الفؤاد محدثي ... وأبحت جسمي من أراد جلوسيفالجسم مني للجليس مؤانسا ... وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسيوكان شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه كثيرا ما يتمثل في خلواته بقول القائل:وأخرج من بين البيوت لعلني ... أحدث عنك القلب بالسر خالياقلت: والبيت لمجنون ليلى من قصيدة طويلة قد أنشدها سيدي عبد القادر الجيلاني قدس الله سره (١) في بعض مجالسه لما سئل عن المحبة منها:لقد لامني في حب ليلى أقاربي ... أخي، وابن عمي، وابن خالي وخالياولو كنت أعمى أخبط الأرض بالعصى ... أصم ونادتني أجبت المناديا وأخرج من بين البيوت لعلني ... أحدث عنك النفس يا ليلى خالياوأشهد عند الله أني أحبها ... فهذا لها عندي فما عندها ليـاـــــــــــــــ(١) قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله في معجم المناهي (٤٣٨) هذه من أدعية المتصوفة والروافض والسر عندهم: سر الأسرار والروح الطاهرة الخفية.وقد سرت إلى بعض أهل السنة، ولو قيل: قدس الله روحه فلا بأس.." (٢)

"معرة تبعة مسائله" (١).ومن أمثلة ذلك: نقله للحوادث الواقعة قبل خروج المهدي، وفيها مبالغة، وكذا الروايات الواردة في أوصاف "يأجوج ومأجوج". وغيرها.٧ – لديه ملكه شعرية. فهو يورد شيئا من ذلك في بعض المناسبات.٨ – يختم بعض الأبواب والفصول بالدعاء والتوجه والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى. علما بأن بعض تلك الفصول بدون عنوان.٩ – للمؤلف –رحمه الله– في هذا الكتاب اصطلاحا سار عليه، عرف بالتتبع والاستقراء. فمراده:من قوله (إمامنا): الإمام أحمد بن حنبل.ومن قوله (علماؤنا أو

---

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ١٥١٠/٣

(٢) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني ١٥٦٩/٣

الأصحاب): علماء الحنابلة.ومن قوله (شيخ الإسلام): مراده تقي الدين أحمد بن تيمية.ومن قوله (المحقق): مراده ابن القيم.ومن قوله (الحافظ): مراده ابن رجب.ومن قوله (العلامة): مراده مرير بن يوسف الكرمي الحنبلي.١٠ - للمؤلف اجتهادات خاصة كما في ص ٢٣٠ وص ٧.٢٤١ - بعض المآخذ على الكتاب:أولا: إيراده لبعض الروايات والحكايات التي فيها مبالغة، وتحتاج إلى نظر، ولا يتكلم عليها بشيء، اعتمادا على عزوها إلى من ذكرها.ثانيا: تساهله في إيراد بعض الأحاديث الواضحة الضعف الشديد، بل والموضوع، وبعضها في ثبوته نظر، ويحتاج إلى تدقيق وتمحيص، دون التنبيه على ذلك غالبا.ـــــــــــــــــ(١) انظر: "غذاء الألباب" ٢/ ٦٠٣.." (١)

"١١ - وضع الفواصل بين الكلمات وعلامات الترقيم المتفق عليها حديثا ليستقيم المعنى.١٢ - ربط الكتاب بمواضيعه وأحاديثه بعضه بعضا وذلك برصد الإحالات إلى المواضيع التي مرت بها إلا ما ندر وهذا قليل.١٣ - وضع فهارس عامة للكتاب حسب ما ورد في صلب الكتاب.١٤ - التنبيه على أخطاء المؤلف في العقيدة، وهي كثيرة فمنها على سبيل المثال في الصفحات التالية: ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٩١، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٣٩، ٦٨٢، ٦٨٥، ٧٤٥، ٧٦٨، ١١٨٤، ١٤١٨، ١٤٤٣، ١٤٦٧، ١٥١٠، ١٥١٩، ١٥٢٦، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٨١، ١٦٠١. ويقابلها في الطبعة التي صدرت الصفحات التالية/ حسب الأولوية في طبعتي بأجزائها همثلا عندي ص ٤٧٦ في الطبعة الصادرة (٤٠١/ ١) وهكذا إلى آخر التنبيهات (٤٠٣/ ١) (٤١٤/ ١) (٤٢٥/ ١) (٤٢٧/ ١) (٤٥٠/ ١) (٥٦٥/ ١) (٥٦٨/ ١) (٦١٥/ ١) (٦٣٧/ ١) (٢٥٠/ ٢) (٤٥٦/ ٢) (٤٧٩/ ٢) (٤٩٨/ ٢) (٥٣٢/ ٢) (٥٣٩/ ٢) ، ٥٤٤/ ٢) (٥٥١/ ٢) (٤٥٥/ ٢) (٥٧٩/ ٢) (٥٨١/ ٢) (٥٨٩/ ٢) (٦٠٧/ ٢).١٥ - نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأئمة الدعوة -رحمهم الله- وترجيح ما رآه في كثير من المسائل.وفي النهاية فإنني أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وهم كثر، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وقد يفوتني بعض العزو إلى من نقلت." (٢)

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اختاره الخرقي وجماعة (١)، وصححه في "التصحيح"، و"النظم" ، و"مجمع البحرين"، واختاره ابن عبدوس (٢)، وبه قال الجمهور، منهم: عطاء ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق ، وابن المنذر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾

---

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني مقدمة/٢٤

(٢) البحور الزاخرة في علوم الآخرة السفاريني مقدمة/٢٩

[المائدة: ٦].قال زيد بن أسلم: تفسير هذا: إذا قمتم من النوم (٣)، ولأن القائم من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمره الله تعالى بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به، ولأنه قائم من نوم، فأشبه القائم من نوم النهار، وعليه: فالأمر في الحديث محمول على تأكيد الاستحباب، كما في حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه" متفق عليه (٤).ويدل على إرادة الاستحباب بقليله باحتمال النجاسة ووهمها، وذلك يقتضي الاحتياط والاحتراز على سبيل الندب لا الوجوب؛ لما تقرر في الشرع أن طريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، وإنما خص بنوم الليل؛ لأنه يطول غالبا، ويتجرد له، فيكون وهم النجاسة فيه أظهر، فتأكد____________(١) انظر: "شرح العمدة في الفقه" لابن تيمية (١/ ١٧٥).(٢) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (١/ ١٣٠ - ١٣١).(٣) رواه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٦/ ١١٢)، والدارقطني في "سننه" (١/ ٣٩).(٤) رواه البخاري (٣١٢١)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٢٣٨)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وهذا لفظ مسلم.." [(١)]

"ينجسه، فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معا، وهو للتحريم، فيدل على النجاسة فيهما، ورد بأنها دلالة اقتران، وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها، فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية.تنبيهات:الأول: ظاهر الحديث أن غير بول الآدمي لا يساويه في الحكم، وهو قول في المذهب، بل هي أشهر الروايتين عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -، نقلا من أن بول الآدمي وعذرته ينجس الماء الكثير كالقليل، ولا فرق بين كونه يتغير به أو لا. قال القاضي: اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا (١).قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها أكثر المتقدمين (٢).قال الزركشي: وأكثر المتوسطين؛ كالقاضي، والشريف، وابن البنا، وابن عبدوس، وغيرهم (٣)؛ لظاهر هذا الحديث، ونحوه من الأحاديث الصحيحة، اللهم إلا أن يكون الماء الذي وقع فيه بول الآدمي أو عذرته مما يشق نزحه مثل مصانع طرق مكة، والأودية المتعذر نزحها، فلا تنجس، قولا واحدا، والمعتمد في المذهب أن حكم البول والعذرة حكم غيرهما، اختار هذه الرواية الإمام ابن عقيل، وأبو الخطاب، والموفق، والمجد.قال شيخ الإسلام: اختارها أكثر المتأخرين (٤)، وهي مذهب إسحاق،____________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٥٨)، و"الإنصاف" للمرداوي (١/ ٦٠).(٢) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (١/ ٦٥).(٣)

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٦٥

انظر: "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (١/ ١٣٣).(٤) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (١/ ٦٥).." (١)

"الثاني: ظاهره الاكتفاء بالتعفير، والذي جزم به متأخرو علمائنا لا يكفي ذر التراب على المحل، بل يعتبر مائع يوصله إليه، ذكره أبو المعالي، و"التلخيص"، وفاقا للشافعي، وقيد المتأخرون كون المائع ماء طهورا، ولعل ذلك حيث اعتبروها من السبع، وإلا فلا.واستظهر في "الفروع" (١): يكفي ذره، ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة، وصوبه في "الإنصاف" (٢)؛ لاقتضاء حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - الاكتفاء بذلك؛ فإنه يشعر بالاكتفاء بالتتريب بذر التراب على المحل، وإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيرا لغة؛ لأن لفظ التعفير يطلق على ذره على المحل، وعلى إيصاله بالماء إليه، لكن الحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسلة يدل على خلطه بالماء، وإيصاله إلى المحل به، وذلك أمر زائد على مطلق التعفير، على تقدير شمول اسم التعفير للصورتين معا؛ أعني: ذر التراب وإيصاله بالماء، فكان العمل به أورى، فلهذا اعتبرنا إيصاله بالماء إلى المحل، على المعتمد، ولا بد من استيعاب محل الولوغ بالتراب، والمذهب: يكفي مسحا فيما يضر كالشاش دون غيره.الثالث: جزم علماؤنا بإقامة نحو الأشنان مما له قوة الإزالة مقام التراب، لا غسلة ثامنة.قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه": هذا أقوى الوجوه (٣)، وصححه في "التصحيح"، والمجد في "شرحه"، و"تصحيح______________(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.(٢) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (١/ ٣١١).(٣) انظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٨٧).." (٢)

""الزهد" لابن المبارك -أيضا-، و"المصنف" لابن لأبي شيبة (١)، وأما ما يتعلق بالآخرة، فإن كان أجنبيا، أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات الصلاة، فلا بأس به (٢)؛ كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز، والدعوات والأذكار الواقعة في الصلاة؛ بخلاف اشتغال قلبه بتفهيم مسائل البيع والشراء والشفعة، ودقائق الفقه التي في غير صلاته، فليس كل أمر محمود ومندوب إليه يندب استحضاره في الصلاة، بل المطلوب من المصلي أن يكون حاضر القلب، مقبلا على الله في صلاته، قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، وأما من ذهب قلبه في أنواع الوساوس وأودية الأماني، فليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فبين صلاتي هذين كما قال حسان بن عطية: إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة، وإن ما

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٧٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٨٨

بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض، وذلك أن أحدهما مقبل بقلبه على الله – عز وجل –، والآخر ساه غافل (٣).كما أشار إليه في "الكلم الطيب" (٤)، وفي "الفتاوى المصرية" (٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية.من العلماء من قال: إذا غلب الوسواس على قلبه في أكثر الصلاة، لم تصح صلاته، وعليه الإعادة، وهذا قول ابن حامد، وابن الجوزي من__________(١) رواه بن أبي شيبة في "المصنف" (٧٦٣١)، عن صلة بن أشيم. ولم أره عند ابن المبارك في "الزهد"، والله أعلم.(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٢٦٠).(٣) رواه ابن المبارك في "الزهد" (ص: ٢٤)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٦/ ٧١).(٤) وانظر: "الوابل الصيب من الكلم الطيب" لابن القيم (ص: ٣٦).(٥) انظر: "الفتاوي المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢٣).." [1]

"أصحاب الإمام أحمد، والغزالي من الشافعية (١).لكن المشهور عن الأئمة أن الفرض يسقط بذلك.وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها (٢).وفي سنن أبي داود وغيره، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنه قال: "إن العبد لينصرف من صلاته وما يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها" (٣).قال ابن تيمية: فهذا بين أنه لا يثاب إلا على عمله بقلبه، لكن معنى سقوط الفرض عنه: أن ذمته تبرأ من الإثم، فلا يعاقب عقوبة تارك الصلاة، وهو مع ذلك: لا يكون له ثواب، فيكون كما جاء في الأثر: "رب قائم حظه من قيامه السهر، ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش" (٤). انتهى ملخصا (٥).(نفسه) –بالنصب– مفعول "يحدث"، والمراد: لم يسترسل مع نفسه في__________(١) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (٢/ ١١٩)، و"كشاف القناع" للبهوتي (١/ ٣٩٣).(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع عدة من "الفتاوى"، انظر: (٧/ ٣١)، (١٥/ ٢٣٦)، (٢٢/ ٦)، (٢٢/ ٢٥)، وغيرها. وروى أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٧/ ٦١)، عن سفيان الثوري: أنه قال: يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها.(٣) رواه أبو داود (٧٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نقصان الصلاة، والنسائي في "السنن الكبرى" (٦١١)، والإمام أحمد في "المسند" (٤/ ٣٢١)، وابن حبان في "صحيحه" (١٨٨٩)، وغيرهم عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه –.(٤) رواه ابن ماجه (١٦٩٠)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الغيبة والرفث

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٣٦/١

للصائم، والنسائي في "السنن الكبرى" (٣٢٤٩)، والإمام أحمد في "المسند" (٢/ ٣٧٣)، وغيرهم عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.(٥) انظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن **تيمية** (٤/ ٢٨٠).." [١]

"قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة – رضي الله عنهم –، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، انتهى (١). وهذا يؤيد ما مال إليه المحقق ابن القيم، وشيخه شيخ الإسلام (٢): أنه مدرج، والله أعلم.الثاني: اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى ورضي عنهم – في استحباب ذلك، وفيه روايتان عن الإمام أحمد:إحداهما: استحباب التجاوز لمحل الفرض لإطالة الغرة والتحجيل، وهذا الصحيح من المذهب، جزم به في "المغني"، و"الشرح"، وابن رزين، وغيرهم، وقدمه في "الفروع"، و"الرعاية"، وابن تميم، وغيرهم، واختاره المجد؛ وفاقا لأبي حنيفة والشافعي (٣).ولحديث: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" متفق عليه من حديث أبي هريرة، ولفظه: عن أبي حازم، قال: كنت خلف أبي هريرة – رضي الله عنه – وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا، ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:__________(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٢٣٦).(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن **تيمية** (١/ ٢٧٩).(٣) انظر: "المغني" لابن قدامة (٧٤)، و "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن **تيمية** (١/ ٢١٤)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ١٢٦)، و"الإنصاف" للمرداوي (١/ ١٦٨)، و"كشاف القناع" للبهوتي (١/ ١٠٣).." [٢]

"كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –، بين ذلك غير واحد من الحفاظ، وذكر كلام نعيم الذي رواه الإمام أحمد (١).وقال: وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن الغرة لا تكون في اليد، ولا تكون إلا في الوجه، وإطالتها غير ممكنة، إذ يدخل في الرأس، ولا يسمى ذلك غرة، انتهى (٢). وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرافق؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –:"من زاد على هذا، فقد أساء وظلم" (٣).والحاصل: أن مذهب أبي هريرة – رضي الله عنه –، وكذا ابن عمر – رضي الله عنهما –، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومعتمد الروايتين من مذهبنا استحباب تجاوز محل الفرض، وقيده بعض العلماء، بنصف العضد

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/١٣٧

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/١٦٥

والمرفق.ومذهب مالك، وأنص الروايتين كما قال ابن قاضي الجبل في "الفائق" (٤) عن إمامنا، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذيه ابن القيم وابن قاضي الجبل: عدم الاستحباب، والله أعلم.(وفي لفظ) للإمام مسلم: في هذا الحديث: قال نعيم بن عبد الله المجمر: (رأيت أبا هريرة) - رضي الله عنه - (يتوضأ، فغسل) أبو هريرة____________(١) وتقدم تخريجه.(٢) انظر: "حادي الأرواح" لابن القيم (ص: ١٣٧ - ١٣٨).(٣) تقدم تخريجه، وانظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٢٣٦).(٤) للإمام أبي العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي المعروف بابن قاضي الجبل، المتوفى سنة (٧٧١ هـ). كتاب: "الفائق في المذهب" في فروع الحنابلة، انظر: "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (٢/ ٤٥٤)، و"المدخل المفصل" لبكر أبو زيد (٢/ ٩٩١).." [١]

"رواه ابن ماجه (١)، وذكره الإمام أحمد (٢).فقوله: "غفرانك" منصوب على المفعولية بفعل محذوف، أي: أسألك غفرانك، أو على المصدرية، أي: اغفر غفرانك.قال في "المطلع": معناه: اغفر لي تقصيري في شكر ما أنعمت به علي من الرزق ولذته وإساغته والانتفاع به، وتسهيل خروجه (٣).وكان نوح - عليه السلام - يقول: "الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه" (٤).وقيل: من ترك الذكر مدة التخلي.وقال في "شرح الوجيز": إنما شرع له ذلك؛ لأن الخلاء مظنة الغفلة والوسواس، فاستحب الاستغفار عقبه.الثالث: المراد بالخلاء: محل قضاء الحاجة، حتى لو بال في نحو إناء، لكن إن كان قضاء الحاجة في الأمكنة المعدة لذلك يقول الذكر المشروع عند إرادة دخولها، وإلا، فيقوله عند الشروع في ذلك؛ كتشمير ثيابه، والله أعلم.* * *____________(١) رواه ابن ماجه (٣٠١)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء.(٢) ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" (١/ ١٣٩)، وعنه نقل الشارح، ولم أره في "مسند الإمام أحمد"، ولم ينسبه أحد من الحفاظ إليه، فالله أعلم.(٣) انظر: "المطلع على أبواب المقنع" لابن أبي الفتح (ص: ١٢).(٤) رواه ابن أبي الدنيا في "الشكر" (١٢٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٤٦٩)، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا. وقد رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٧٠)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص: ٢٤)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقوله إذا خرج من الخلاء.." [٢]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/١٦٨

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/١٨٤

"وحدودها: ما بين الفرات والعريش شمالا، وقبلة، وما بين دومة الجندل والبحر مشرقا، ومغربا.(فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو)؛ أي: متوجهة إلى جهة (الكعبة، ف) ـصرنا إذا دخلناها لقضاء حاجتنا فيها (ننحرف في تلك المراحيض (عنها)؛ أي: عن جهة الكعبة المشرفة.(ونستغفر الله – عز وجل –) من ذلك؛ أي: نطلب منه المغفرة؛ لاستقبالنا القبلة في حال البراز.وهذا يشعر بالمنع من ذلك، ولو في البنيان. وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد – رضي الله عنه – نص عليه في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، فقال: البيوت والصحراء سواء (١). وهو قول أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – كما ذكرناه، وبه قال النخعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، واختاره أبو بكر عبد العزيز، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذاه ابن القيم، وابن قاضي الجبل، وقدمه في "الرعايتين"، وجزم به في "الوجيز" (٢).وهذا مرجوح في المذهب، والمعتمد: التفصيل بين البنيان والصحارى، فيحرم في الصحاري دون البنيان. وهذا المذهب بلا ريب؛ وفاقا لمالك، والشافعي، فلا يمتنع الاستقبال والاستدبار في البنيان.____________(١) وهذه الرواية مرجوحة، وأصح الروايات عنه: أنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحارى دون البنيان، كما هو مذهب مالك والشافعي – رحمهما الله –. انظر: "كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام" لابن أبي يعلى (١/ ١١٤).(٢) انظر: "تصحيح الفروع" للمرداوي (١/ ١٢٥).." [(١)]

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا المنصور عند الأصحاب (١).قال في "الفروع": اختاره الأكثر (٢)، وجزم به في "الإيضاح"، و"تذكرة ابن عقيل" (٣) و"الطريق الأقرب" (٤)، و"العمدة" للإمام الموفق، و"المنور" (٥)، وقدمه في "الخلاصة" (٦)، و"المحرر" (٧).قال في "الشرح الكبير" للإمام شمس الدين بن أبي عمر: هذا هو الصحيح، لما روت عائشة – رضي الله عنها –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أو قد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدتي القبلة" رواه أصحاب السنن (٨).____________(١) انظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٤٨).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٨١).(٣) كتاب: "التذكرة" في الفقه، لابن عقيل الحنبلي، توجد منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٨٧)، ويقع في (٢٤٥) ورقة، وفي بعض أوراقها طمس.(٤) للإمام الشيخ يوسف بن عبد الرحمن أبو محمد ابن الجوزي البغدادي، المتوفى سنة (٦٥٦ هـ)، كتاب: "الطريق الأقرب" في الفقه. انظر: "معجم مصنفات الحنابلة" لعبد الله الطريقي (٣/ ١٨٩).(٥) انظر: "المنور في راجح المحرر" للأدمي (ص:

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/ ١٩٠

١٤٤).(٦) كتاب: "الخلاصة في الفقه" لأبي المعالي ابن المنجى، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ). انظر: "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (٢/ ٤٩)، و"المدخل المفصل" لبكر أبو زيد (٢/ ٩٧٩).(٧) انظر: "المحرر في الفقه" للإمام مجد الدين بن تيمية (١/ ٨). وانظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٨١)، و"تصحيح الفروع" للمرداوي (١/ ١٢٥).(٨) رواه ابن ماجه (٣٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى، والإمام أحمد في "المسند" (٦/ ٢٢٧). قال الترمذي في "العلل" (ص: ٢٤): سألت محمدا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، =." [1]

"فمن المتفق عليه: مارواه (- رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يمسكن)؛ "لا" ناهية، و"يمسكن": فعل مضارع مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، و (أحدكم) فاعل، و (ذكره) مفعول، و (بيمينه) متعلق بيمسك، وجملة (وهو يبول) من المبتدأ والخبر جملة حالية؛ أي: في حال بوله، فيقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حال البول، فيكون ما عداه مباحا.وقال بعض العلماء: بل يكون ممنوعا -أيضا- من باب الأولى؛ لأنه إذا نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحال، ففي سواها أولى.وتعقبه ابن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحال الاستنجاء، وإنما خص النهي بحال البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين، منع مس آلته حسما للمادة، انتهى (١).وقد جاء في رواية: النهي عن مس الذكر باليمين مطلقا من غير تقييد بحال البول (٢).قال في "الفروع": نقل صالح -يعني: عن أبيه الإمام أحمد - رضي الله عنه -: أكره أن يمس فرجه بيمينه، فظاهره: مطلقا، وذكره صاحب "المحرر" -يعني: المجد (٣) -، وهو ظاهر كلام الشيخ - يعني: الموفق (٤).__________= ٤٤٩)، و"تهذيب الكمال" للمزي (٢٤/ ١٩٤)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (١١/ ١٨٥)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (٧/ ٣٢٧)، و"تهذيب التهذيب" له أيضا (١٢/ ٢٢٤).(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٢٥٤).(٢) كما في إحدى روايتي مسلم المتقدم تخريجها في حديث الباب.(٣) انظر: "المحرر في الفقه" للإمام مجد الدين بن تيمية (١/ ١٠).(٤) انظر: "المغني" لابن قدامة (١/ ١٠٣).." [2]

"قال في "الإنصاف": الكراهة المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في "المستوعب" (١)، و"النظم"، و"الوجيز"، و"الحاوي الكبير"، و- "تذكرة ابن عبدوس"، وغيرهم.قال: وجزم في "التلخيص" (٢)

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٩١/١

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٠٨/١

للفخر بن تيمية بالتحريم، وعلى كلا القولين يجزيه الاستجمار، انتهى (٣).قال في "شرح البخاري": القرينة الصارفة للنهي من التحريم: أنه أدب من الآداب.قال: وبكونه للتنزيه قال به الجمهور.وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم.قال: وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به، لكن قال النووي: مراد من قال منهم: لا يجوز الاستنجاء باليمين؛ أي: لا يكون مباحا يستوي طرفاه، بل هو مكروه راجح الترك (٤).قال: ومع القول بالتحريم، فمن فعل، أساء، وأجزأه.قال: وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يجزىء.__________(١) انظر: "المستوعب" للسامري (١/ ١٢٨).(٢) هو كتاب: "تخليص المطلب في تلخيص المذهب" للإمام الفقيه المفسر محمد بن الخضر أبو عبد الله فخر الدين ابن تيمية، المتوفى سنة (٦٢٢ هـ)، كذا سماه ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (٢/ ١٥٣)، وسماه ابن مفلح في "المقصد الأرشد" (٢/ ٤٠٨)، والمرداوي في "الإنصاف" (١/ ١٤) بـ"التلخيص". وانظر "معجم مصنفات الحنابلة" لعبد الله الطريقي (٣/ ٩٢).(٣) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (١/ ١٠٣).(٤) انظر: "شرح مسلم" للنووي (٣/ ١٥٩).." [١]

"قلت: ويجوز أن يكون فوض الله أمر ذلك لنبيه - صلى الله عليه وسلم -؛ كما قيل في تكرار وجوب الحج لما قال له القائل: أفي كل عام؟ فقال: "أما إني لو قلت: نعم، لوجب، ولما أطقتم .. " الحديث (١).واستدل به النسائي وغيره على استحباب السواك للصائم بعد الزوال؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لكل صلاة" (٢).قلت: وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد، والأولى: الكراهة، والثانية: الإباحة (٣).واختار كون السواك مستحبا حتى بعد الزوال للصائم: شيخ الإسلام ابن تيمية (٤)، وتلميذه ابن القيم، وانتصر له في "الهدي" (٥).وقال في "الفروع": هي أظهر (٦)، واختارها في "الفائق"، وإليها ميله في "مجمع البحرين"، وقدمه في "نهاية ابن رزين" و"نظمها" (٧).قال في "الإقناع": هو أظهر دليلا (٨)، وهو المختار؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من__________(١) رواه مسلم (١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، بلفظ: "لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم".(٢) بوب النسائي في "سننه" (١/ ١٢) على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - هذا بقوله: باب: الرخصة بالسواك بالعشي للصائم.(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٩٥).(٤) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٦٦).(٥) انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (٢/ ٦٣).(٦)

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٢١١

انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٩٥).(٧) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (١/ ١١٨).(٨) انظر: "الإقناع لطالب الانتفاع" للحجاوي (١/ ٣١).." [١]

"فوائد:الأولى: كان السواك واجبا على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند كل صلاة، كما اختار القول بخصوصية وجوبه عليه - صلى الله عليه وسلم -: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل؛ بدليل حديث عبد الله بن أبي حنظلة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالسواك عند كل صلاة، طاهرا أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة. رواه أبو داود، وتقدم (١)، واختار ابن حامد: عدم وجوبه (٢).الثانية: ذكر في "شرح الوجيز"، وكذا في أدلة "أوراد داود" لابنه (٣): أن السواك لا ينبغي أن يزيد على قدر شبر. قال: فإن الشيطان يركب على الزائد منه، انتهى.قلت: وهو كلام ساقط، لا ينبغي الاعتبار به؛ لعدم وروده فيما علمت.قال في "شرح الوجيز": ولا يوضع السواك بالأرض، بل ينصب نصبا؛ فإنه يروى عن سعيد بن جبير: أنه قال: من وضع سواكه بالأرض، فجن من ذلك، فلا يلومن إلا نفسه.الثالثة: المستحب أن يستاك بيساره، يعني: يحمل السواك بها، كما نقله حرب عن الإمام أحمد.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما علمت إماما خالف فيه -يعني: من أصحاب المذاهب- .ــــــــــــــ(١) وتقدم تخريجه.(٢) انظر: "كشاف القناع" للبهوتي (١/ ٧٢).(٣) سيأتي التعريف به.." [٢]

"الرابعة: قال الحكيم الترمذي: المستحب في إمساكه: أن يجعل الخنصر من اليد أسفل السواك تحته، والبنصر والسبابة فوق، ويحمل الإبهام أسفل رأس السواك، كما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -. قال: ولا يقبض عليه؛ فإنه يورث البواسير (١).الخامسة: جزم متأخرو علمائنا بعدم إصابة السنة بالاستياك بغير عود؛ من إصبع وخرقة.وقيل: بلى، وهو مذهب أبي حنيفة.وقيل: بالخرقة دون الإصبع، وهو مذهب الشافعي.قال الشيخ الموفق: والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء. قال: ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها (٢).وقال المجد في "شرح الهداية" (٣): الصحيح إصابة السنة بالأصبع مع المضمضة؛ لأن الماء يساعدها، وقد ورد الأثر به، فروي عن علي - رضي الله عنه -: أنه أتي بكوز من ماء، فغسل كفيه، وتمضمض ثلاثا، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثا، وتمم وضوءه، وقال: هكذا كان وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -. رواه الإمام أحمد (٤).ــــــــــــــ(١) انظر:

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٣٥/١

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٦٦/١

"البحر الرائق" لابن نجيم (١/ ٢١).(٢) انظر: "المغني" لابن قدامة (١/ ٧٠).(٣) هو كتاب: "منتهى الغاية في شرح الهداية" لفخر الدين المجد ابن تيمية، بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل كتاب الحجر، والباقي لم يبيضه. انظر "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (٢/ ١٥٣)، و"المقصد الأرشد" لابن مفلح (٢/ ١٦٣)، و"المدخل المفصل" لبكر أبو زيد (٢/ ٧١٤).(٤) رواه الإمام أحمد في "المسند" (١/ ١٥٨)، وعبد بن حميد في "مسنده" (٩٥).." [(١)]

"تنبيهات:الأول: قد أشرنا –فيما تقدم– إلى اشتهار المسح على الخفين، وصيرورته من شعار أهل السنة، حتى يذكروه في العقائد إرغاما لمن خالف فيه من الرافضة، قال الإمام أحمد – رضي الله عنه – في رواية الميموني: سبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (١).وقال ابن عبد البر: نحو من أربعين (٢).وروى ابن المنذر، عن الحسن، قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنه مسح على الخفين (٣).وذكر ابن عبد البر عنه: أنه قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول – صلى الله عليه وسلم – يمسحون على الخفين (٤).وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما رفعوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وما وقفوا (٥).قال في "تنقيح التحقيق": قد روى حديث المسح: عمر، وعلي، وسعد، وبلال، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وحذيفة، وأنس، وسهل بن سعد، وأسامة بن زيد، وأسامة بن شريك، وصفوان بن عسال،____________(١) انظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٤٩).(٢) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (١١/ ١٣٧).(٣) رواه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٤٣٣).(٤) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (١١/ ١٣٧).(٥) انظر "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (١/ ١٨٤). وانظر: "المغني" لابن قدامة (١/ ١٧٤).." [(٢)]

"عن يسيره، خلافا لأبي حنيفة (١)؛ أي: ولشيخ الإسلام.وصوبه في "الإنصاف"، قال: وخصوصا في حق الشباب (٢).قال: وهل يغسل ما أصابه وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؟ أو ذكره كله وفاقا لمالك؟ أو أنثييه؟ فيه روايات.قال: وأجيب عن أمره بغسلهما بمنع صحته، ثم لتبريدهما وتلويثهما غالبا؛ لنزوله متسبسبا، انتهى (٣).والذي استقر عليه المذهب: وجوب غسل الذكر والأنثيين مرة واحدة إن لم يصبهما.ثانيها: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "وانضح فرجك" إن أريد المحل الذي أصابه المذي، فلا يجزىء إلا الغسل؛

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٦٨/١

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٨٢/١

كسائر النجاسات، فيكون النضح هنا بمعنى الغسل، وقد أشرنا إلى أنه يستعمل بمعنى ذلك، وإن أريد نضح الذكر والأنثيين على ما أسلفنا، فيجزىء النضح الذي هو دون الغسل؛ كنضح بول الغلام، على ما اختاره الشيخ وجمع (٤).والمذهب: لابد من الغسل، ولكن يكتفي بمرة واحدة.ثالثها: استدل به أيضا على وجوب الوضوء على من به سلس المذي؛ للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة.وتعقبه ابن دقيق العيد؛ بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة، بخلاف________________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٢١٤).(٢) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (١/ ٣٣٠).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٢١٤). وقوله: متسببا؛ أي: سائلا.(٤) انظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٩٨).." [(١)]

"لا يفتقر إلا إلى مجرد بقائها، فيكون أولى (١).وقد ورد في حديث: "إن الشيطان ينفخ بين أليتي الرجل (٢) "، يدل على إلغاء الشك، والله أعلم.* * *________________(١) انظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٨٣)، و"المبدع" لابن مفلح (١/ ٦١).(٢) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/ ١٢٨): حديث: "إن الشيطان ليأتي لأحدكم فينفخ بين أليتيه ..... "، قال ابن الرفعة في "المطلب": لم أظفر به، وقد ذكره البيهقي في "الخلافيات" عن الربيع، عن الشافعي: أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكره بغير إسناد، وكذلك ذكره المزني في "المختصر" عن الشافعي، نحوه بغير إسناد أيضا، وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس. ا. هـ مختصرا.." [(٢)]

"قال علماؤنا: إذا تنجست الأرض، فعمت بالماء مرة، ولم يبق للنجاسة عين، أو لا أثر من لون أو ريح إن لم يعجز عن إزالتهما أو إزالة أحدهما، فإن عجز، أو كان مما لم يزل إلا بمشقة، ألغي كما في "المبدع"، وطهر، ولو لم ينفصل الماء الذي غسلت به عين النجاسة؛ لظاهر الخبر؛ فإنه لم يأمر بإزالة الماء عنها. نعم، يضر بقاء الطعم؛ لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته، فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة (١).قال في "شرح الوجيز"؛ كغيره: إذا تنجست الأرض، لا يعتبر فيها العدد، رواية واحدة، كما في "شرح الهداية" (٢)، ولوغا كان أو غيره، نص عليه، وكذلك الأحواض المبنية، والأجرنة، نص عليه، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في إيجابهما التسبيع من نجاسة الكلب والخنزير، وعند أبي حنيفة: ثلاثا من الكل.وهذا الذي ذكرناه عن علمائنا هو المذهب؛ لهذا الحديث؛ ولأن الأرض مصب الأنجاس، ومطارح الأقذار، فتعظم المشقة فيها بالعدد، ولاسيما الأحواض والأجرنة، وما لا مصرف للغسالة النجسة بقربه؛

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٢٩٩

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٣٠٩

لأنا لو اعتبرنا العدد، فما قبل الأخيرة يكون نجسا، فتتفاقم المشقة بانتشار النجاسة، ولا جرم قلنا: تطهر بالمرة الواحدة، ويكون المنفصل طاهرا؛ بخلاف المنقولات، فإن نقلها وغسلها عند الحفائر ومصارف الغسالات ممكن، فلا تعظم المشقة فيها بالعدد، انتهى ملخصا.__________(١) انظر: "المبدع" لابن مفلح (١/ ٣٢٩).(٢) تقدم التعريف بـ: "شرح الهداية" للمجد ابن تيمية - رحمه الله -.." [١]

"ووقع في رواية يونس عند مسلم: الاختتان (١).قال ابن القيم في "تحفة المودود": والختان: اسم لفعل الخاتن، ويسمى به موضع الختن أيضا، ومنه: "إذا التقى الختانان، وجب الغسل" (٢).والمراد هنا: الأول.قال في "التحفة": قال أبو البركات في كتابه "الغاية": يؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها، جاز (٣).ومثله ما نقله الحافظ ابن حجر عن الماوردي من الشافعية؛ حيث قال: ختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزىء ألا يبقى منها ما يتفش به شيء من الحشفة.وقال ابن الصباغ: حتى ينكشف جميع الحشفة، انتهى (٤).قال ابن القيم: سئل الإمام أحمد -كما في رواية الفضل بن زياد عنه-: كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة.__________(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).(٢) رواه ابن ماجه (٦٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، والإمام الشافعي في "مسنده" (ص: ١٥٩)، والإمام أحمد في "المسند" (٦/ ٢٣٩)، وغيرهم، عن عائشة - رضي الله عنها -. وانظر: "تحفة المودود" لابن القيم (ص: ١٥٢).(٣) انظر: "تحفة المودود" لابن القيم (ص: ١٩٠). وانظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٤٦)، و"الإنصاف" للمرداوي (١/ ١٢٥).(٤) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).." [٢]

"فأمرها بثقب أذنيها، وختانها، فصار ذلك سنة في النساء بعدها (١).قال ابن القيم: ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي سعي هاجر بين الجبلين لالتماسها الغوث، وكما كان مبدأ رمي الجمار حصب إسماعيل الشيطان لما ذهب مع أبيه، فشرع الله ذلك لعباده؛ تذكرة وإحياء لسنة خليله، وإقامة لذكره، وإعظاما لعبوديته (٢).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما في "الفتاوى المصرية" - وقد سئل: هل تختتن المرأة أم لا؟ - فأجاب: نعم، وذكر صفة ختانها كما ذكرنا، وقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للخافضة وهي الخاتنة: "شمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج" (٣)؛ يعني: لا

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/ ٣٢٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/ ٣٣٤

تبالغي في القطع.وذلك أن المقصود بختان الرجل: تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة: تعديل شهوتها؛ فإنها إذا كانت قلفاء، كانت مغتلمة شديدة الشهوة.قال: ولهذا يقال في المشاتمة: يا بن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر.قال: ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر والإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصل المبالغة في ختانها، ضعفت شهوتها، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة، حصل المقصود باعتدال، انتهى (٤).______________(١) انظر: "الروض الأنف" للسهيلي (١/ ٤١).(٢) انظر: "تحفة المودود" لابن القيم (ص: ١٩٠).(٣) تقدم تخريجه.(٤) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" (١/ ٥١)، و"مجموع الفتاوى"كلاهما لشيخ =." [1]

"فائدة:رويت لفظة: "بالقدوم" مخففة ومشددة.قال الماوردي وغيره: وهو الفأس.وقال البخاري: القدوم: -مخففة-: اسم موضع (١).وقال المروذي: سئل أبو عبد الله -يعني: الإمام أحمد-: هل ختن إبراهيم نفسه بقدوم؟ قال: طرف القدوم (٢).وقال أبو داود، وعبد الله بن الإمام، وحرب: إنهم سألوا الإمام أحمد عن قوله: اختتن بالقدوم؟ قال: هو موضع (٣).وقال غيره: هو اسم للآلة، واحتج بقول الشاعر: [من الطويل]فقلت: أعيروني القدوم لعلني ... أخط به قبرا لأبيض ماجدوقالت طائفة: من رواه مخففا، فهو اسم الموضع، ومن رواه مثقلا، فهو اسم الآلة (٤).قال أبو عبيد الهروي في "الغريبين": إنه اسم مكان.ويقال: هو كان مقيله. وقيل: اسم قرية بالشام.قلت: ولعله البلدة المسماة الآن بكفر قدوم؛ فإن بها مكانا يزعمون أنه الذي اختتن به الخليل.______________= الإسلام ابن تيمية (١٢/ ١١٤).(١) انظر: "صحيح البخاري" (٣/ ١٢٢٤)، إلا أنه لم يزد على قوله: مخففة.(٢) رواه الخلال في كتاب: الترجل من "جامعه" (ص: ٥٩).(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.(٤) انظر: "تحفة المودود" لابن القيم (ص: ١٥٣).." [2]

"قال في "الفروع": يجب الختان.قال شيخنا -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية-: إذا وجبت الطهارة والصلاة (١).وفي "صحيح البخاري" من حديث سعيد بن جبير: سئل ابن عباس – رضي الله عنهما -: مثل من أنت حين قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم -؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك (٢).وقد اختلف في سنه عند وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم -.ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وله ثلاث عشرة سنة.وروي: أنه كان ابن عشر سنين، والمعتمد في سنه: الأول.وأما قوله – رضي الله عنه -: وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك؛

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٣٤٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٣٤٥

أي: حتى يقارب البلوغ.وقد قال – رضي الله عنه –: إنه كان في حجة الوداع التي عاش بعدها النبي – صلى الله عليه وسلم – بضعة وثمانين يوما: أنه كان قد ناهز الحلم (٣). قال ابن القيم في "تحفة المودود": ختن إبراهيم الخليل – عليه السلام – ابنه إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام من ولادته.قال: قال شيخنا –يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية–: فصار ختان إسحاق__________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ١٠٥).(٢) رواه البخاري (٥٩٤١)، كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر، ونمف الإبط.(٣) رواه البخاري (١٧٥٨)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج الصبيان.." [1]

"تنبيه:في قدر ما يترك شعر العانة.قال في "الإقناع" (١) كغيره –وهو في "الفروع"–: ويفعله كل أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين يوما عند الإمام أحمد.قال في "الغنية": روي عنه أنه احتج بالخبر، وصححه (٢).وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يحلق عانته؟أجاب بما روي عن أنس – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لهم في حلق العانة ونتف الإبط ونحو ذلك لا يترك أكثر من أربعين يوما، وهو في الصحيح، انتهى (٣).قلت: هو في "صحيح مسلم" (٤)، والله أعلم.(وقص الشارب): أصل القص: تتبع الأثر، وقيده ابن سيده في "المحكم" بالليل (٥).والقص –أيضا– : إيراد الخبر تماما على من لم يحضره.ويطلق على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة.__________(١) انظر: "الإقناع" للحجاوي (١/ ٣٣).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ١٠٢).(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١١٥).(٤) وتقدم تخريجه.(٥) انظر: "المحكم" لابن سيده (٦/ ٦٥)، (مادة: قصص).." [2]

"قال في "الفروع": وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء، ففي صحة طهارته وجهان (١).قلت: أصحهما: الصحة، ولولم يشق التحرز منه، على الذي استقر عليه المذهب؛ وفاقا لأبي حنيفة، ولأحد الوجهين عند الشافعية.قال في "الفروع": وقيل: تصح ممن يشق تحرزه منه.قال: وجعل شيخنا – يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية–: مثله كل يسير منع حيث كان؛ كدم، وعجين، واختار العفو (٢).وكذا قطع الغزالي في "الإحياء": بأنه يعفى عن مثل ذلك، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك، ولم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة (٣).واستظهره الحافظ ابن حجر، قال: لكن قد يعلق بالظفر إذا

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٤٧/١

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٥٤/١

طال النجو لمن استنجى بالماء، ولم يعف عن غسله، فيكون إذا صلى حاملا للنجاسة.وقد أخرج البيهقي في "الشعب" من طريق قيس بن أبي حازم، قال: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة، فأوهم فيها، فسئل، فقال: "مالي لا أوهم، ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته؟! " (٤) رجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر (٥).________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ١٢٢).(٢) المرجع السابق، (١/ ١٢٣).(٣) انظر: "إحياء علوم الدين" للغزالي (١/ ٢١٩).(٤) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٧٦٦)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٢٢١).(٥) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٤٠١)، والبزار في "مسنده" (١٨٩٣)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٢٢١)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -.." [1]

"وقال في رواية مهنا: قال عمر - رضي الله عنه -: وفروا الأظفار في أرض العدو؛ فإنه سلاح (١).قال الإمام أحمد: هو محتاج إليها في أرض العدو؛ ألا ترى إذا أراد الرجل أن يحل الحبل أو الشيء، ولم يكن له أظفار، لم يستطع؟ انتهى (٢).فوائد:الأولى: يستحب تقليم الأظفار مخالفا؛ فيبدأ بيده اليمنى بحروف: خوابس، ويسراه: اوخسب، على ترتيب حروف الكلمتين؛ بأن يبتدىء بخنصر يده اليمنى، فالوسطى، فالإبهام، فالبنصر، فالسبابة، ثم إبهام اليسرى، فالوسطى، فالخنصر، فالسبابة، فالبنصر، والرجل كذلك، كما صححه في "الإنصاف" (٣).قال في "الشرح": روي في حديث: "من قص أظفاره مخالفا، لم ير في عينيه رمدا" (٤). وفسره أبو عبد الله بن بطة بما ذكر، انتهى (٥).قال الحافظ ابن حجر في "شرح البخاري": لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في "شرح مسلم": بأنه________(١) رواه سعيد بن منصور في "سننه" (٢/ ٣٦٦).(٢) وانظر: "المغني" لابن قدامة (٩/ ١٦٧)، و"شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٤٠).(٣) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (١/ ١٢٢).(٤) قال الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص: ٤٩٧): هو في كلام غير واحد من الأئمة؛ منهم ابن قدامة في "المغني"، والشيخ عبد القادر في "الغنية"، ولم أجده. لكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه، ونص الإمام أحمد على استحبابه.(٥) وانظر: "كشاف القناع" للبهوتي (١/ ٧٦).." [2]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٣٦٢

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٣٦٤

"أظفاره، ثم يجمعها ويدفنها، ويخبر أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك. رواه البخاري في "تاريخه" (١).وعن ابن جريج، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: كان يعجبه دفن الدم (٢).وقال الإمام أحمد - رضي الله عنه - في قوله - تعالى -: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا (٢٥) أحياء وأمواتا﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٦]، قال: يكفت الأحياء فيها الدم والشعر والأظافير، وتدفنون فيها موتاكم (٣).وفي حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعا: "ادفنوا شعوركم وأظفاركم ودماءكم، لا تلعب بها سحرة بني آدم" (٤).وقلمت عائشة - رضي الله عنها - أظفارها، فدفنتها؛ كما في "مسائل حرب" (٥).ولأن ذلك من أجزائه، فاستحب دفنه كأعضائه.وكذا عند الشافعية كما قاله الحافظ في "شرح البخاري" (٦).الرابعة: يستحب غسل الأنامل بعد قص الأظفار تكميلا للنظافة. وقد قيل: إن الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن؛ والله الموفق (٧).__________(١) رواه البخاري في "التاريخ الكبير" (٨/ ٤٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٥١٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/ ٣٢٢)، وفي "المعجم الأوسط" (٥٩٣٨).(٢) رواه الخلال في كتاب: الترجل من "جامعه" (ص: ٥١).(٣) رواه الخلال في كتاب: الترجل من "جامعه" (ص: ٣١).(٤) رواه ابن حبان في "المجروحين" (٣/ ١٤٤).(٥) انظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٤٣).(٦) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٣٤٦).(٧) انظر: "كشاف القناع" للبهوتي (١/ ٧٦).." [1]

"عائشة، إلا أنه ذكر "الفرق" بدل "إعفاء اللحية" (١).وأخرجه ابن أبي حاتم، فذكر "غسل الجمعة" بدل "الاستنجاء" (٢).فصارت من مجموع الأحاديث على اختلاف الروايات خمس عشرة، قد قدمنا منها خمسة، وبقي عشرة؛ فأما المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، والاستنجاء، والسواك، فهذه الخمسة قد قدمنا الكلام عليها في محالها.وأما غسل الجمعة، فسيأتي الكلام عليه في محله - إن شاء الله تعالى- .فلم يبق إلا إعفاء اللحية، والفرق، وغسل البراجم، والانتضاح، فلنتكلم عليها على الترتيب.فنقول: أما إعفاء اللحية، فقال في "الفروع": ويعفي لحيته، وفى "المذهب" للحافظ ابن الجوزي: ما لم يستهجن طولها؛ وفاقا لمالك، ويحرم حلقها، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها، ونصه: ولا بأس بأخذه وتحت حلقه؛ لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذ حج أو اعتمر، رواه البخاري (٣).وفي "المستوعب": وتركه أولى، وقيل: يكره. وأخذ الإمام أحمد من حاجبيه وعارضه. نقله ابن هانيء (٤).وفي "الصحيحين" من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن__________(١) تقدم تخريجه.(٢)

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٣٦٧

رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/ ٢١٩).(٣) رواه البخاري (٥٥٥٣)، كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظافر.(٤) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ١٠٠).." [١]

"قال الحافظ ابن حجو: وأمخوب القرطبي في "شرح مسلم" (١)، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي.واستدل البخاري بالحديث على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلب منه، وعلى تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل (٢).وفيه دليل: على جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.وبوب به ابن حبان: في الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر، فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس (٣).فائدة:سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – عما إذا كان الرجل جنبا، فقص ظفره، أو شاربه، أو مشط رأسه، هل عليه لثمشيء في ذلك؛ فقد أشار بعضهم إلى أن الجنب إذا قص شعره أو ظفره، فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة، فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك، أو على كل شعرة قسط من الجنابة، فهل ذلك كذلك أم لا؟فأجاب: بأنه قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في "الصحيحِ" من حديث حذيفة –يعني: لمسلم– (٤)، وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة – رضي الله عنهما –: أنه لما ذكر له الجنب، فقال: "إن المؤمن لا ينجس". وفي______________(١) انظر: "المفهم" للقرطبي (٢/ ٦٣٠).(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٣٩١).(٣) انظر: "صحيح ابن حبان" (٤/ ٦٩).(٤) سيأتي تخريجه قريبا.." [٢]

""صحيح الحاكم": "حيا ولا ميتا" (١).قال: وما أعلم على كراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا، بل قد قال – صلى الله عليه وسلم – للذي أسلم: "ألق عنك شعر الكفر، واختتن" (٢)، فأمر الذي أسلم أن يغتسل، ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال، فإطلاق كلامه – صلى الله عليه وسلم – جواز الأمرين.وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها، مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر، انتهى (٣).ولفظ حديث حذيفة – رضي الله عنه – الذي أشار إليه، هو ما رواه مسلم عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل أجاء، فقال: كنت جنبا، فقال: "إن المسلم لا ينجس" (٤). والله أعلم.* * *______________(١) رواه الحاكم في "المستدرك" (١٤٢٢)، والدارقطني في "سننه" (٢/ ٧٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٣٦٠)، وغيرهم، عن أبن عباس – رضي الله عنهما –. ورواه البخاري في "صحيحِه" (١/ ٤٢٢)، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – معلقا

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٣٧١

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٣٩٠

موقوفا.(٢) تقدم تخريجه.(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١٢٠ - ١٢١).(٤) رواه مسلم (٣٧٢)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.." [1]

"نعم، استوجه العلامة الشيخ مرعي في "غايته" (١) وجوبه على من في بعض أعضائه ما يحتاج إلى تيمم له، وتفوت موالاة لولاه، وهو وجيه.وأما نفض الماء: فاعتمدوا أنه مكروه على ما اختاره ابن عقيل وأكثر الأصحاب.قال شيخ الإسلام في "شرح العمدة": كرهه القاضي وأصحابه (٢)، واختار [٥] الموفق، والمجد. واستظهر في "الفروع" (٣) عدم الكراهة -كما تقدم-.قال ابن عبيدان: والأقوى أنه لا يكره، وكذا قال في "مجمع البحرين" (٤).والحديث الذي تقدم فيه، لا تنهض به حجة، ولو لم يعارضه ما في "الصحيحين". وقد قال ابن الصلاح: لم أجده.وتعقب: بأنه أخرجه ابن حبان في "الضعفاء"، وابن أبي حاتم في "العلل" (٥).واستدل بحديث ميمونة - رضي الله عنها - على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر، خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته (٦)، والله الموفق.* * *____________(١) انظر: "غاية المنتهى" لمرعي الحنبلي (١/ ١٢٣).(٢) انظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢١٥).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ١٢٤).(٤) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (١/ ١٦٧ - ١٦٨).(٥) تقدم تخريجه. وانظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٣٦٣).(٦) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٣٦٣). وقد تكلف العيني في "عمدة القاري" (٣/ ١٩٥) في الإجابة عما أورده الحافظ ابن حجر، فلينظر في موضعه.." [2]

"أول كل شهر هلالي، ومتى ذكرت عادتها، رجعت إليها، وقضت الواجب زمنها، فهذا حكم المعتادة بقسميها.وأما المبتدأة: فإن كان لها تمييز صالح، جلسته بعد تكرره ثلاثا، وقبله، أقل حيض.وإن لم يكن لها تمييز، أو كان ولم يصلح أن يكون حيضا: جلست أقله حتى يتكرر ثلاثا، ثم غالبه من أول وقت ابتدائها إن علمته، وإلا، فأقل كل شهر هلالي.والمذهب: أن أقل الحيض يوم وليلة، وفاقا للشافعي.وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام.وعند مالك: لا حد لأقله.وأكثره: خمسة عشر يوما؛ وفاقا لمالك والشافعي.وعند أبي حنيفة: أكثره عشرة أيام بلياليها، وغالبه: ست أو سبع.وأقل الطهر: ثلاثة عشر يوما، وقال الثلاثة: خمسة عشر، ولا حد لأكثره، وغالبه بقية الشهر، والله أعلم (١).* * *____________(١) انظر: "شرح العمدة"

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٩١/١

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤١٢/١

لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٥١١)، و"الفروع" لابن مفلح (١/ ٢٣٧)، و"المبدع"، لابن مفلح (١/ ٢٧٩)، و"كشاف القناع" للبهوتي (١/ ٢٠٧).." [١]

"تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" رواه أبو داود (١).وقيل: لا يمنع الحيض القراءة. وحكي رواية؛ وفاقا لمالك في رواية عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –طيب الله تربته–، وقال: [إن] (٢) ظنت نسيانه، وجبت. ونقل الشالنجي كراهتها لها، ولجنب، وعنه: لا يقرأان، وهي أشد، كما في "الفروع" (٣)، والله أعلم.* * *ـــــــــــــــ(١) لم يروه أبو داود في "سننه"، ورواه الترمذي (١٣١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن، وضعفه، وابن ماجه (٥٩٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، عن ابن عمر – رضي الله عنهما –.(٢) في الأصل: "إني"، والتصويب من "الفروع" لابن مفلح.(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٢٢٦).." [٢]

"وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر (١)، وبه قال من المالكية: ابن حبيب، وابن العربي، وابن عطية (٢).قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الفتاوى المصرية": الصلاة الوسطى هي العصر بلا شك عند من عرف الأحاديث المأثورة؛ ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث، وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة، فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم، انتهى (٣).قال في "الإنصاف": نص الإمام أحمد أن الصلاة الوسطى هي العصر، وقطع به الأصحاب. قال: ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا، انتهى (٤).قال ابن دقيق العيد: اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى؛ فمذهب أحمد، وأبي حنيفة – رضي الله عنهما –: أنها العصر؛ ودليله: هذا الحديث مع غيره، وهو قوي في المقصود، وهذا المذهب هو الصحيح في المسألة، انتهى (٥).وهو مذهب النخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وداود، وابن المنذر.قال النووي في "شرح المهذب": الصحيح من المذاهب فيها مذهبان:ـــــــــــــــ(١) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (٤/ ٢٨٩).(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٨/ ١٩٦).(٣) انظر: "الفتاوى المصرية" (١/ ٢٢٤)، و"مجموع الفتاوى" كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١٠٦).(٤) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (١/ ٤٣٢).(٥) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (١/ ١٣٩).." [٣]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٥٠٧

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١/٥٢٤

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٢٣

"وقيل: إنها الظهر، وهو القول الثاني لأبي حنيفة، ورجحه الجلال السيوطي في رسالة له، والصحيح المعتمد: أنها العصر، والله تعالى أعلم.الثاني: ربما احتج من قال بأن آخر وقت الاختيار لصلاة العصر ما لم تحمر الشمس، بهذا الحديث، وتقدم أن معتمد المذهب-: أن آخره صيرورة ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال، وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، وكثير من أصحابه، وقدمه في "المحرر" (١)، و"الفروع" (٢)، و"الإقناع" (٣)، وقطع به في "المنتهى" (٤)، وغيره؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: "الوقت ما بين هذين" (٥).وعن الإمام أحمد رواية: حتى تصفر الشمس، اختاره جماعة.قال في "الفروع": وهي أظهر؛ خلافا للشافعي (٦)، وصححها في "الشرح الكبير"، وابن تميم، وجزم بها في "الوجيز"، واختارها الموفق، والمجد (٧)؛ لما روى ابن عمر [و]- رضي الله عنهما -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وقت العصر ما لم تصفر الشمس" رواه مسلم (٨).ــــــــــــــ(١) انظر: "المحرر في الفقه" للمجد ابن تيمية (١/ ٢٨).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٢٦١).(٣) انظر: "الإقناع" للحجاوي (١/ ١٢٧).(٤) انظر: "منتهى الإرادات" لابن النجار الفتوحي (١/ ١٥١).(٥) رواه أبو داود (٣٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت، والترمذي (١٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال: حسن صحيح، وغيرهما.(٦) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٢٦١).(٧) وانظر: "كشاف القناع" للبهوتي (١/ ٢٥٢).(٨) رواه مسلم (٦١٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.." (١)

"ويؤيده رواية البيهقي، من طريق أخرى بلفظ: "حتى تشرق الشمس، أو تطلع -على الشك (١) - ".وفي رواية مسدد: "حتى تطلع" بلا شك (٢).وكذا هو في حديث أبي هريرة في "الصحيحين" بلفظ: "حتى تطلع الشمس" بالجزم (٣).وجمع بين الحديثين: بأن المراد بالطلوع: طلوع مخصوص؛ أي: حتى تطلع مرتفعة.قال النووي: اجتمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها.واختلفوا في النوافل التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة والشكر، فذهب الشافعي إلى جواز ذلك بلا كراهة (٤). وهي رواية عن الإمام أحمد، واختاره صاحب "الفصول"، و"المذهب"، و"المستوعب" (٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٦)، وغيرهم؛ كتحية المسجد حال خطبة الجمعة.ــــــــــــــ(١) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٢٧

٤٥١).(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٥٩).(٣) رواه البخاري (٥٦٣)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم (٨٢٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.(٤) انظر: "شرح مسلم" للنووي (٦/ ١١٠).(٥) انظر: "المستوعب" للسامري (٢/ ٢٨٨).(٦) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٢٠٠).." [1]

"وعن عمر - رضي الله عنه -: نهى عن الصلاة نصف النهار.وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -، قال: كنا ننهى عن ذلك.وعن أبي سعيد المقبري، قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك (١).وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، والجمهور؛ خلافا لمالك، مع أنه روى حديث الصنابحي.قال ابن عبد البر: فإما أنه لم يصح عنده، وإما رده؛ لقوله: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، فكأنه رأى العمل علي خلافه (٢)، وفيه نظر (٣).* الثالث: استثنى بعض علمائنا كالشافعية يوم الجمعة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. قال الإمام أحمد في الجمعة: إذن لا يعجبني، وظاهره الجواز، ولو لم يحضر الجامع، وقال الشافعي: إن حضره (٤).قال الحافظ ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق": يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال. وقال الشافعي: لا يكره.لنا: عموم النهي في الأحاديث المتقدمة.وللشافعي: حديث أبي قتادة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" رواه__________= "مسنده" (ص: ١٦٦)، والنسائي (٥٥٩)، كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.(١) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (٤/ ٢٨).(٢) المرجع السابق، (٤/ ١٧ - ١٨).(٣) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٦٣).(٤) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٥١١).." [2]

"في "المستوعب" (١)، وصاحب "الفائق"، و"مجمع البحرين"، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٢)، وغيرهم (٣).* السابع: المنع من التطوع في أوقات النهي متعلق بجميع البلدان، فمكة كغيرها، والمراد: غير ركعتي الطواف.وأما حديث: "لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة" يقول ذلك ثلاثا (٤)، فهذا الحديث لا يصح.قال الإمام أحمد: رواه عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قدم أبو ذر، فأخذ بعضادة باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكره (٥).قال الإمام أحمد: أحاديث

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٥١

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٧٠

ابن المؤمل مناكير (٦).وقال يحيى: هو ضعيف (٧).ورواه الشافعي، وغيره، عن ابن المؤمل، قال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف (٨).__________(١) انظر: "المستوعب" للسامري (٢/ ٢٨٨).(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٢٩٧).(٣) انظر: "تصحيح الفروع" للمرداوي (٢/ ٤١٤).(٤) رواه الدارقطني في "سننه" (١/ ٤٢٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٤٦١).(٥) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٥/ ١٦٥).(٦) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في "العلل" (١/ ٥٦٧)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/ ١٧٥).(٧) رواه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/ ١٧٥).(٨) انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (٢/ ٤٦١).." [1]

"وعلى تفضيل صالحي البشر على الملائكة؛ لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات لهم بالدعاء والاستغفار.وبأن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة؛ لأن قوله: "على صلاته وحده" يقتضي صحة صلاته منفردا؛ لاقتضاء صيغة "أفعل" الاشتراك في أصل التفاضل؛ فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه (١).فصل في ذكر وجوب صلاة الجماعة:وهكذا ترجم البخاري في "صحيحه" (٢)؛ لقوة دليل الوجوب.قال شيخ الإسلام ابن تيمية– قدس الله روحه-: صلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من آكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام، مع ما ثبت من فضلها عن النبي – صلى الله عليه وسلم -.قال: ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل؛ إما في خلوته، أو في غير خلوته، فهو مخطىء ضال، وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله ورسوله بها، وعمر المشاهد بالبدع والضلالات التي نهى الله ورسوله عنها.ولكن تنازع الناس بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة؟فقيل: إنها سنة مؤكدة، وهذا المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر__________(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ١٣٦).(٢) انظر: "صحيح البخاري" (١/ ٢٣١).." [2]

"وأيضا قوله: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ [البقرة: ٤٣].وإنما خص الركوع من بين أركان الصلاة؛ لأنه به تدرك الركعة وما بعده؛ بخلاف القيام، فإنه لا يجب الدخول مع الإمام من أوله، بل الواجب إدراك الركعة، وقد حصل (١).وأما السنة: فذكر المصنف – رضي الله عنه – من ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٧٦/٢

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٠٢/٢

عنه -، وهو:* * *______________(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٢٢٢ - ٢٢٨)، بتصرف يسير عند الشارح.." [١]

"وفي "المسند"، وغيره: "لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأمرت أن تقام الصلاة ..... " الحديث (١).فبين - صلى الله عليه وسلم - أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما يمنعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا يجب عليهم شهود الجماعة، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى (٢).وقد قال سبحانه: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم﴾ [الفتح: ٢٥].وفي "السنن"، من حديث أبي هريرة مرفوعا: "من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له" (٣).______________= في "السنن الكبرى" (٣/ ١٧٤)، عن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعا. ورواه أبو داود (٥٥١) "كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، وابن ماجه (٧٩٣)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، وابن حبان في "صحيحه" (٢٠٦٤)، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٧/ ٢١٣)، والدارقطني في "سننه" (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ١٧٤)، وغيرهم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا. قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٥٧): والموقوف أصح.(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/ ٣٦٧)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.(٢) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٢٩).(٣) كذا نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٣٣) إلى "السنن" من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. وإنما هو معروف من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، كما تقدم تخريجه قريبا عند أبي داود، وابن ماجه، وغيرهما.." [٢]

"لمن لا أمانة له" (١)، ونحو ذلك (٢).والحاصل: أن الأخبار النبوية، والآثار السلفية، دالة دلالة بينة على الوجوب على الأعيان، لا يقال: يمكن أن يكون التهديد والوعيد على ترك فرض الكفاية، إنما نقول: لو كانت فرض كفاية، لكانت قائمة بالرسول ومن معه (٣).وإلى القول بوجوبها على الأعيان ذهب عطاء، والأوزاعي، وجماعة من محدثي الشافعية، وغيرهم، كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان.وبالغ داود ومن تبعه، فجعلها شرطا لصحة الصلاة (٤).ولا يخفى توسط مذهب سيدنا الإمام أحمد

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/١٠٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/١١٣

- رضي الله عنه - بين طرفي التفريط والإفراط، فإن الأحاديث قاضية بالوجوب، فلم ينظر لعدمه، ولا لمن قال به؛ ممن قال بسنيتها، ولم يتغال إلى كونها شرطا؛ لأنه لم يأمر من لم يحضرها بالإعادة.وهذا الذي تدل عليه الأحاديث والآثار، ويقتضيه النظر الصحيح؛ لموافقة الخبر الصريح، والله أعلم.* * *____________(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٣/ ١٣٥)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٣٥)، وأبو يعلى في "مسنده" (٢٨٦٣)، وابن حبان في "صحيحه" (١٩٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ٩٧)، وغيرهم، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٢٣٣).(٣) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (١/ ١٦٤).(٤) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ١٢٦).." [1]

"تمحو أكثر الحالة السابقة، أو تضعفه (١)، ولذا قال ابن أبي داود في "تحفة العباد في أدلة الأوراد" (٢): الحكمة في مشروعية النوافل قبل الفرائض لترتاض نفس الإنسان بتقديمها، وينشط بها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة، ولهذا يستحب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين، انتهى.وقد اختلف العلماء في أعداد الرواتب:والمذهب: ما دل عليه هذا الحديث من كون راتبة الظهر قبلها ركعتين.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل أربع؛ وفاقا لأبي حنيفة، والشافعي.وقيل: إنهما وسنة الفجر بعد فرضه في وقتهما أداء؛ وفاقا للشافعي (٣).وإنما أطلق عليها اسم الرواتب، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - داوم عليها.(و) قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - (ركعتين بعد الظهر).قال ابن دقيق العيد: حكمة تأخير السنن عن الفرائض؛ لما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض، ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللا فيه إن وقع (٤).____________(١) قاله ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام" (١/ ١٧٠).(٢) للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٥٦ هـ)، شرح فيه أوراد والده تقي الدين أبي الصفا، المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) الذي رتبه لأصحابه، وسماه: "الدر المنتقى المرفوع في أوراد اليوم والليلة والأسبوع"، وقد أتى شرح ولده في مجلد ضخم، فرغ منه سنة (٨٠٩ هـ). انظر: "كشف الظنون" (١/ ٧٣٣)، و"هدية العارفين" (١/ ٢٧٥).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٤٨٦).(٤) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (١/ ١٧٥).." [2]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١١٥/٢

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٢٧/٢

"(وركعتين بعد الجمعة)؛ هذا أقل راتبة الجمعة عند الإمام أحمد، وأكثرها بعدها ست، نص عليه.واختار الشيخ الموفق أربعا؛ وفاقا لأبي حنيفة، والشافعي (١).قال في "الإفادات": الأربع أشهر، وإنما قلنا بأن أكثرها ست ركعات؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم يتقدم فيصلي أربعا، ذكره في "الشرح الكبير" (٢).وعن [أبي] عبد الرحمن السلمي: أنه قال: علمنا عبد الله بن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعا، فلما قدم علي - رضي الله عنه -، علمنا أن نصلي ستا (٣).وحاصل المذهب: أن أكثر الراتبة بعد الجمعة ست ركعات، وأقلها ركعتان.وفي "صحيح مسلم"، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من كان منكم مصليا بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعا" (٤).قال في "مختصر الفتاوى المصرية": صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان مصليا بعد الجمعة، فليصل أربعا". وروي الست عن طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم -، انتهى (٥).____________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ١٠١).(٢) انظر: "الشرح الكبير" لابن أبي عمر (٢/ ١٩٦).(٣) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٣٦٨)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٩٥٥٣).(٤) رواه مسلم (٨٨١)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.(٥) وانظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٢٠٢).." [(١)]

"فائدة:لا راتبة للجمعة قبلها، نعم يستحب أن يصلي أربعا؛ لما روى ابن ماجه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يركع من قبل الجمعة أربعا (١).وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات. رواه سعيد (٢).قال عبد الله بن الإمام أحمد - رضي الله عنهما -: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان أو الخطبة، تربع، ونكس رأسه (٣).قال الشيخ: الصلاة قبلها جائزة حسنة، وليست راتبة، فمن فعل، لم ينكر عليه، ومن ترك، لم ينكر عليه. قال: وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه (٤).ومال الحافظ ابن رجب إلى استحباب ذلك (٥)، والله أعلم.(وركعتين بعد المغرب).قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: نعم ساعة الغفلة؛ يعني: الصلاة فيما____________(١) رواه ابن ماجه (١١٢٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.(٢) ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٥٢٤)، ومن طريقه: الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٥٥٥).(٣) انظر: "مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله" (ص: ١٢٤).(٤) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/١٢٩

١٩٤).(٥) انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٥٣٣). وانظر: "الإنصاف" للمرداوي (٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧).." [1]

"ورواه الإمام أحمد، من حديث أبي أمامة بإسناد حسن (١).فالأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، وإنما لم يتول النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه من بعده الأذان؛ لضيق وقتهم عنه (٢).قال شيخ الإسلام في "الاختيارات": الأذان والإقامة أفضل من الإمامة، في أصح الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار أكثر الأصحاب.وأما إمامته - صلى الله عليه وسلم - وإمامة الخلفاء الراشدين، فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل (٣).ولا يكره الجمع بينهما، وما في البيهقي من حديث جابر مرفوعا في النهي عن ذلك ضعيف (٤).وصح عن عمر: لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت، رواه سعيد بن منصور، وغيره (٥).ـــــــــــــــ(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٥/ ٢٦٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٨٠٩٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٤٣٢)، بلفظ: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن".(٢) انظر: "المغني" لابن قدامه (١/ ٢٤٢).(٣) وانظر: "الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٠٥ - ٤٠٦).(٤) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٤٣٣) وقال: هذا حديث إسناده ضعيف بمرة، إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وجعفر بن زياد ضعيف. ورواه أيضا: ابن حبان في "المجروحين" (٣/ ١٧)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/ ٣٩٨).(٥) ورواه عبد الرازق في "المصنف" (١٨٦٩)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٣٤)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ٢٩٠)، والبيهقي في "السنن =." [2]

"قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:"أقامها الله وأدامها"، وقال في سائر الإقامة مثل ما قال المقيم (١).لكن في إسناده مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين (٢).ولأن الإقامة أحد الأذانين.الثالث: يسن أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد إجابة النداء، ثم يقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" رواه الجماعة إلا مسلما، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، ولفظه: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب ... إلخ. حلت له شفاعتي يوم القيامة" (٣).زاد أبو الخطاب

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٣٠/٢

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٤٩/٢

الكلوذاني: "واسقنا من حوضه بكأسه مشربا هنيئا، سائغا رويا، غير خزايا ولا ناكثين" (٤).ــــــــــــــــــ(١) رواه أبو داود (٥٢٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، ومن طريقه: البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٤١١)، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -.(٢) انظر: "المنتقى" للمجد ابن تيمية (١/ ٢٤٠)، حديث رقم (٥٠٨).(٣) انظر: "المغني" لابن قدامة (١/ ٢٥٠).(٤) رواه البخاري (٥٨٩)، كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، وأبو داود (٥٢٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء عند الأذان، والنسائي (٦٨٠)، كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان، والترمذي (٢١١)، كتاب: الصلاة، باب: منه آخر، وابن ماجه (٧٢٢)، كتاب: الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن.." [1]

"وزاد البيهقي في قوله: الذي وعدته: "إنك لا تخلف الميعاد" (١).قال الطيبي: المراد بقوله: مقاما محمودا الذي وعدته: قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ [الإسراء: ٧٩].وأطلق عليه الوعد؛ لأن عسى من الله واقع، كما صح عن ابن عيينة (٢)، وغيره (٣).ووقع في رواية النسائي، وابن خزيمة، وغيرهما: "المقام المحمود" بالألف واللام (٤).وقوله: "حلت له شفاعتي" (٥)؛ أي: استحقت، ووجبت، أو نزلت عليه. يقال: حل يحل -بالضم-: إذا نزل، واللام بمعنى على، ويؤيده رواية مسلم: "حلت عليه" (٦).ووقع في الطحاوي، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: "وجبت له"، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة.والمراد بالشفاعة: لرفع الدرجات، ودفع المناقشات (٧).ــــــــــــــــــ(١) انظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٢٧)، و"المستوعب" للسامري (٢/ ٦٦).(٢) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٤١٠).(٣) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٩٥).(٤) رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٢٠)، وتقدم تخريجه قريبا عند النسائي.(٥) انظر: "القاموس المحيط" للفيروزأبادي (ص: ١٢٧٤)، (مادة: حلل).(٦) رواه مسلم (٣٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، إلا أنه وقع عنده: "حلت له"، والشارح ذكر كلام الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٩٥).(٧) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٤٥).." [2]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٨٩/٢

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٩٠/٢

"فهذه خمس سنن في الأذان: إجابته، وقول: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا حين يسمع التشهد، وسؤال الله لرسوله الوسيلة والفضيلة، والصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم -، والدعاء لنفسه، كما أشار إليه ابن القيم في "الكلم" (١)، وشيخه شيخ الإسلام في "الفتاوى المصرية" (٢)، وغيرهما، والله أعلم.الرابع: لا يستحب الترجيع في الأذان: وهو ذكر الشهادة مرتين، خفية، ثم جهرة، وهو من الرجوع إلى ذكرهما جهرا، بعد أن ذكرهما خفية؛ لأن الذي اختاره إمامنا أذان بلال - رضي الله عنه - ؛ لكونه كان أكثر مؤذني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ملازمة له، حضرا وسفرا، أذن له بمكة والمدينة، حتى توفي - صلى الله عليه وسلم -، وهو مقر له على أذانه، مستصحب له، وما كان ليقره إلا على الأتم الأكمل؛ فلذا اختار أذانه سيدنا الإمام أحمد.قال الحافظ ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق": لا يستحب الترجيع في الأذان، وقال مالك والشافعي: يستحب.لنا: حديث ابن عمر في "الصحيحين" (٣)، وحديث عبد الله بن زيد في "المسند"، و"السنن"، وغيرهما، من صفة أذان بلال، وما ألقاه عليه عبد الله بن زيد، فكان يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة، فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر (٤).__________(١) انظر: "الوابل الصيب من الكلم الطيب" لابن القيم (ص: ١٤٢).(٢) وانظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٠٠، ٢٤٧).(٣) تقدم تخريجه.(٤) تقدم تخريجه.." (١)

"رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه (١).تنبيه: لا تصلى المكتوبة على راحلة إلا لضرورة؛ كما في حديث يعلى بن مرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن، وأقام، ثم تقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على راحلته، فصلى بهم يومىء إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه الإمام أحمد، والترمذي (٢).قال في "منتقى الأحكام": إنما تثبت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بينا، فأما اليسير، فلا (٣).ففي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته. متفق عليه (٤).* * *__________(١) رواه النسائي (٧٤١)،

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٩٣/٢

كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الحمار.(٢) تقدم تخريجه.(٣) انظر: "المنتقى" للمجد ابن تيمية (١/ ٢٨٢)، عقب حديث (٦٢٥).(٤) رواه البخاري (٦٣٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟، ومسلم (١١٦٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.." [١]

""الصحيحين"، ولفظه: "إذا أم أحدكم الناس" (١).(فليخفف) على المأمومين، ولا يطل القيام لطول القراءة، بل يخفف القراءة والأذكار، بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد؛ من طوال المفصل وأوسطه، وأذكار الركوع والسجود.وقال الكرماني في "شرح البخاري": التخفيف هو بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، كذا قال.وفي "الفروع": عن شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس للإمام أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبا ما كان - صلى الله عليه وسلم - يفعله غالبا، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان - صلى الله عليه وسلم - يزيد وينقص أحيانا، انتهى (٢).وأولى ما أخذ حد التخفيف من حديث أبي داود، والنسائي، عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم"، إسناده حسن (٣)، وأصله في مسلم (٤)، كما في "الفتح" (٥).__________(١) هو لفظ مسلم دون البخاري، وقد تقدم تخريجه عنده قريبا.(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٥٣١). وانظر: "الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٣١).(٣) رواه أبو داود (٥٣١)، كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين، والنسائي (٦٧٢)، كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، بلفظ: "أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم".(٤) رواه مسلم (٤٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، بلفظ: "إذا أممت قوما فأخفف بهم الصلاة".(٥) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ١٩٩).." [٢]

"واختار الإمام الشافعي ما في "صحيح مسلم"، عن علي- رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة، قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" (١).لكن قيده مسلم بصلاة الليل، وبذلك رجح الإمام أحمد عليه استفتاح عمر، وأخرجه الشافعي، وابن خزيمة، وغيرهما بلفظ: إذا صلى المكتوبة (٢). واعتمده الشافعي في "الأم" (٣).واختار عون الدين بن هبيرة، وشيخ الإسلام ابن تيمية: جمع التسبيح والتوجه.وقال شيخ الإسلام -أيضا-: الأفضل

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٢٢٢

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٣٠٠

أن يأتي بكل نوع من أنواع الاستفتاحات أحيانا (٤).ونقل الساجي عن الشافعي: استحباب الجمع بين التوجه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة، وجماعة من الشافعية.وحديث أبي هريرة المشروح أصح ما ورد في ذلك (٥).__________١) رواه مسلم (٧٧١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.(٢) رواه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص: ٣٥)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤٦٢)، بلفظ: كان إذا افتتح الصلاة ... ، ثم ذكره. وما ذكره الشارح -رحمه الله-، نقله عن الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٢٣٠).(٣) انظر: "الأم" للإمام الشافعي (١/ ١٠٦).(٤) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٣٦٢).(٥) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٢٣٠).." [1]

"ولم يحك الترمذي عن مالك غيره (١). ونقل الخطابي (٢)، وتبعه القرطبي في "المفهم" (٣): أنه آخر قولي مالك، وأصحهما.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى المصرية": رفع اليدين عند الركوع والاعتدال عنه، لم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة؛ كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم.وأما أكثر فقهاء أهل الأمصار، وعلماء الآثار، فإنهم عرفوا ذلك، بما استفاضت به السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ كالأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وهو إحدى الروايتين عن مالك.فإنه قد ثبت في "الصحيحين"، من حديث ابن عمر، وغيره: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك بين السجدتين (٤).وثبت هذا في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث (٥)، ووائل بن حجر (٦)، وأبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أحدهم أبو قتادة (٧). قال: وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب (٨)،__________(١) انظر: "سنن الترمذي" (٢/ ٣٧).(٢) انظر: "معالم السنن" للخطابي (١/ ١٩٣).(٣) انظر: "المفهم" للقرطبي (٢/ ٢٠).(٤) كما تقدم تخريجه في حديث الباب.(٥) تقدم تخريجه.(٦) تقدم تخريجه.(٧) تقدم تخريجه.(٨) رواه أبو داود (٧٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: (١١٩)، والترمذي (٣٤٢٣)، كتاب: الدعوات، باب: (٣٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨٦٤)، =." [2]

"وأبي هريرة (١)، وعدد كثير من الصحابة - رضي الله عنهم -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا رأى من يصلي لا يرفع يديه في الصلاة، حصبه (٢).وقال عقبة

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٣١٧

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٣٣٧

بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات (٣)، انتهى (٤).وقال الإمام أحمد: رفع اليدين من تمام الصلاة، فمن رفع يديه أتم صلاة ممن لم يرفع يديه.وقال محمد بن سيرين: رفع اليدين من تمام صحتها (٥)، وحكي عنه: أن من تركه، أعاد.وقال الإمام أحمد مرة: لا أدري.قال القاضي: إنما توقف على نحو ما يقوله ابن سيرين، ولم يتوقف على التمام الذي هو تمام فضيلة أو سنة.وقال الإمام أحمد عن رفع اليدين: من تركه، فقد ترك السنة.وقال له المروذي: من ترك الرفع يكون تاركا للسنة؟ قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول: راغب عن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.قال القاضي: إنما هذا على طريق الاختيار في العبارة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - سمى______________= كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.(١) رواه أبو داود (٧٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، وابن ماجه (٨٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.(٢) رواه الدارقطني في "سننه" (١/ ٢٨٩).(٣) تقدم ذكره. وانظر: "التمهيد" لابن عبد البر (٩/ ٢٢٥).(٤) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٤٤٨).(٥) انظر: "مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود" (ص: ٥٠).." (١)

"تارك السنة: راغبا عنها، فأحب اتباع لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإلا، فالراغب -في التحقيق- هو التارك.وقال الإمام أحمد لمحمد بن موسى: لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع، فقد فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والكوفيون حجتهم: أن عبد الله بن مسعود لم يكن يرفع يديه، وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة، فإن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة، لكن لقد حفظ الرفع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كثير من الصحابة- رضوان الله عليهم-. وابن مسعود لم يصرح بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرفع إلا أول مرة، لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع إلا أول مرة، والإنسان قد ينسى وقد يذهل، وقد خفي عن ابن مسعود نسخ التطبيق في الصالأة، فكان يصلي، وإذا ركع، طبق بين يديه، كما كانوا يفعلون ذلك أول الإسلام (٢)، ثم نسخ التطبيق، وأمروا بالركب (٣)، وهذا لم يحفظه ابن مسعود - رضي الله عنه - (٤).وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه عند الافتتاح، ثم لا يعود، أخرجه أبو داود (٥)، فرده الإمام الشافعي بأنه لم______________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٣٧٩).(٢) رواه مسلم (٥٣٤)، كتاب: المساجد ومواضح الصلاة، باب: الندب

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٣٣٨

إلى وضح الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.(٣) رواه مسلم (٥٣٥)، كتاب: المساجد ومواضح الصلاة، باب: الندب إلى وضح الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.(٤) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩).(٥) رواه أبو داود (٧٤٨)، كتاب: الصلاة، باب. من لم يذكر الرفع عند الركوع، =." [1]

"قال في "الفتح": وأطلق النووي في "الروضة": أنه نص عليه (١)، لكن الذي في "الأم" خلاف ذلك؛ فإنه قال: ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة، يعني: عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه (٢).وأما ما وقع في أواخر "البويطي": يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال منه، وإلا فظاهره مخالف لما عليه الجمهور، انتهى (٣).وفي "الفروع": ثم ينهض في ثلاثية أو رباعية مكبرا، ولا يرفع يديه وفاقا، وعنه: بلى، اختاره صا حب "المحرر" -يعني: المجد-، وحفيده -يعني: شيخ الإسلام-، وهي أظهر، انتهى (٤).وفي "الفتاوى المصرية" لشيخ الإسلام ابن تيمية: سئل: هل رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأول، مندوب إليه؟ وهل فعله النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو أحد من الصحابة؟أجاب: نعم، هو مندوب إليه في الصلاة عند محققي العلماء العاملين بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، وقول طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي، وغيرهم. وقد ثبت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في "الصحاح"، و"السنن"؛ ففي "البخاري"، و"سنن أبي داود"، والنسائي، عن نافع: أن ابن عمر- رضي الله عنهما - كان إذا دخل في________________(١) انظر: "روضة الطالبين" للنووي (١/ ٢٥١).(٢) انظر: "الأم" للإمام الشافعي (١/ ١٠٤).(٣) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٢٢٣).(٤) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٣٨٦).." [2]

"الصلاة، كبر، ورفع يديه، وإذا ركع، رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين، رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - (١).ورواه الإمام أحمد، وأبو داود مرفوعا، وفيه: وإذا قام من الركعتين، رفع يديه كذلك، وكبر (٢).ورواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣)، ومثله في حديث أبي حميد الساعدي. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ما جه، والنسائي، والترمذي، وصححه (٤).فهذه ثلاثة أحاديث صحيحة ثابتة، مع ما في ذلك من الآثار،

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٣٣٩

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٣٤٤

وليس لها ما يصلح أن يكون معارضا مقاوما، فضلا عن أن يكون راجحا، والله أعلم (٥).* * *______________(١) تقدم تخريجه.(٢) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/ ١٣٣)، وتقدم تخريجه عند أبي داود.(٣) تقدم تخريجه.(٤) تقدم تخريجه.(٥) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٥١٠)، و"مجموع الفتاوي" له أيضا (٢٢/ ٤٥٢ - ٤٥٣).." [1]

""خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" (١)، فيكون ذلك مستحبا لقصد مخالفة أهل الكتاب. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه-: الصلاة في النعلين سنة، وكذلك سائر ما يلبس في الرجل من الخف، وذكر حديث أنس، وحديث شداد بن أوس عند أبي داود، وأورد حديث السنن: أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى في نعليه، وصلى أصحابه في نعالهم، فخلع - صلى الله عليه وسلم - نعليه، فخلعوا نعالهم، فلما سلم، قال: "لم خلعتم نعالكم؟ "، قالوا: رأيناك خلعت نعليك؛ فخلعنا نعالنا، فقال: "إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد، فلينظر في نعليه؛ فإن كان فيهما أذى، فليدلكهما بالتراب؛ فإن التراب لهما طهور" (٢).قال: فصلاة الرجل للفرض، والتطوع، والجنازة؛ في الحضر، والسفر؛ في نعليه: من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، انتهى (٣).وقد ورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا، أورده ابن عدي في "الكامل"، وابن مردويه في "تفسيره"، من حديث أبي هريرة (٤)، والعقيلي، من حديث أنس (٥)، والله أعلم (٦).* * *______________(١) رواه أبو داود (٦٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، والحاكم في "المستدرك" (٩٥٦).(٢) رواه أبو داود (٦٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، والإمام أحمد في "المسند" (٣/ ٩٢)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٥١٦).(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٢/ ١٩٢).(٤) رواه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٥/ ١٨٣)، والعقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٢١١).(٥) رواه العقيلي في "الضعفاء" (٣/ ١٤٢).(٦) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٤٩٤).." [2]

"(أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا صلاة) شرعية صحيحة مسقطة للفرض، الذي أوجبه الله على عباده (لمن)، أي: لمكلف، ولا غيره (لم يقرأ) في تلك الصلاة (بفاتحة الكتاب) في كل ركعة منها.وهي أفضل سورة في القرآن؛ قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر معناه ابن شهاب، وغيره (١).

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٣٤٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٣٩٧

قال – صلى الله عليه وسلم – فيها: "أعظم سورة في القرآن؛ وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته" رواه البخاري، وغيره (٢).وآية الكرسي أعظم آية؛ كما رواه مسلم، وكذا رواه الإمام أحمد (٣).وللترمذي، وغيره: "إنها سيدة آي القرآن" (٤)؛ وقاله إسحاق بن راهويه، وغيره، وقاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٥)؛ كما نطقت به النصوص.____________= للبخاري (٦/ ٩٢)، و"الآحاد والمثاني" لابن أبي عاصم (٣/ ٤٢٩)، و"الثقات" لابن حبان (١/ ٩٥)، و"المستدرك" للحاكم (٣/ ٣٩٨)، و"الاستيعاب" لابن عبد البر (٢/ ٨٠٧)، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر (٢٦/ ١٨٠)، و"أسد الغابة" لابن الأثير (٣/ ١٥٨)، و"تهذيب الكمال" للمزي (١٤/ ١٨٣)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢/ ٥)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (٣/ ٦٢٤)، و"تهذيب التهذيب" له أيضا (٥/ ٩٧).(١) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤١٧).(٢) رواه البخاري (٤٢٠٤)، كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، والإمام أحمد في "المسند" (٣/ ٥٤٠)، وغيرهما، عن أبي سعيد بن المعلى – رضي الله عنه –.(٣) رواه مسلم (٨١٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي، والإمام أحمد في "المسند" (٥/ ١٤١)، عن أبي بن كعب – رضي الله عنه –.(٤) رواه الترمذي (٢٨٧٨)، كتاب: فضائل القرآن، باب: في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، وقال: حديث غريب، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.(٥) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤١٧).." [1]

"كل ركعة بفاتحة الكتاب"، من حديث أبي سعيد –أيضا–، انتهى (١).ولا يصح حديث يتمسك به القائل بعدم وجوب القراءة، والله تعالى الموفق.الثاني: لا تجب القراءة على المأموم، وفاقا لأبي حنيفة، ومالك؛ أي: يحملها الإمام عنه، وإلا فهي واجبة عليه.وعن الإمام أحمد رواية ثانية: تجب؛ ذكرها الترمذي (٢)، والبيهقي، واختاره الآجري.نقل الأثرم، عن الإمام أحمد – رضي الله عنه –: لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة، ذكره ابن الزاغوني من علمائنا، قال: وكثير من أصحابنا لا يعرف وجوبه؛ حكاه في "النوادر"، واستظهر هذا القول في "الفروع"؛وفاقا للشافعي.ونقل أبو داود، عن الإمام أحمد: يقرأ خلفه في كل ركعة إذا جهر، وقال: في الركعة الأولى تجزىء (٣)، وهي مستحبة: بـ"الحمد"، ويقرأ في السكتات، ولو لتنفس.وقال أبو حنيفة: تكره، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا تكره بالإجماع، كذا قال.نعم، تكره القراءة في حال جهر الإمام؛ وفاقا لمالك (٤).واحتج علماؤنا، ومن وافقهم، لعدم وجوب القراءة على المأموم:

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٤٢٤

بما_______________(١) انظر: "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (١/ ٣٨٤).(٢) انظر: "سنن الترمذي" (٢/ ٢٦).(٣) انظر: "مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود" (ص: ٤٨).(٤) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤).." [1]

"وكان - صلى الله عليه وسلم - (يطول) القراءة (في) الركعة (الأولى)؛ كما هو مندوب لما تقدم في الظهر، (ويقصر في الثانية).ومن لم يستحب من العلماء تطويل الركعة الأولى على الثانية، قال: إنما طالت الأولى بدعاء الاستفتاح والتعوذ، وأما في القراءة، فهما سواء (١)، يدل له حديث أبي سعيد، عند مسلم: كان يقرأ في الظهر في الأوليين، في كل ركعة؛ قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين؛ خمس عشرة آية، قال: ونصف ذلك في العصر، في الركعتين الأوليين، في كل ركعة؛ قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين؛ قدر نصف ذلك (٢).وفي رواية لابن ماجه: أن الذين حزروا ذلك من الصحابة، كانوا ثلاثين (٣).(وكان) - صلى الله عليه وسلم - (يطول في) قراءة (الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) دون الأولى.قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى المصرية": كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الفجر بنحو ستين آية، إلى مئة آية (٤)، يقرأ في الركعة الواحدة: بقاف (٥)، أو الطور، أو ﴿الم (١) تنزيل﴾، وفي_______________(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٢٤٤).(٢) تقدم تخريجه قريبا. وانظر هذا اللفظ في: "صحيح مسلم" برقم (٤٥٢/ ١٥٧).(٣) رواه ابن ماجه (٨٢٨)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، بلفظ: اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... ، الحديث.(٤) رواه البخاري (٥١٦)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، ومسلم (٤٦١)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، عن أبي برزة - رضي الله عنه -.(٥) رواه مسلم (٤٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، عن قطبة بن =." [2]

"الأخرى: بـ ﴿هل أتى على الإنسان﴾ (١).قال: وكانت قراءته في الظهر، بدون ذلك؛ يقرأ في الركعة الأولى: تارة بثلاثين آية؛ كتبارك الذي بيده الملك، أو دونها، وفي الثانية: بأقل من ذلك، ويقرأ في العصر: بأقل مما يقرأ في الظهر؛ إما النصف، أو غيره (٢)، ودي العشاء الآخرة، بمثل: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، ﴿والليل إذا يغشى﴾ (٣)؛ ونحو ذلك من أوساط المفصل (٤)، وأما المغرب: فكان يقرأ فيها أقصر من ذلك، وكان يطيلها أحيانا؛ حتى قرأ فيها مرة بالأعراف (٥)، ومرة بالطور (٦)، ومرة بالمرسلات (٧)، انتهى

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤٢٩/٢

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤٣٦/٢

(٨).______________= مالك – رضي الله عنه –.(١) رواه البخاري (٨٥١)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (٨٨٠)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي سعد الخدري – رضي الله عنه – عند مسلم.(٣) سيأتي تخريجه من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –.(٤) سيأتي تخريجه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.(٥) رواه البخاري (٧٣٠)، كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في المغرب، عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، بلفظ: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بطولى الطوليين. زاد أبو داود (٨١٢): قال: –يعني: مروان بن الحكم–: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال –يعني: زيد بن ثابت–: الأعراف، والأخرى الأنعام. قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة، فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف.(٦) سيأتي تخريجه من حديث جبير بن مطعم – رضي الله عنه –.(٧) رواه البخاري (٧٢٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في المغرب، ومسلم (٤٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.(٨) انظر: "الفتاوى الحصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٠٧).." [1]

"سماعه على عدم المسموع، فلو لم يدل على ذلك؛ لما كان أنس يروي شيئا لا فائدة فيه، ولا كانوا يروون هذا الذي لا يفيدهم.الثاني: إن مثل هذا اللفظ صار دالا على عدم ما لم يدرك، فإذا قيل: ما سمعنا، ولا درينا، ولا رأينا؛ لما من شأنه أن يسمع أو يرى؛ فالمقصود: نفي وجوده، وأكثر نفي الإدراك دليل على نفيه بتة.الثالث: أن أنسا كان يخدم النبي –صلى الله عليه وسلم–، من حين قدم المدينة إلى أن توفي، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضرا وسفرا، وحين حجه كان تحت ناقته، يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص، والصحبة الطويلة؛ ألا يسمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يجهر بها، مع كونه كان يجهر؟! هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه عادة.ثم إنه صحب أبا بكر، وعمر، وعثمان – رضي الله عنهم–، ولم يسمع، مع أنهم كانوا يجهرون؟! هذا لا يمكن، بل هو تحريف، لا تأويل، لو لم يرد إلا هذا اللفظ، كيف والآخر صريح في نفي الذكر لها؟!ومثل هذا حديث عائشة –رضي الله عنها–: أنهم كانوا يفتتحون القراءة، بـ ﴿الحمد لله رب العالمين (٢) الرحمن الرحيم (٣) مالك يوم الدين﴾ (١) [الفاتحة: ٢ – ٤]؛ وهذا صريح في إرادة الآية (٢).تنبيهات:الأول: ليس في حديث أنس –رضي الله عنه– نفي لقراءتها سرا؛ لأنه______________(١) تقدم تخريجه من حديث أبي الجوزاء، عن عائشة –

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٤٣٧

رضي الله عنها- عند مسلم وغيره.(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٤١١ - ٤١٣)..." [١]

"ولما سئل الدارقطني عن البسملة: أفيها شيء صحيح؟ أجاب: أما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ فلا، وأما عن الصحابة؛ فمنه صحيح، وضعيف (١).فإذا لم يكن فيها حديث صحيح، فضلا أن يكون فيها أخبار متواترة، أو مستفيضة، امتنع أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- جهر بها.ولا يعارض ذلك كون عدم الجهر مما تتوافر الدواعي على نقله، ولم ينقل متواترا، بل تنازع فيه العلماء؛ لأن الذي تتوفر الهمم والدواعي على نقله في العادة هي الأمور الوجودية، فأما العدمية، فلا، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتيج إلى معرفته، ولهذا لو نقل ناقل: افتراض صلاة سادسة، أو صوم يوم زائد، أو زيادة في القراءة، أو في الركعات، لقطعنا بكذبه، وإن كان عدم ذلك لم ينقل نقلا متواترا قاطعا.ولما احتيج إلى نقل الأمور العدمية، نقلت، فلما انقرض عصر الخلفاء، سأل الناس أنسا لما جهر بها بعض الأئمة، كابن الزبير، فأخبرهم أنس بترك الجهر، مع أن نفي الجهر بها نقل نقلا صحيحا صريحا، والجهر لم ينقل نقلا صحيحا، مع كون العادة توجب نقل الجهر، دون عدمه (٢).______________= كتب الحديث إلا في "النهاية" لابن الأثير (١/ ٤٣٨)، ولم يذكر من خرجه، ورأيته أيضا في كتاب "الفردوس"، لكن بغير لفظه، وذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضا، ولفظه: "خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء"، وبيض له صاحب "مسند الفردوس"، فلم يخرج له إسنادا. وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير: أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه. وانظر: "كشف الخفاء" للعجلوني (١/ ٤٤٩).(١) انظر: "التحقيق في أحاديث الخلاف" لابن الجوزي (١/ ٣٥٧).(٢) نقلا عن "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٩٠ - ٩٣)، مختصرا.." [٢]

"الثاني: العلماء قد اختلفوا في هذا الباب على ثلاثة مذاهب:* أحدها: قراءتها سرا لا جهرا؛ وهذا مذهب الإمام أحمد، والإمام أبي حنيفة، ومن وافقهما.* الثاني: تركها سرا وجهرا؛ وهذا مذهب الإمام مالك بن أنس.* والثالث: الجهر بها في الجهرية؛ وهذا مذهب الإمام الشافعي.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن تدبر وجوه الاستدلال من حديث أنس وغيره، قطع بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يجهر بها (١).وقال ابن دقيق العيد: المتيقن من حديث أنس عدم الجهر، وأما الترك أصلا، فمحتمل مع ظهور ذلك

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٤٦٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٤٦٢

في بعض الألفاظ، وهو قوله: لا يذكرون.قال: وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الجهر؛ وهو أحد الأبواب التي يجمعها أهل الحديث، وكثير منها، أو الأكثر: معتل، وبعضها: جيد الإسناد، إلا أنه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرائض في الصلاة، وبعضها: فيه ما يدل على القراءة في الصلاة، إلا أنه ليس بصريح الدلالة على خصوص التسمية (٢).الثالث: من روي عنه من الصحابة أنه يجهر بالبسملة: يحتمل أنه كان يجهر بها أحيانا؛ كما أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يجهر ببعض الآيات من الفاتحة أحيانا -يعني: في صلاة السر-.أو: لأنه كان -صلى الله عليه وسلم- يجهر قديما، ثم ترك ذلك؛ كما روى أبو داود، والطبراني: أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يجهر بها بمكة، فإذا سمعه المشركون، سبوا_____________(١) المرجع السابق، (١/ ٩٤).(٢) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٢/ ٢١ - ٢٢).." [1]

"الرحمن؛ فما جهر بها حتى مات -صلى الله عليه وسلم- (١)؛ فهذا محتمل.وفي "الصحيحين": أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يجهر بالآية أحيانا (٢)، ومثل جهر عمر -رضي الله عنه-، بقوله: "سبحانك اللهم وبحمدك" (٣)، ومثل جهر ابن عمر، وأبي هريرة: بالاستعاذة (٤)، وجهر ابن عباس: بالقراءة على الجنازة؛ ليعلم الناس (٥)، فيمكن أن يقال: إن من جهر بها من الصحابة، كان على مثل هذه الوجوه؛ ليعرف الناس أن قراءتها سنة.قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى المصرية": وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر بالبسملة؛ لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث؛ ليلبسوا بها على الناس دينهم؛ ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين؛ كسفيان الثوري أنهم يذكرون: من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر، وعمر، ونحو ذلك؛ لأن هذا كان عندهم من شعار الرافضة._____________(١) رواه أبو داود لكن في "مراسيله" (٣٤)، عن سعيد بن جبير، مرسلا. ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢٢٤٥)، وفي "المعجم الأوسط" (٤٧٥٦)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، به.(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- عند البخاري برقم (٧٢٨)، وعند مسلم (٤٥١).(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٩٩/ ٥٢).(٤) رواه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص: ٣٥)، وفي "الأم" (١/ ١٠٧)، ومن طريقة: البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٣٦)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. قال الشافعي -رحمه الله-

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤٦٣/٢

: وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يتعوذ في نفسه.(٥) رواه البخاري (١٢٧٠)، كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، عن طلحة بن عبد الله بن عوف.." [1]

"ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة -أحد الأئمة من أصحاب الشافعي (١) إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين (٢).والكلام في البسملة كثير شهير، والله تعالى الموفق.* * *ـــــــــــــــــــــ(١) هو الإمام القاضي، شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، من أصحاب الوجوه في المذهب. تفقه بابن سريج وغيره، وصنف شرحا لمختصر المزني، وانتهت إليه رياسة المذهب. توفي سنة (٣٤٥ هـ). انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٥/ ٤٣٠).(٢) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" (١/ ٩٥ - ٩٦)، و"مجموع الفتاوى" كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٤٢٣).." [2]

"قال: ليس في حديث أبي هريرة تشهد (١)، ومفهومه: أن[ه]، رواه من غير حديث أبي هريرة (٢).ويؤيده: حديث عمران بن الحصين، عند أبي داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم (٣).وهذا معتمد المذهب: أنه متى سجد بعد السلام، تشهد، وفاقا لأبي حنيفة، ومالك التشهد الأخير، وقيل: لا يتشهد؛ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كسجوده قبل السلام -ذكره في "الخلاف" إجماعا-، ولا يحرم له (٤).وسجود السهو وما يقول فيه، وما بعد الرفع منه: كسجود الصلب؛ لأنه أطلقه في الحديث؛ فلو خالف، أعاده بنيته (٥).وذكر بعضهم: أنه يندب له أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو، قال النووي -من الشافعية- : وهو لائق بالحال (٦).* * *ـــــــــــــــــــــ(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٧١).(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٣/ ٩٨).(٣) رواه أبو داود (١٠٣٩)، كتاب: الصلاة، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، والترمذي (٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في "صحيحه" (٢٦٧٢)، والحاكم في "المستدرك" (١٢٠٨).(٤) أي: يسجد للسهو من غير تكبيرة إحرام.(٥) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٤٦٢).(٦)

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٤٦٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٤٦٥

انظر: "روضة الطالبين" للنووي (١/ ٣١٥). قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/ ٦): قلت: لم أجد له أصلا.." [١]

"فإن قلت: لم لم تقولوا بقطع الصلاة بمرور المرأة، والحمار؛ كما قلتم بالكلب الأسود؟!فالجواب: لما يأتي من حديثي ابن عباس، وعائشة- رضي الله عنهم-، ولما روى الإمام أحمد، وابن ماجه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي في حجرة أم سلمة، فمرت ابنة أم سلمة بين يديه، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: "هن أغلب" (١).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أن المرأة، والحمار؛ كالكلب الأسود البهيم في قطع الصلاة بمرورها بين المصلي وبين سترته، أو قريبا منها؛ لثبوت ذلك في الصحيح، ولا شيء يعارضه - (٢)، كما سننبه عليه في حديث ابن عباس قريبا-، والله أعلم.* * *________________= (٧٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، والنسائي (٧٥٠)، كتاب: القبلة، باب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، والترمذي (٣٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، وابن ماجه (٩٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، والإمام أحمد في "المسند" (٥/ ١٤٩).(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٩٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة.(٢) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٢٣)، و"مجموع الفتاوى" له أيضا (٢١/ ١٥).." [٢]

"ورد ذلك؛ لكونه إنما مر بين يدي بعض الصف، وسترة الإمام سترة لمن خلفه (١).قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في "الفتاوى المصرية": الصواب: أنه إذا مر الكلب الأسود، والمرأة، والحمار بين يدي المصلي دون سترة، أو قريبا منه: أنه يقطع صلاته؛ فإنه قد ثبت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في "الصحيح"، ولم يعارضه شيء.فإن ما سوى هذا الحديث -يعني: حديث أبي ذر- إنما فيه: أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى امرأة لم تمر أمامه، وأن الحمار مر بين يدي بعض الصف، وحكم اللبث خلاف المرور؛ باتفاق العلماء، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، انتهى (٢).* * *________________(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٥٧٢).(٢) وانظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١٥).." [٣]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٤٨٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٥٠٢

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٥٠٦

"الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب! ولقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة (١).فاستدلوا: بأن هذا ناسخ لحديث أبي ذر، قال في "الفتح": مع أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر، فإنه مسوق بسياق تشريع العام.وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك –أي: كونه كان يصلي، وعائشة بينه وبين القبلة– كان من خصائصه –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه كان يقدر أن يملك إربه على ما لا يقدر عليه غيره (٢).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنما يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح، بالمحتمل –يعني: حديث عائشة، وما وافقه– (٣).والفرق بين المار وبين الدائم في القبلة: أن المرور حرام، بخلاف الاستقرار؛ نائما كان، أم غيره، فهكذا يقطع مرورها دون لبثها (٤).____________(١) رواه البخاري (٤٩٢)، كتاب: سترة المصلي، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، من طريق مسروق والأسود، عن عائشة، به.(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٥٩٠).(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١٥).(٤) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٥٩٠). وقد نقل الشارح –رحمه الله– كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عن الحافظ ابن حجر، حيث قال الحافظ في "الفتح": قال بعض الحنابلة، هكذا دون أن يسمي، وهذا من القليل النادر أن يحكي الشارح –رحمه الله– كلام شيخ الإسلام من غير كتبه.." [١]

"قال في "الفتح": اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال، عن أهل الظاهر: الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه (١).ومن أدلة عدم الوجوب: قوله –صلى الله عليه وسلم– للذي رآه يتخطى: "اجلس فقد آذيت" (٢)، ولم يأمره بصلاة؛ قاله الطحاوي (٣)، وغيره.قال الطحاوي –أيضا– : والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ليس هذا الأمر بداخل فيها (٤).قال في "الفتح": هما عمومان تعارضا؛ الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين؛ فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية.قلت: وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٥)، واعتمدها شيخ الإسلام ابن تيمية (٦)، وجمع، وذهب جمع إلى عكسه؛ وهو قول الحنفية، والمالكية (٧). ومعتمد مذهب الحنابلة.____________(١) انظر: "المحلى" لابن حزم (٥/ ٩٦).(٢) رواه أبو داود (١١١٨)، كتاب: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٥٠٩

يوم الجمعة، والإمام أحمد في "المسند" (٤/ ١٨٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٣٦٦)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن بسر -رضي الله عنه-.(٣) انظر: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١/ ٣٦٦).(٤) المرجع السابق، (١/ ٣٧١).(٥) انظر: "المغني" لابن قدامة (١/ ٤٣٠ - ٤٣١).(٦) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٢١٠ - ٢١١).(٧) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٥٣٧ - ٥٣٨)..".[1]

"الثاني: يجب قضاء الفوائت؛ وفاقا، على الفور؛ خلافا للشافعي.قال في "الفروع": نص على الفورية الإمام أحمد، إن لم يتضرر في بدنه، أو معيشة يحتاجها؛ وهذا ظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا ذكرها".وإنما تحول -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه لما ناموا، وقال: "إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" (١)؛ لأنه سنة كفعل سنة قبل الفرض -يعني: فلا ينافي الفورية-، ويجوز التأخير لغرض صحيح؛ كانتظار رفقة، أو جماعة للصلاة (٢).قال المجد في "منتقى الأحكام"، في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله قال: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤] ": فيه: أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وأنها تقضى في أوقات النهي، وغيرها.فال: وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد نسخه (٣).ويجب الترتيب في قضاء الفوائت؛ خلافا للشافعي. وقيل: في خمس؛ وفاقا لأبي حنيفة، ومالك.والدليل على اعتبار الترتيب: أنه -صلى الله عليه وسلم- رتب (٤)، وفعله بيان لمجمل__________(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٢٦٧).(٣) انظر: "المنتقى في الأحكام" للمجد ابن تيمية (١/ ٢٢٩)، حديث رقم (٤٨٣).(٤) روى النسائي (٦٦٢)، كتاب: الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منهما، والترمذي (١٧٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، بأيتهن يبدأ؟ والإمام أحمد في "المسند" (١/ ٣٧٥)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: أن المشركين شغلوا النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال: فأمر بلالا، فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.." [2]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٥١٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٥٣٧

"الأوامر المطلقة، وهي تشمل الأداء والقضاء، مع عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (١)، وتقدم ذلك، والله أعلم.الثالث: دل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا كفارة لها، إلا ذلك": على أن من مات، وعليه صلاة: أنها لا تقضى عنه، ولا يطعم عنه.قال شيخ الإسلام ابن **تيمية**: لا تسقط الصلاة بحج، ولا بتضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا غير ذلك؛ إجماعا، وقال: إن عجز، فمات بعد التوبة، غفر له، والله تعالى الموفق (٢).* * *______________(١) تقدم تخريجه. وانظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٢٦٧).(٢) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن **تيمية** (٤/ ٤٠٤).." [1]

"علينا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا معاذ! لا تكن فتانا؛ إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك" رواه الإمام أحمد (١).قال الإمام المجد في "المنتقى": وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل. قال: لأنه يدل على أنه متى صلى معه، امتنعت إمامته، وبالإجماع لا يمتنع بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد بهذا القول: صلاة الفرض، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا، كذا قال (٢).فإنه يبعد من معاذ أن يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- نافلة، ويصلي بقومه فريضة، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" (٣).وقد نص الإمام أحمد على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل في رواية أبي داود (٤)، وإسماعيل بن سعيد، قال صاحب "المغني": وهو أصح (٥).وقال في "الشرح الكبير": اختلف عن الإمام أحمد في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل:فنقل عنه حنبل، وأبو الحارث: أنه لا يصح، اختاره أكثر الأصحاب؛ وهو قول الزهري، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، واحتجوا بحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا" متفق عليه (٦).______________(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٥/ ٧٤).(٢) انظر: "المنتقى في الأحكام" للمجد ابن **تيمية** (١/ ٤٥٩).(٣) رواه مسلم (٧١٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.(٤) انظر: "مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود" (ص: ٦٦).(٥) انظر: "المغني" لابن قدامة (١/ ٣٥٣).(٦) تقدم تخريجه.." [2]

"والثانية: تصح، نقلها عنه إسماعيل بن سعيد، وأبو داود؛ وهذا قول عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.وقال شيخنا -يعني: موفق الدين بن قدامة-: وهي أصح، واحتج بقصة معاذ هذه،

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٥٣٨

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٥٤٤

وبصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه بكل طائفة ركعتين، كان يسلم فيهما بعد كل ركعتين (١)؛ فلا جرم تكون الثانية نفلا في حقه -صلى الله عليه وسلم-؛ وهي في حق الصحابة فرض (٢).وفي "الفروع": ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل، اختاره الأكثر؛ وفاقا لأبي حنيفة، ومالك. وعنه: بلى؛ اختاره في "النصيحة"، و"التبصرة"، وشيخنا -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية-، والشيخ -يعني: الإمام الموفق-؛ وفاقا للإمام الشافعي، وذكر وجها: لحاجة؛ نحو كونه أحق بالإمامة، والله أعلم (٣).* * *__________(١) رواه أبو داود (١٢٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، عن أبي بكرة -رضي الله عنه-.(٢) انظر: "الشرح الكبير" لابن أبي عمر (٢/ ٥٩).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٥٢٦).." [١]

"وفي "صحيح مسلم"، عن زيد بن أرقم -رضي الله عنه-، قال: قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوما خطيبا بيننا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، ثم قال: "أما بعد: ألا أيها الناس! إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي -عز وجل-، [فأجيب]، وإني تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله -عز وجل-، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به"، فحث على كتاب الله، ورغب فيه، وقال: "وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي"، فقال سبرة بن عجرة: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من الصدقه بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: أكل هؤلاء حرم عليهم الصدقة؟ قال: نعم (١).وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الصدقة لا تحل لآل محمد" (٢)؛ فكل من لم تحل له الزكاة، فهو من آله -صلى الله عليه وسلم-.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المراد باله هنا: أهل بيته. قال: هو نص الإمام أحمد، واختاره الشريف أبو جعفر، وغيره. قال شيخ الإسلام: وأفضل أهل بيته: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين؛ الذين أدار عليهم الكساء، وخصهم بالدعاء (٣).(كما صليت على آل إبراهيم)؛ أي: قد تقدمت الصلاة على إبراهيم__________(١) رواه مسلم (٢٤٠٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.(٢) رواه مسلم (١٠٧٢) ، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.(٣) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٢٠).." [٢]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٥٤٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢/٥٩٥

""ويتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء" (١)، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد؛ لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل، انتهى (٢).ونازعه الفاكهاني، فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين؛ أي: السجود والتشهد.وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: "في صلاتي" يعم جميعها، ومن مظانه هذا الموطن (٣)؛ يعني: بعد التشهد.قال في "الفتح": ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله -صلى الله عليه وسلم- لما علمهم التشهد: "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء" (٤)، ومن ثم أعقب البخاري الترجمة بالترجمة؛ أي: والى بين ترجمة الدعاء قبل السلام؛ أي: بعد التشهد، وترجمة ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، انتهى (٥).وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: من كون محل هذا الدعاء عقب التشهد، والله أعلم (٦).(إني ظلمت نفسي)؛ أي: بملابسة ما يستوجب العقوبة، أو ينقص الحظ.وفيه: أن الإنسان لا يعرى عن تقصير، ولو كان صديقا (٧)، والظلم:___________(١) تقدم تخريجه.(٢) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٢/ ٧٧ - ٧٨).(٣) انظر: "الأذكار" للنووي (ص: ١٠٧).(٤) تقدم تخريجه.(٥) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٣٢٠).(٦) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٠٢).(٧) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٣٢٠).." [1]

"وضع الشيء في غير موضعه (١)، وظلم الإنسان لنفسه: هو تركها مع هواها، حتى يصدر منها من المعاصي ما يوجب عقوبتها.(ظلما كثيرا) قال النووي: روي -بالمثلثة-، وكبيرا -بالموحدة - (٢).قال الدميري: فيستحب أن يقول الداعي: كثيرا كبيرا، يجمع بينهما، ولم يرتض ابن القيم ذلك في "جلاء الأفهام" (٣).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مختصر الفتاوى المصرية": الذنوب تتنوع، وهي كثيرة لها شعب: فمنها: من باب الضلال في الإيمان؛ كالفخر، والخيلاء، والحسد، والكبر، والرياء، وتوجد في الناس الذين هم متعففون عن الفواحش.وكذلك الذنوب التي هي ترك الواجبات، والإخلاص، والتوكل على الله، ورجاء رحمته، وخوف عذابه، والصبر على حكمه، والتسليم لأمره، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحوه، وتحقيق ما يجب من المعارف والأعمال يطول ذكره.فإذا علم ذلك، فظلم العبد نفسه، يكون بترك ما ينفعها، وهي محتاجة إليه، أو بفعل ما يضرها؛ كما أن ظلم الغير كذلك، إما بمنع حقه، أو التعدي عليه، والنفس إنما تحتاج من العبد إلى فعل ما أمر الله به، وإنما يضرها فعل ما نهى عنه، فظلمها لا يخرج عن ترك حسنة، أو فعل سيئة.وما يضطر العبد إليه، حتى أكل الميتة، داخل في هذا، فأكلها عند

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٧/٣

الضرورة واجب في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وكذلك ما يضرها_______________(١) انظر: "القاموس المحيط" للفيروزأبادي (ص: ١٤٦٤)، (مادة: ظلم).(٢) انظر: "الأذكار" للنووي (ص: ١٠٦).(٣) انظر: "جلاء الأفهام" لابن القيم (ص: ٣٢١).." [(١)]

"وقال الحكيم الترمذي: سأله مغفرة من عنده، والأشياء كلها من عنده، ولكن أراد شيئا مخصوصا ليس مما تركه للعامة (١).(وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام، على جهة المقابلة لما تقدم؛ فالغفور مقابل لقوله: "اغفر لي"، والرحيم لقوله: "ارحمني".قال الحكيم الترمذي: هذا عبد اعترف بالظلم، ثم التجأ إليه سبحانه مضطرا، لا يجد لذنبه ساترا غيره، ثم قال: ولله تعالى رحمة قد عمت الخلق برهم وفاجرهم، سعيدهم وشقيهم، ثم له رحمة خص بها المؤمنين، وهي: رحمة الإيمان، ثم له رحمة خص بها المتقين، وهي: رحمة الطاعة لله تعالى، ولله رحمة خصن بها الأولياء، فالمراد بها الولاية، وله رحمة خص بها الأنبياء نالوا بها النبوية، وقال الراسخون في العلم: ﴿وهب لنا من لدنك رحمة﴾ [آل عمران: ٨]، فسألوه رحمة من عنده، انتهى (٢).قال شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد ذكره لكلام الحكيم الترمذي الذي ذكرناه-: هذا صورة ما شرحه، ولم يذكر صفة الظلم وأنواعه؛ كما ذكر صفة الرحمة.قال شيخ الإسلام: والدعاء الذي فيه اعتراف العبد بظلم النفس، ليس من خصائص الصديقين ومن دونهم، بل هو من الأدعية التي يدعو بها الأنبياء -عليهم السلام-، وهم أفضل الخلق، قال الله تعالى عن آدم وحواء: ﴿قالا ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال موسى: ﴿رب إني_______________(١) انظر: "نوادر الأصول" للحكيم الترمذي (٢/ ٣٢٣).(٢) المرجع السابق، (٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤).." [(٢)]

"كلها، حتى شسع نعله" أخرجه الترمذي (١)، والمراد: التكرار للسؤال الواحد، والاستجابة تشمل استجابة الدعاء بإعطاء سؤله، واستجابة المثني بتعظيم ثوابه (٢).وفي "الفتاوى المصرية" لشيخ الإسلام ابن تيمية: قد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه قال: "نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا؛ أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فيه في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم" (٣).قال: وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود؛ تشريفا للقرآن، وتعظيما له ألا يقرأ في حال الخضوع (٤).وقال في موضع آخر منها: قد تنازع العلماء في الدعاء في الركوع والسجود؛ فقيل: يكره فيهما؛ كقول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وقيل: يكره في الركوع دون السجود؛ كقول مالك، وقيل: لا بأس به

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٨

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/١٣

في الركوع والسجود؛ كقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب الإمام أحمد.قال: وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– في "الصحيح": أنه كان يدعو في ركوعه وسجوده (٥)، لكن عامة ذلك كان في النافلة (٦)، انتهى.______________(١) رواه الترمذي (٣٥٣٦)، كتاب: الدعوات، باب: ليسأل الحاجة مهما صغرت، وقال: حديث غريب.(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٣٠٠).(٣) تقدم تخريجه.(٤) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٣٤).(٥) كما تقدم تخريجه في حديث الباب.(٦) لم أقف عليه في "الفتاوى المصرية".." [1]

"قال في "الفتح": في التقييد بالصحابة نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل (١).وقال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على: أنهم جهروا به وقتا يسيرا، لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داموا على الجهر به، قال: والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر، إلا إن احتيج إلى التعليم (٢).وفي "فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية": كان –صلى الله عليه وسلم– يجهر بالذكر؛ كقوله: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له" إلخ؛ أحيانا، قال: وأما الذكر بعد الانصراف، فكما قالت عائشة –رضي الله عنها–: هو مثل مسح المرآة بعد صقالها؛ فإن الصلاة نور، فهي تصقل القلب؛ كما تصقل المرآة، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة (٣).و (قال ابن عباس) –رضي الله عنهما–: (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب (إذا انصرفوا)؛ أي: أعلم انصرافهم (بذلك)؛ أي: برفع الصوت (إذا سمعته)، أي: الذكر، والمعنى: كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم.(وفي لفظ) عند البخاري، وغيره: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالتكبير (٤).ووقع في رواية الحميدي، عن سفيان، بصيغة الحصر، ولفظه: (ما كنا______________(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٣٢٦).(٢) انظر: "شرح مسلم" للنووي (٥/ ٨٤).(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٤٩٥)، و"الفتاوى المصرية الكبرى" له أيضا (١/ ٢٠١).(٤) تقدم تخريجه برقم (٨٠٦) عنده.." [2]

"قال في "الإقناع": ويستحب الجهر بالتسبيح، والتحميد، والتكبير؛ عقب الصلاة، نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية (١).قلت: المنقول عنه، وذكره في "الفتاوى المصرية"، وغيرها: أنه يجهر به أحيانا؛ بقصد التعليم (٢).وفي "الفروع": وهل يستحب الجهو بذلك، لقول بعض السلف والخلف؟ وقاله شيخنا، أم لا؟ كما ذكر أبو الحسين بن بطال، وجماعة: أنه قول أهل المذاهب المتبوعة، وغيرهم؟قال: ظاهر كلام

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٠/٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥٣/٣

أصحابنا مختلف، ويتوجه تخريج واحتمال: يجهر؛ لقصد التعليم فقط، ثم يتركه؛ وفاقا للشافعي، وحمل الشافعي خبر ابن عباس -رضي الله عنهما- على هذا، انتهى (٣).وقال الحافظ ابن رجب في "شرح البخاري": حكي عن أكثر العلماء: أن الأفضل الإسرار بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن جهر بالذكر من أصحابه: "إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا" (٤).قال: وحمل الشافعي حديث ابن عباس هذا على أنه جهر به وقتا يسيرا، حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائما، قال: فاختار الإمام_____________(١) انظر: "الإقناع" للحجاوي (١/ ١٩٣).(٢) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٤٦٥).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٣٩٩).(٤) رواه البخاري (٢٨٣٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ومسلم (٢٧٠٤)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.." [(١)]

"قلت: وفي "الفتاوى المصرية" لشيخ الإسلام ابن تيمية: سئل عن قوم يواظبون عقب صلاة الجماعة، يجهرون بالذكر بعد الفراغ من الصلوات الخمس، فهل يجب نهيهم عن الجهر بالذكر، على مذهب مالك، وغيره، أم لا؟أجاب بما ملخصه: أما الذكر المشروع في أدبار الصلوات، الذي ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقوله، أو يعلمه المسلمين، مثل ما في الصحيح: "أنه كان يهل" (١)؛ أي: يجهر بقوله: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له" إلخ؛ فلا يكره، بل يستحب للإمام أن يستقبل المأمومين، كفعله -صلى الله عليه وسلم-، ويقول ما كان يقوله من الذكر.نعم، كره بعض السلف للإمام أن يقعد بعد الصلاة مستقبل القبلة، فظن بعض الناس أنهم كرهوا القعود مطلقا، وقد جاءت السنة بالذكر بعد الصلاة، وبالدعاء أي: في آخرها، فظن بعض الناس أنه قد يتناول دعاء الإمام والمأمومين عقب الصلاة، قال: والصواب ما جاءت به السنة: الجهر بالذكر عقب الصلاة، وذكر حديث ابن عباس هذا.ومن الناس من كره ذلك، وظنه بدعة، ومنهم من استحب ذلك مطلقا، ظنا منه مداومتهم على ذلك، قال: والصواب: أنه إن كان في الجهر مصلحة راجحة مثل تعليم من لم يعرف، ونحو ذلك فهو أفضل، وإلا: فالذكر سرا أفضل، ولا يكره الجهر إلا حيث كرهته الشريعة، انتهى (٢).___________(١) سيأتي تخريجه قريبا من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-.(٢) الذي وقفت عليه في "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٥٥

٤٥٦) تحت مسألة (٣٢٢): ما يقول سيدنا في جماعة يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه، هل ذلك سنة أم مكروه، وربما في الجماعة يثقل بالتطويل =." [١]

"الحديث الثانيعن وراد مولى المغيرة بن شعبة، قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد"، ثم وفدت بعد على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك (١).____________= من غير ضرورة؟! الجواب: أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ليس بواجب، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك، فله ذلك، ولا ينكر عليه، وليس لمن أراد فعل المستحب أن يتركه، ولكن ينبغي للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام، أي: ينتقل عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما استغفر ثلاثا، ويقول، "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والاكرام"، وإذا انتقل الإمام، فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك، انتهى. وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٩٢) وما بعدها.(١) * تخريج الحديث:رواه البخاري (٨٠٨)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، و (٥٩٧١)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، و (٦٢٤١)، كتاب: القدر، باب: لا مانع لما أعطى الله، ومسلم (٥٩٣/ ١٣٧ - ١٣٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، وأبو داود (١٥٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول =." [٢]

"والدليل يقتضي الاستحباب، وجزم به في "منتهى الغاية" (١)، وغيرها؛ وفاقا للشافعية.وذكر القاضي عياض المالكي: أنه جوزه جمهور العلماء، وأئمة الأمصار.وقال الطبري: المستحب الثلث.قال في "الفروع": قال أصحابنا: وإن لم يعلم -يعني: من نفسه حسن التوكل والصبر-: لم يجز، ذكره أبو الخطاب، وغيره، ويمنع من ذلك، ويحجر عليه.وقال الموفق: يكره؛ وفاقا للشافعية، وإن كان له عائلة، ولهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه: جاز؛ لقصة الصديق -رضي الله عنه-، وإلا فلا.وفي "السر المصون" (٢) للحافظ ابن الجوزي: الإمساك في حق الكرام جهاد؛ كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد، والحاجة تحوج إلى كل محنة. وبعد فإذا صدقت نية العبد وقصده، رزقه الله وحفظه من الذل، ودخل في قوله: ﴿ومن يتق الله﴾ الآية [الطلاق:

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥٧/٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥٨/٣

٢]، انتهى (٣).(و) كان -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن (كثرة السؤال). اختلف في المراد به؛ هل هو______ __ ______(١) كتاب: "منتهى الغاية في شرح الهداية لأبي الخطاب" لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله مجد الدين ابن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢ هـ). قال ابن رجب: بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج، والباقي لم يبيضه. انظر: "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (٢/ ٢٥٢)، و"هدية العارفين" للبغدادي (١/ ٥٧٠)، و"المدخل المفصل" لبكر أبو زيد (٢/ ٧١٤، ٩٨٢)، و"معجم مصنفات الحنابلة" للطريقي (٣/ ١٧٧).(٢) في مجلد، كما ذكر ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١/ ٤١٧).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ٤٩٠ - ٤٩١).." [١]

"وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذي ينتفع فيه الأبوان، ولا يتضرر هو بطاعتهما فيه قسمان:قسم يضرهما تركه: فهذا لا يستراب في وجوب طاعتهما فيه، بل هذا يجب عنده للجار.وقسم ينتفعان به، ولا يضره: فتجب طاعتهما فيه، لكن إن شق عليه، ولم يضره: وجب، وأما ما كان يضره طاعتهما فيه: فلا تجب طاعتهما في ذلك المضر له.وإنما لم يقيده الإمام، بل قال: بر الوالدين واجب ما لم يكن معصية؛ لأن فرائض الله تعالى من الطهارة، وأركان الصلاة، والصوم تسقط بالضرر، فبر الوالدين لا يتعدى ذلك.وذكر أبو البركات ابن تيمية: أن الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الراتبة.قال في "الآداب": كل ما تأكد شرعا، لا يجوز له منع ولده؛ فلا يطيعه فيه، والله الموفق (١).(ووأد)؛ أي: دفن (البنات).قال في "الفتح": الوأد -بسكون الهمزة-: هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك؛ كراهة فيهن.ويقال: إن أول من فعل ذلك: قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فأسر بنته، فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخير____________(١) انظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٢/ ٦٤ - ٦٥)، وكذا ما نقله الشارح -رحمه الله- هنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وعن أبي البركات -رحمهما الله-.." [٢]

"وفرض رفع العوارض بأسرها، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة، قال: ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء، والله أعلم (١).وفي "بدائع الفوائد" للإمام المحقق ابن القيم: إن أريد بالفضل: كثرة الثواب عند الله، فذلك أمر لا يطلع عليه إلا بالنص؛ لأنه بحسب تفاضل أعمال القلوب، لا بمجرد أعمال الجوارح، وكم من عاملين أحدهما أكثر عملا بجوارحه، والآخر أرفع درجة منه في الجنة.قال: هذا في التفاضل بين عائشة وفاطمة -رضوان الله عليهما-. قال: وإن أريد التفضيل بالعلم؛ فعائشة أعلم وأنفع للأمة، وأدت من العلم

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٧٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٨١

ما لم يؤد غيرها، واحتاج إليها خاص الأمة وعامتها.وإن أريد بالتفضيل شرف الأصل، وجلالة النسب، كانت فاطمة؛ فإنها بضعة من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذلك الاختصاص لم يشركها فيه غير أخواتها.وإن أريد السيادة، ففاطمة سيدة نساء الأمة.قال: فإذا ثبتت وجوه التفضيل، وموارد الفضل، وأسبابه، ص١ر الكلام بعلم وعدل.قال: وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل، لم يفصل جهات الفضل، وأسبابه بينها؛ فيبخس الحق، وإن انضاف إلى ذلك نوع تعصب، وهوى لمن يفضله، تكلم بالجهل والظلم.قال: وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية، عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل، فأجاب فيها بالتفصيل الشافي؛ فمنها: أنه سئل عن تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر، والعكس، فأجاب بما شفى الصدر، فقال:ـــــــــــــــ(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٨٣).." [(١)]

"قال أبو الطفيل عامر بن واثلة: فقلت: ما حمله على ذلك؟! قال: أراد ألا يحرج أمته (١).وأخرج الترمذي؛ من حديث معاذ -أيضا-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، عجل العصر إلى الظهر، ويصلي الظهو والعصر جميعا، وكذا العشاء والمغرب. وكذا رواه الإمام أحمد، وأبو داود، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (٢).قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة: الأحكام التي تختلف بحسب السفر وغيره: الجمع جائز في الوقت المشترك؛ فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع -صلى الله عليه وسلم- بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية، كما جمع بمزدلفة، وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معا في أول وقت الثانية؛ وهذا كله جائز، والتقديم والتـأخير والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة (٣).تنبيهات:الأول: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث بهذا اللفظ ليس في كتاب مسلم، وإنما هو في كتاب البخاري، وأما رواية ابن عباس في الجمع بينــــــــــــــــ(١) رواه مسلم (٧٠٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.(٢) رواه الترمذي (٥٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وأبو داود (١٢٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، والإمام أحمد في "المسند" (٥/ ٢٤١).(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٥٦).." [(٢)]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٠٧/٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١١٩/٣

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها؛ فإنه يريد أن يبتدىء فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات، أو ثلاث في المغرب، ويريد مع ذلك ألا يطيلها، وإن كان نيته الإطالة، يشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك، ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت.ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء، علما وعملا، مع إشغاله لقلب المصلي عن مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصة ورفعا للحرج عن الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع هذا الحرج الشديد، مع النقص لمقصود الصلاة، وأطال في تقريره ذلك، والله أعلم (١).الثالث: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين في سفر القصر؛ عند الإمام أحمد، والشافعي، وقيل: يجوز حتى في السفر القصير، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وفاقا لمالك (٢).الرابع: يجوز الجمع للمريض -على الأصح- للمشقة؛ وفاقا لمالك، واحتج الإمام أحمد بأنه أشد من السفر، وشرط بعضهم: إن جاز له ترك القيام (٣).قال في "تنقيح التحقيق" (٤): يجوز الجمع لأجل المرض؛ خلافا لأصحاب الشافعي، واحتج لنا: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجاز لحمنة بنت جحش -لما استحيضت- أن تجمع بين الصلاتين (٥).__________(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٥٤).(٢) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ٥٧).(٤) انظر: "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (٢/ ٦٣).(٥) رواه أبو داود (٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة، تدع =." [(١)]

"يسبحون، قال: لو كنت مسبحا، أتممت صلاتي، يا بن أخي! إني صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله (١). (وأبا بكر) الصديق، (وعمر) الفاروق، (وعثمان) بن عفان (كذلك)؛ أي: لم يزد واحد منهم الظهر في السفر على ركعتين.وأخرجه البخاري من قوله: صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... إلى آخره.فقول ابن دقيق العيد -بعد إيراد كلام الحافظ على النسق الذي ذكره-: هذا لفظ رواية البخاري في الحديث، وفي لفظ رواية مسلم أكثر وأزيد، فليعلم ذلك، انتهى (٢). لا طائل تحته؛ فالحديث متفق عليه، وإنما زاد مسلم سبب الحديث الذي ذكرناه، وفي آخره: وقد قال الله -عز وجل-: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].قال الحافظ عبد الحق: والصحيح أن عثمان -رضي الله عنه- أتم في آخر عهده، انتهى (٣).قال ابن تيمية: قد علم بالتواتر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما كان يصلي في السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما- بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل؛ كما عليه جماهير العلماء، فإن قيل:

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٢١/٣

ما فائدة ذكره لأبي بكر وعمر وعثمان مع أن الحجة قائمة بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-؟فالجواب: فائدة ذلك العلم بكون ذلك معمولا به عند الأئمة، لم يتطرق إليه النسخ، ولا معارض راجح، وأما إتمام عثمان في آخر أمره، فقد عرف إنكار أئمة الصحابة عليه ذلك، ومع هذا، فكانوا يصلون خلفه،____________(١) تقدم تخريجه قريبا برقم (٦٨٩/ ٨) عنده.(٢) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٢/ ١٠٢).(٣) انظر: "الجمع بين الصحيحين" لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٤٦٢).." [(١)]

"بل كان ابن مسعود -رضي الله عنه- يصلي أربعا، وإن انفرد، ويقول: الخلاف شر، وكان ابن عمر إذا انفرد، صلى ركعتين (١).تنبيهات:الأول: الأفضل للمسافر القصر، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وقد سأله: هل للمسافر أن يصلي أربعا؟ فقال: لا يعجبني، ولكن السفر ركعتان، وقد نقل عنه المروذي؛ أنه قال: إن شاء صلى أربعا، وإن شاء صلى ركعتين (٢).قال شيخ الإسلام: ولا يختلف قول الإمام أحمد: أن الأفضل هو القصر، بل نقل عنه إذا صلى أربعا: أنه توقف في الإجزاء.ومذهب مالك: كراهة التربيع، وأنه يعيد في الوقت.ومذهب الشافعي: جواز الأمرين، واختلف عنه في الأفضل؛ أصح القولين: القصر، كإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار كثير من أصحابه، ومذهب أبي حنيفة، وكذا حماد بن سليمان: ليس له الإتمام، وهو قول الثوري، وأوجب حماد على من أتم الإعادة (٣).وقال أصحاب الرأي: إن كان جلس بعد التشهد قدر ركعتين، فصلاته صحيحة، وإلا فلا، كذا في "الشرح الكبير" (٤).والذي في كلام شيخ الإسلام: إذا جلس مقدار التشهد، تمت صلاته،____________(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٩٨ - ١٠٠).(٢) وانظر: "مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله" (ص: ١١٧).(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٩٣).(٤) انظر: "الشرح الكبير" لابن أبي عمر (٢/ ١٠٠).." [(٢)]

"والمفعول بعد ذلك كصلاة منفصلة قد تطوع بها، وإن لم يقعد مقدار التشهد، بطلت صلاته، انتهى (١).وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم، لا يصح غيرهما (٢).والحديث إنما يقتضي أفضلية القصر؛ لمواظبة النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه، ورجحانه على الإتمام، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، مع دلالة قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١]، فرفع الجناح، ولم يوجب القصر (٣).وفي حديث يعلى بن أمية؛ لما سأل عمر عن الآية، وقال له: قد أمن

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٢٥/٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٢٦/٣

الناس!، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقة الله" (٤)، فدل على أنه رخصة، وليس بعزيمة.وقالت عائشة -رضي الله عنها-: خرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله! بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت؟! قال: "أحسنت" رواه أبو داود، والدارقطني، وقال: إسناده حسن (٥).__________(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٩٦).(٢) انظر: "المحلى" لابن حزم (٤/ ٢٧١).(٣) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٢/ ١٠٢).(٤) رواه مسلم (٦٨٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.(٥) لم يروه أبو داود في "سننه". وقد رواه الدارقطني في "سننه" (٢/ ١٨٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ١٤٢).." [1]

"الحضر ركعتين (١)، وخص ابن مسعود -رضي الله عنه- جواز القصر بسفر الحج والعمرة والجهاد، والله أعلم (٢).الثالث: اعتبار كون المسافة ستة عشر فرسخا، فما زاد، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وهو مذهب مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وروي عن ابن عمر: أنه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ، حكاه ابن المنذر.وروي نحوه عن ابن عباس، فإنه قال: يقصر في يوم، ولا يقصر فيما دونه (٣)، وإليه ذهب الأوزاعي، قال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبه نأخذ، انتهى.وعن ابن مسعود: أنه إنما يقصر في مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة.وقد وري عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، قال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ (٤). وهذا القول مختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وله إليه ميل كلي، وذكر على صحته أدلة متعددة (٥)، والله -سبحانه وتعالى- أعلم.* * *__________(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (١/ ٢٥١)(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٩٦).(٣) روى عبد الرزاق في "المصنف" (٤٢٩٩)، عن ابن عباس، قال: إذا سافرت يوما إلى العشاء، فأتم الصلاة، فإن زدت، فاقصر.(٤) انظر: "المغني" لابن قدامة (٢/ ٤٧ - ٤٨).(٥) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٢٣)، وما بعدها.." [2]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٢٧/٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٢٩/٣

"وقال -عليه الصلاة والسلام-: "الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" رواه أبو داود (١).وروى ابن ماجه من حديث جابر -رضي الله عنه-، قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي، أو بعد موتي، وله إمام عادل، أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا بها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ولا بر له؛ حتى يتوب، فإن تاب، تاب الله عليه" (٢).وأجمع المسلمون: على وجوب الجمعة.وفرضت الجمعة بمكة قبل الهجرة.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة، انتهى (٣).والجمعة: -بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم، وفتحها؛ حكى الثلاثة ابن سيده (٤)، مشتقة من اجتماع الناس للصلاة فيه، قاله ابن_____________= ابن عمر، وأبي هريرة -رضي الله عنهم-، وقد انفرد به، فلم يخرجه البخاري في "صحيحه".(١) رواه أبو داود (١٠٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، عن طارق بن شهاب -رضي الله عنه-.(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، كتاب: الصلاة، باب: في فرض الجمعة، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٤/ ١٨١)، وغيرهما.(٣) نقله البهوتي في "كشاف القناع" (٢/ ٢١).(٤) انظر: "المحكم" لابن سيده (١/ ٢١٣)، (مادة: جمع).." [١]

"(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي (-رضي الله عنه-، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الم (١) تنزيل﴾) سورة (السجدة) في الركعة الأولى، (و) يقرأ في الركعة الثانية سورة: (هل أتى على الإنسان﴾) ﴿حين من الدهر لم يكن شيئا﴾ [الإنسان: ١]؛ لما في السورتين من مناسبة ذكر الخلق والبعث يوم الجمعة، والسجدة جاءت ضمنا، فلم يجيء عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقصد السجدة.قال في "الفروع": يسن أن يقرأ في فجرها؛ أي: الجمعة ﴿الم﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هل أتى﴾؛ خلافا لمالك، قال شيخنا: لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار، وتكره مداومته عليهما -في المنصوص-.قال الإمام أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة، وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب، وقرأها الإمام أحمد، فسها أن يسجد، فسجد للسهو.وقال: قال شيخنا -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية-: يكره تحريه قراءة سجدة غيرها، والسنة إكمالها (١).وكره الإمام مالك للإمام قراءة السجدة في صلاة الفرض، خشية التخليط على المأمومين (٢)،

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/١٣١

وخص بعض أصحابه الكراهة بصلاة السر؛ فعلى هذا لا يكون مخالفا لمقتضى هذا الحديث (٣)، وإلا، فالحديث حجة عليه، مع اتفاقهما على تخريجه من حديث أبي هريرة.______________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ١٠٠).(٢) انظر: "المدونة" لابن القاسم (١/ ١١٠).(٣) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٢/ ١١٩).." [1]

"وأخرج مسلم، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ... الحديث، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين (١).فإن قلت: ظاهر الحديث يقتضي الدوام أو الكثرة، وأنتم قلتم بكراهة المداومة عليهما؟فالجواب: ترك القراءة بهما أحيانا من الجمع، لا ينفي الكثرة المفهومة من لفظة "كان"، ولما كانت المداومة على القراءة بالسورتين في الجمعة ذريعة لاعتقاد العامة وجوب ذلك، أو تفضيل صلاة فجر يوم الجمعة بسجدة؛ استحببنا ترك القراءة بهما في بعض الجمع؛ سدا لهذه الذريعة، وحسما لما عساه يخلد في صدور العامة، من وجوب غير الواجب شرعا.وأما القول بالكراهة مطلقا، فيأباه الحديث، وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة، فينبغي أن تترك القراءة بهما في بعض الأوقات؛ لما ذكرنا، وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا، وعلى كل حال، فهو مستحب، ويشرع ترك المستحب أحيانا لدفع المفسدة؛ كترك مداومة صلاة الضحى (٢).قال شيخ الإسلام ابن تيمية -روح الله روحه- في "الفتاوى المصرية" السجدة يوم الجمعة ليست واجبة باتفاق العلماء، وإنما تنازع العلماء، هل يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الم (١) تنزيل﴾، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١]، ويسجد؟______________(١) رواه مسلم (٨٧٩)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة.(٢) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٢/ ١٢٠).." [2]

"فكره ذلك: أبو حنيفة، ومالك، واستحبه الشافعي، وأحمد، لكن لا ينبغي للإمام أن يداوم عليها، حيث يظن العامة أن ذلك واجب، انتهى (١).* * *______________(١) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠).." [3]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/١٣٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/١٣٦

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/١٣٧

"فعلى هذا: من خطب قبل الصلاة، فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب [فغير] (١) محل الخطبة، أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة (٢).تنبيهات:الأول: جميع ما له خطب من الصلوات، فالصلاة مقدمة فيه، إلا الجمعة، وخطبة يوم عرفة، وقد فرق بين صلاة الجمعة والعيدين بوجهين:أحدهما: أن صلاة الجمعة فرض عين، ينتابها الناس من خارج المصر، ويدخل وقتها بعد انتشارهم في أشغالهم، وتصرفاتهم في أمور الدنيا، فقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس، فلا يفوتهم الفرض، لا سيما فرض لا يقضى على وجهه، وهذا معدوم في صلاة العيد.الثاني: أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة، وإنما قصرت بشرائط، منها: الخطبتان، والشرط لا يتأخر، ويتعذر مقارنة هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة؛ فلزم تقديمه، وليس هذا المعنى في صلاة العيد، إذ ليست مقصورة عن شيء، وليست الخطبة فيها شرط، والله أعلم (٣).الثاني: صلاة العيدين فرض كفاية، فيقاتل الإمام أهل بلد تركوها، وعنه: فرض عين، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وفاقا لأبي حنيفة.وقيل: سنة، جزم به في "التبصرة"؛ وفاقا لمالك، والشافعي، فلا يقاتل تاركها؛ كالتراويح (٤).______________(١) في المطبوع من "شرح المقنع": "في غير".(٢) انظر: "شرح المقنع" لابن أبي عمر (٢/ ٢٣٧).(٣) انظر: "شرح عمدة الاحكام" لابن دقيق (٢/ ١٢٥).(٤) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ١٠٩). قال القاضي أبو بكر بن العربي في =." [1]

"وعند أبي حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل القرى، فيجوز لهم بعد طلوع الفجر (١).وقال مالك: وقته بعد الصلاة والخطبة، وذبح الإمام (٢)؛ كما في "الإفصاح" لابن هبيرة (٣)، والله أعلم.الثاني: ينتهي وقت ذبح الأضحية بآخر يوم ثاني أيام التشريق؛ وهذا مذهب الثلاثة، ومذهب الشافعي: إلى آخر الثالث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.ويجزىء ذبحها ليلا من ليلتي أيام التشريق، نص عليه الإمام أحمد؛ وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ خلافا لمالك، ويكره عندنا -كالحنفية- مع الإجزاء (٤)، والله أعلم.* * *______________(١) انظر: "الهداية شرح البداية" للمرغيناني (٤/ ٧٢).(٢) انظر: "المدونة" لابن القاسم (٣/ ٦٩).(٣) انظر: "الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة" للوزير ابن هبيرة (٢/ ٢٦٣).(٤) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٤٠١).." [2]

"(وقال) -عليه الصلاة والسلام-: (من ذبح قبل أن يصلي)؛ أي: صلاة العيد بالفعل، أو فراغها ممن لم يصل، لم تكن ذبيحته مجزية عن الأضحية؛ لوقوعها قبل وقتها الموقت لذبحها، فتكون لحما لا أضحية،

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٨٢/٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٩٤/٣

وإذا كان الأمر وقع كذلك، (فليذبح) ذبيحة (أخرى) تكون (مكانها). وقد يستدل بصيغة الأمر من يرى وجوب الأضحية عليه بها، وقد ينفصل عنه من لم ير الوجوب: بأنه إنما يفيد كون الثانية عن الأولى لتعيينه بالشراء بنية الأضحية، أو بقوله: هذه أضحية مثلا، وحينئذ تصير واجبة، فبوقوعها قبل وقتها المشروع، لم تبرأ الذمة من أدائها، فأمر بذبح أخرى لتبرأ ذمته من الواجب (١).(ومن لم يذبح) قبل الصلاة، (فليذبح) بعدها، وتجزيه، وليقل عند ذبحها: (باسم الله)، ويسن أن يكبر.قال الإمام أحمد: حين يحرك يده بالذبح، ويقول: اللهم هذا منك ولك، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، نص عليه أحمد، وذكر بعضهم: يقول: اللهم تقبل مني، كما تقبلت من إبراهيم خليلك.وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: وأنه يقول إذا ذبح: وجهت وجهي، إلى قوله: وأنا من المسلمين (٢).تنبيهات:الأول: هذا الحديث بمعنى الحديث الذي قبله، إلا أنه أظهر في اعتبار فعل الصلاة من الأول؛ من حيث إن الأول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة،____________(١) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٢/ ١٢٩).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٤٠٠).." [1]

"عمرو الأنصاري البدري) تقدم أنه لم يشهد بدرا على الصحيح، وإنما نسب إلى ماء ببدر؛ لأنه نزله، فقيل له: البدري لذلك، وتقدم أنه شهد العقبة الثانية، وكان (-رضي الله عنه-) أصغر من شهدها، وتقدمت ترجمته في الإمامة.(قال) أبو مسعود -رضي الله عنه-: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن الشمس والقمر آيتان) تثنية آية، وهي: العلامة، والعبرة، والأمارة، والآية من القرآن: كلام متصل إلى انقطاعه، كما في "القاموس" (١).وفي "المطالع": آية القرآن سميت بذلك؛ لأنها علامة على تمام الكلام، وقيل: بل لأنها جماعة من كلمات القرآن، والآية من الناس: الجماعة (٢).(من آيات الله) -سبحانه وتعالى- (يخوف الله بهما عباده)، ومن هنا قيل: إن الصلاة تشرع لكل آية توجب تخويفا.قال في "الفروع": ولا تصلى صلاة الكسوف لغيره؛ وفاقا لمالك، والشافعي، إلا للزلزلة -في المنصوص-، وعنه: ولكل آية؛ وفاقا لأبي حنيفة، وذكر شيخنا -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية-: إن هذا قول محققي أصحاب أحمد، وغيرهم، قال: كما دلت على ذلك السنن والآثار، ولولا أن ذلك قد يكون سببا لشر وعذاب، لم يصح التخويف بذلك.قال: وهذه صلاة رهبة وخوف، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله عباده أن

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٩٨/٣

يدعوه خوفا وطمعا، قال: وفي "النصيحة":_____________(١) انظر: "القاموس المحيط" للفيروزأبادي (ص: ١٦٢٨)، (مادة: آي).(٢) وانظر: "مشارق الأنوار" للقاضي عياض (١/ ٥٦).." [١]

"قال في "الفروع": يستحب العتق في كسوفها -أي: الشمس-، نص عليه، لأمره -صلى الله عليه وسلم- في "الصحيحين" -يعني: في حق القادر- كما في "المستوعب" (١)، وغيره (٢).(ثم قال) -صلى الله عليه وسلم- (يا أمة محمدا!)؛ أي: أمة إجابة دعوته؛ لأنهم المخاطبون بذلك، الممتثلون لأوامره، والمنتهون عن زواجره.وأصل الإمة -بالكسر-: الحالة، والشرعة، والدين، و-يضم-، والنعمة، والهيئة، والشان، وغضارة العيش، والسنة، و-يضم-، والطريقة، والرجل الجامع للخير، والجماعة أرسل إليهم رسول، والجيل من كل حي، ومن هو على الحق مخالف لسائر الأديان، وغير ذلك (٣).وفي الشرع: أمة النبي: أتباعه على دينه (٤).([والله] ما من أحد أغير من الله) تعالى (أن يزني عبده، أو تزني أمته) إطلاق الغيرة على الله -سبحانه وتعالى- جاء في عدة أحاديث، وأهل الإثبات من المحدثين، ومذهب السلف من أئمة الدين يؤمنون بكل ما جاء في الكتاب والسنة، مع اعتقادهم أن ليس كمثل الله شيء، فهم يثبتون الآثار بلا تمثيل، وينزهون الباري -جل وعز- عن سمت الحوادث بلا تعطيل؛ فعندهم المشبه يعبد صنما، والمعطل يعبد عدما (٥)، والمؤمن يعبد رب_____________= الشمس. بلفظ قالت فيه -رضي الله عنها-: لقد أمر النبي بالعتاقة في كسوف الشمس. وانظر: "شرح المقنع" لابن أبي عمر (٢/ ٢٧٩).(١) انظر: "المستوعب" للسامري (٣/ ٧٨).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ١٢٣).(٣) انظر: "القاموس المحيط" للفيروزأبادي (ص: ١٣٩١)، (مادة: أمم).(٤) انظر: "المغني" لابن قدامة (١/ ٣١٩).(٥) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٢٦١).." [٢]

"الرابع: قال أبو حنيفة: صفة صلاة الكسوف كصلاة النافلة، من غير تعدد ركوع في كل ركعة، ولا سجود، والأحاديث الصحيحة صريحة بخلاف قوله، واعتذر عن الأحاديث الثابتة المثبتة للتعدد: بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس، هل انجلت أم لا؟ فلما لم يرها انجلت، ركع، وفي هذا التأويل ضعف؛ لأن كل من وصف صلاته -صلى الله عليه وسلم- وصف رفعه بالطول والقراءة، وهذا يخالف التأويل المذكور (١).الخامس: لا تصلى في وقت نهي على معتمد المذهب، بل يدعو الله ويذكره (٢).وقال شيخ الإسلام: بل تصلى؛ لأن عنده وقت النهي لا يمنع ذات السبب (٣)، والله أعلم.*

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٢٢٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٢٣٧

* *___________= والحاكم في "المستدرك" (١٢٤٠)، وانظرت "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (٢/ ١٠٩).(١) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٢/ ١٣٥).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ١١٩)، و"الإنصاف" للمرداوي (٣/ ٤٣٣).(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٢٩٧).." [1]

"من عذاب يقتضي موتا أو غيره؛ فهذا قد أثبته الحديث.قال: ولا ينافي ذلك كون الكسوف له وقت محدود، أن يكون عند أجله يجعله الله سببا لما يقتضيه من عذاب أو غيره؛ كما أن تعذيبه لمن عذبه بالريح الشديدة، كان في الوقت المناسب، وهو آخر الشتاء، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا رأى مخيلة؛ وهو السحاب الذي يخال فيه المطر، أقبل وأدبر، وتغير وجهه، فقالت له عائشة: إن الناس إذا رأوه استبشروا، فقال: "وما يؤمني؟! قد رأى قوم عاد العذاب، فقالوا: ﴿هذا عارض ممطرنا﴾ (١)، قال الله تعالى-: ﴿بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم﴾ [الأحقاف: ٢٤].قال: وكذلك الأوقات التي تنزل فيها الرحمة، كالعشر الآخر من رمضان، والأول من ذي الحجة، وجوف الليل، وغير ذلك، هي أوقات محدودة، وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها، انتهى (٢).(حتى أتى المسجد) النبوي.فيه: دليل لما قدمناه؛ بأن المندوب كون صلاة الكسوف في المسجد الذي يصلى فيه الجمعة، لا في الصحراء كصلاة العيد، (فقام) في مقامه الذي كان يصلي فيه من مسجده، (فصلى) فيه (بأطول قيام)؛ لطول القراءة فيه، (و) أطول (ركوع)؛ لطول التسبيح فيه، (و) أطول (سجود)؛ لطول التسبيح أيضا فيه، وفيه: دليل على تطويل السجود في هذه الصلاة -كما قدمنا-، ولذا قال أبو موسى -رضي الله عنه-: (ما رأيته) -صلى الله عليه وسلم- (يفعله في صلاة) من الصلوات المكتوبة، ولا غيرها من النوافل (قط)؛ لما مر من___________(١) رواه البخاري (٣٠٣٤)، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته﴾ [الفرقان: ٤٨].(٢) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٩١ - ٣٩٢).." [2]

"كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب" رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (١).وفي حديث أبي هريرة، عند الترمذي، والحاكم، مرفوعا: "من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد، فليكثر من الدعاء في الرخاء" (٢).وفي حديث سلمان الفارسي -

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٤٢/٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٤٦/٣

رضي الله عنه- عند الترمذي، وحسنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يرد القضاء إلا الدعاء" (٣).وفي حديث عائشة، عند البزار، والطبراني، والحاكم وصححه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يغني حذر من القدر، والدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل" (٤)، والله أعلم.تنبيه: قال في "الفروع": قيل: لا يتصور كسوف الشمس إلا في ثامن وعشرين، أو تاسع وعشرين، ولا خسوف القمر إلا في إبداره.قال: واختاره شيخنا -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه-.____________(١) رواه أبو داود (١٥١٨)، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٠٢٩٠)، وابن ماجه (٣٨١٩)، كتاب: الأدب، باب: الاستغفار، والحاكم في "المستدرك " (٧٦٧٧).(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٢)، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، وقال: حديث غريب، والحاكم في "المستدرك" (١٩٩٧).(٣) رواه الترمذي (٢١٣٩)، كتاب: القدر، باب: ما جاء: لا يرد القدر إلا الدعاء، والبزار في "مسنده" (٢٥٤٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٦١٢٨)، وغيرهم.(٤) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٤٩٨)، والحاكم في "المستدرك" (١٨١٣)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٨٥٩)، وغيرهم. وانظر: "الترغيب والترهيب" للمنذري (٢/ ٣١٦).." [1]

"العاشر، وهو اليوم الذي كسفت فيه الشمس، غلط، والواقدي لا يحتج بمسانيده، فكيف بمراسيله؟! وهذا فيما لم يكن به خطأ، وأما هذا، فهو خطأ قطعا.قال: وأما ما ذكره الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف، فذكروه في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات؛ فذكروا صلاة الوتر، والظهر، وذكروا العيد، مع عدم استحضارهم هل ذلك ممكن أم لا؟ وبكل حال المخبر بذلك قد يكون غالطا، أو ناسيا، والله أعلم (١).* * *____________(١) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣).." [2]

"الرواحل الناشيء عن الجدب، أو لقلة المياه التي يعتاد المسافر ورودها، أو لاشتغال الناس بشدة القحط عن الضرب في الأرض (١)، وأنت بين أظهرنا لا ترد دعوتك؛ لأنك رسول الله القادر على إزالة ذلك كله، بالخصب الناشيء عن المطر (فادع الله) -سبحانه وتعالى-؛ فإنك إن تدعه (يغثنا) ببركة دعائك، ويذهب عنا الجذب والقحط المضر بنا؛ إجابة لدعائك.(قال) أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه).فيه: دليل على استحباب رفع اليدين في سائر الأدعية؛ فمن الناس

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٢٤٩

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٢٥١

من خص رفع اليدين بدعاء الاستسقاء، وتركوا رفع اليدين في سائر الأدعية، ومنهم، من عداه إلى كل دعاء، ومنهم، من فرق بين دعاء الرغبة، ودعاء الرهبة، فقال: في دعاء الرغبة يجعل ظاهر كفيه إلى السماء، وباطنها إلى الأرض، وفي دعاء الرهبة بالعكس، وقالوا: الراغب كالمستطعم، والراهب كالمستجير.قال شيخ الإسلام ابن تيميa: والصحيح الرفع مطلقا، فقد تواتر في الصحاح: أن الطفيل قال: يا رسول الله! إن دوسا قد عصت وأبت، فادع عليهم، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: "اللهم اهد دوسا، وأت بهم" (٢).____________(١) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٢/ ١٤٧).(٢) رواه البخاري (٢٧٧٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، ومسلم (٢٥٢٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم .. ، والإمام أحمد في "المسند" (٢/ ٢٤٣)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.." [١]

"قال الخطابي: "مريعا" يروى على وجهين: بالموحدة، والمثناة؛ فمن رواه بالمثناة: جعله من المراعة، يقال: أمرع المكان: إذا أخصب، ومن رواه بالموحدة: فمعناه: منبت للربيع (١).الرابع: يجوز التوسل بالصالحين، وقيل: يستحب، قال الإمام أحمد في "منسكه" الذي كتبه للمروذي: إنه يتوسل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في دعائه، وجزم به في "المستوعب" (٢) وغيره.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: التوسل بالإيمان به، وبطاعته، ومحبته، والصلاة والسلام عليه -صلى الله عليه وسلم-، وبدعائه، وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله، أو أفعال العباد المأمور بها في حقه: مشروع إجماعا، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ (٣) [المائدة: ٣٥]، والله تعالى الموفق (٤).* * *____________(١) انظر: "معالم السنن" للخطابي (١/ ٢٥٥).(٢) انظر: "المستوعب" للسامري (٢/ ٨٨).(٣) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٤٢).(٤) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ١٢٧).." [٢]

"به (١)، ولا أعلم أحدا قال بالزيادة على سبع إلا عبد الله بن مسعود (٢)، والأفضل: ألا يزيد على أربع؛ لأن فيه خروجا من الخلاف (٣).قال في "شرح المقنع": وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعا؛ منهم: عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن أبي أوفى، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، وابن الحنفية، وعطاء، والأوزاعي؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي، والله أعلم

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٢٦٢

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٢٧٧

(٤).وفي الحديث: جواز الصلاة على الغائب عن البلد، ولو دون مسافة القصر، وسواء الإمام والآحاد؛ نص عليه الإمام أحمد، وسواء كان في قبلته، أو ورائه؛ وهذا مذهب الشافعي.وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تجوز، وهي رواية عن الإمام أحمد.واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: عدم الجواز إن كان صلي عليه، وقال: لا يصلى كل يوم على كل غائب؛ لأنه لم ينقل، يؤيده قول الإمام أحمد: إن مات رجل صالح، صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي هذه.قال في "الفروع": فإن كان الميت خارج السور، أو ما يقدر سورا: لم يصل عليه؛ لأنه لا بد من انفصاله عن البلد، بما يعد الذهاب إليه نوع سفر.________(١) انظر: "مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود" (ص: ٢١٧).(٢) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١٤٥٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ٣٧)، وغيرهم، بلفظ: "كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد".(٣) انظر: "شرح المقنع" لابن أبي عمر المقدسي (٢/ ٣٥١ - ٣٥٢).(٤) المرجع السابق، (٢/ ٣٥٢).." [(١)]

"قال القرطبي: إنما صور أوائلهم الصور؛ ليتأنسوا بها، ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور، ويعظمونها، فحذر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن مثل ذلك؛ سدا للذريعة المؤدية [إلى ذلك] (١).وفي لفظ: "صوروا تلك الصورة" (٢) -بالإفراد-، يعني: التي مات صاحبها، فنفر -عليه الصلاة والسلام- عن مثل فعلهم، بقوله: (أولئك) -بفتح الكاف وكسرها- (شرار الخلق عند الله)، ومحل القصد من حديث المنع من اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء وغيرهم مساجد، ومقتضى الذم والتنفير: التحريم، لا سيما وقد ثبت اللعن عليه.قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى المصرية": بناء المساجد على القبور محرم، باتفاق الأئمة، ولو بنى عليه غير مسجد، نهي عنه أيضا باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في تطيينه: فرخص فيه الإمام أحمد، والشافعي، وكرهه أبو حنيفة، كالتجصيص، قال: والبناء على القبور من المساجد والترب محدث في الإسلام من قريب، انتهى (٣).وقال ابن دقيق العيد في شرح حديث عائشة هذا: فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير، ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان؛ لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث________(١) انظر: "المفهم" للقرطبي (٢/ ١٢٧ -

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/ ٣١٠

١٢٨).(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٧٦).(٣) وانظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/ ١٦٠).." [(١)]

"(عنها) -أي: عن أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق -رضي الله عنها، وعن أبيها- (قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي لم يقم منه)، وفي لفظ: في مرضه الذي مات فيه (١): (لعن الله اليهود والنصارى)؛ أي: أبعدهم من رحمته، وطردهم عن دار كرامته (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وفي لفظ: "مسجدا" (٢) -بالإفراد- على إرادة الجنس.(قالت) عائشة -رضي الله عنها-: (ولولا ذلك)؛ أي: خشية أن يتخذ قبره مسجدا، (أبرز قبره) -عليه الصلاة والسلام-؛ أي: كشف وظهر، وفي لفظ: لأبرزوا قبره (٣) -بلفظ الجمع- لكن لم يبرزوه؛ أي: لم يكشفوه، بل بنوا عليه حائلا؛ لوجود خوف الاتخاذ، فامتنع الإبراز؛ لأن (لولا) امتناع لوجود (غير أنه خشي) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: غير أني أخشى (٤) (أن يتخذ) قبره الشريف (مسجدا).وهذا قالته عائشة -رضي الله عنها- قبل أن يوسع المسجد، ولذا لما وسع، جعلت الحجرة الشريفة مثلثة الشكل محدودة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة (٥).قال في "الفروع": يحرم اتخاذ المسجد على القبور، وبينها، ذكره بعضهم وفاقا، قال شيخنا -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية-: يتعين إزالتها، لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين، قال: ولا تصح الصلاة فيها على______________(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٦٥).(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٦٥).(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٦٥).(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٦٥).(٥) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٣/ ٢٠٠).." [(٢)]

"ظاهر المذهب؛ للنهي واللعن، وليس فيها خلاف؛ لكون المدفون فيها واحدا، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد؛ هل حدها ثلاثة أقبر، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ؟ على وجهين (١).وفي "الهدي" للإمام ابن القيم: لو وضع المسجد والقبر معا، لم يجز، ولا يصح الوقف، ولا الصلاة (٢).قال العلامة الشيخ مرعي في كتابه "زيارة المشاهد والقبور": واختلف الفقهاء في علة النهي:فذهبت طائفة: إلى أنه تعبدي.وذهب آخرون: إلى أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة، ليس إلا كونها مظنة للنجاسة؛ لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الفرق بين المقبرة الجديدة، والقديمة، وبين أن يكون

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٣٧٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٣٧٦

بينه وبين التراب حائل، أو لا.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور، ليس هو هذا؛ فإنه -عليه السلام- قد بين: أن اليهود والنصارى كانوا "إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا" (٣)، فلعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاعل ذلك، يحذر أمته ويخوفهم من فعل مثل ذلك، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" (٤)، فهذا يبين: أن____________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ٢١٣ - ٢١٤).(٢) انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (٣/ ٦٠١).(٣) تقدم تخريجه قريبا.(٤) رواه الترمذي (٣١٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وقال: فيه اضطراب، وابن ماجه (٧٤٥)، كتاب: المساجد =." [1]

"سبب النهي ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا، ولئلا تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك؛ بالعكوف عليها، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة، ولما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور.وقد قال الإمام الشافعي: أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا؛ مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس، ولا سيما وقد نبه -عليه الصلاة والسلام- على العلة بقوله: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد" (١).وسبب عبادة اللات: قبر رجل صالح كان هناك يلت السويق بالسمن، ويطعم الحاج، ولذا قرىء: اللات -بتشديد التاء-.وذكروا أن ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا: أسماء قوم صالحين، كانوا بين آدم، ونوح -عليهما السلام-، فلما ماتوا، قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم، كانوا أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا، وجاء آخرون، وسوس لهم الشيطان، وقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالعكوف على القبور، والتمسح بها، وتقبيلها، والدعاء عندها، ونحو ذلك؛ هو أصل الشرك وعبادة الأوثان.____________= والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.(١) رواه الإمام مالك في "الموطأ" (١/ ١٧٢)، ومن طريقه: ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١)، عن عطاء بن يسار مرسلا. ورواه الحميدي في "مسنده" (١٠٢٥)، والديلمي في "مسند الفردوس" (٢٠١٠)، وغيرهما، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.." [2]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٣٧٧

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٣٧٨

"وقال قتادة وغيره: كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح، ثم اتخذها العرب بعد ذلك، فالسلف لم ينهوا عن الصلاة عند القبور، واتخاذها مساجد، إلا لما يخاف عليهم من الفتنة، وهذا بين ظاهر، والله أعلم (١).* * *___________(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/ ٣٣٢ - ٣٣٣).." [1]

"وقد حملت طائفة ذلك على من أوصى به، أو كانت عادتهم ذلك، ولم ينههم، يعني: يوصي قبل موته ألا يحدثوا قولا ولا فعلا منكرا، وهذا كان مشهورا عند العرب، وهو كثير في أشعارهم، كقول طرفة: [من الطويل]إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا بنة معبد (١)وصحح هذا القول طوائف، منهم: أبو البركات ابن تيمية؛ لأنه إذا غلب على ظنه فعلهم له، ولم يوصهم بتركه، فقد وصى به، وصار كمن ترك النهي عن المنكر مع القدرة عليه، فأما إذا أوصاهم بتركه، فخالفوه؛ فالله أكرم من أن يعذبه بذلك.قال الإمام ابن القيم: وقد حصل بهذا القول إجراء الخبر على عمومه في أكثر الموارد، قال: وإنكار عائشة - رضي الله عنها- لذلك بعد رواية الثقات لا يعول عليه؛ فإنهم قد يحضرون ما لا تحضره، ويشهدون ما تغيب عنه، واحتمال السهو والغلط بعيد جدا، خصوصا في حق خمسة من أكابر الصحابة، وهم: عمر، وابنه، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير في قصة عبد الله بن رواحة -رضوان الله عليهم أجمعين-.ثم إن عائشة -رضي الله عنها- محجوجة بروايتها عنه: أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: "إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه" (٢)، فإذا لم تمتنع زيادة الكافر عذابا بفعل غيره، مع كونه مخالفا لظاهر الآية، لم يمتنع ذلك في حق المسلم؛ فإن الله تعالى كما لا يظلم عبده المسلم؛ لا يظلم الكافر، والله أعلم.___________(١) انظر: "ديوانه" (ص: ٤٦)، (ق ١/ ٩٣). ووقع في الديوان: "فإن مت".(٢) تقدم تخريجه قريبا.." [2]

"وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- مذهبا حسنا، وملخصه: بأن هذه الأحاديث لا تحتاج إلى شيء من هذه التعسفات، وليس فيها -بحمد الله- إشكال، ولا مخالفة لظاهر القرآن، ولا لقاعدة من قواعد الشرع، ولا تتضمن عقوبة الإنسان بذنب غيره؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقل: إن الميت ليعاقب ببكاء أهله عليه، أو بنوح أهله عليه، وإنما قال: إنه ليعذب بذلك.ولا ريب أن ذلك يؤلمه ويعذبه، والعذاب هو الألم الذي يحصل له، وهو أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص، وقد قال النبي

---

[1] كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٣٧٩

[2] كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٣٨٦

-صلى الله عليه وسلم-: "قطعة من العذاب" (١)، وهذا العذاب يحصل للمؤمن والكافر، ويحصل للميت الألم في قبره بمجاورة أهل البدع والفسق والعصيان، ويتأذى بذلك كما يتأذى الإنسان بما يشاهده من عقوبة جاره، ونص الإمام أحمد على أن الموتى يتأذون بفعل المعصية عندهم، فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم؛ من لطم الخدود، وتمزيق الثياب، وخمش الوجوه، وتسويدها، وقطع الشعر ونتفه، ودعاء بدعوى الجاهلية، وكل هذا موجود في غالب جهال أهل زماننا، فإذا وجدت هذه الأفعال والأقوال على هذا الوجه، حصل للميت الألم في قبره بذلك، فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه، انتهى (٢).ومثل هذا ما حكاه القبب القسطلاني بأن تعذيبه توبيخ الملائكة له بما________________(١) رواه البخاري (١٧١٠)، كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، ومسلم (١٩٢٧)، كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.(٢) انظر: "عدة الصابرين" لابن القيم (ص: ٨٦ - ٨٨).." [1]

"أدائها، وتؤخذ منهم، وإن لم يقاتلوا قهرا؛ كما فعل الصديق الأعظم -رضي الله عنه-.واختلف العلماء -رضي الله عنهم- هل فرضت بمكة أم بالمدينة؟.ذكر صاحب "المغني"، و"المحرر"، وشيخ الإسلام ابن **تيمية**: أنها مدنية، ويؤيد ذلك رواية الوالبي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل السكينة﴾ [الفتح: ٤]، قال: الرحمة، إن الله بعث نبيه -صلى الله عليه وسلم- بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدقوا به، زادهم الصلاة، فلما صدقوا به، زادهم الصيام، فلما صدقوا به، زادهم الزكاة، فلما صدقوا به، زادهم الحج، فلما صدقوا به، زادهم الجهاد، ثم أكمل دينهم، فقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (١) [المائدة: ٣].وكذا ذكر ابن عقيل في "الواضح" في مسألة النسخ: أن الزكاة بعد الصوم (٢).ثم إن المصنف -رحمه الله تعالى- ذكر في هذا الباب ستة أحاديث.* * *____________(١ (رواه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٢٦/ ٧٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٠٢٨)، ومحمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (ص: ٣٥٣).(٢) انظر: "الواضح في أصول الفقه" لابن عقيل (١/ ٢٢١ - ٢٢٢). وانظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨).." [2]

"ضعيف عندهم. قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، إنما هو مرسل (١).واختار شيخ الإسلام ابن **تيمية** -روح الله روحه-: أنه يجزىء نصف صاع من بر، وقال: هو قياس المذهب في الكفارة (٢)، وإنه يقتضيه ما نقله الأثرم وفاقا لأبي حنيفة.قال في "الفروع": كذا قال، قال: مع أن القاضي قال عن الصاع:

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٣٨٧

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٣٩٧

نص عليه في رواية الأثرم، فقال: صاع من كل شيء (٣).قال في "الفروع": وقد ذكر الجوزجاني، وابن المنذر، وغيرهما: أن أخبار نصف صاع لا تثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (٤).(أو)؛ أي: وكنا نعطيها –يعني: زكاة الفطر– في زمان النبي –صلى الله عليه وسلم– (صاعا من أقط).قال في "المطلع": إن ابن سيده ذكر في "محكمه" (٥): أن في الأقط أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة وضمها وكسرها، وكسر القاف مع فتح الهمزة. قال: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض.وقال ابن [الأعرابي] (٦): يعمل من ألبان الإبل خاصة (٧).__________ = باب: من روى نصف صاع من قمح.(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ٤٠٦).(٢) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ١٠٣).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ٤٠٦ – ٤٠٧).(٤) المرجع السابق، (٢/ ٤٠٧).(٥) انظر: "المحكم" لابن سيده (٦/ ٤٦٧).(٦) في الأصل: "العربي" والصواب ما أثبت.(٧) انظر: "المطلع على أبواب المقنع" لابن أبي الفتح (ص: ١٣٩).." (١)

"وفي "شرح البخاري" للقسطلاني: الأقط: لبن جامد فيه زبده، فإن أفسد الملح جوهره، لم يجز، وإن ظهر عليه ولم يفسده، وجب بلوغ خالصه صاعا، انتهى (١).قال في "الفروع": ويجزىء أقط، نقله الجماعة، وهو الأصح للشافعية، وعنه: يجزىء لمن يقتاته، اختاره الخرقي؛ وفاقا لمالك، والشافعي، وعنه: لا يجزىء، اختاره أبو بكر؛ وفاقا لقول الشافعي في القديم.فعلى الأول في اللبن غير المخيض والجبن أوجه:الثالث: يجزىء اللبن لا الجبن.والرابع: يجزىء ذلك عند عدم الأقط، انتهى ملخصا (٢).(أو) كنا نعطيها –يعني: زكاة الفطر– في الزمن النبوي (صاعا من زبيب)، وهو ذاوي العنب.فهذه أصول زكاة الفطر والكفارة ونحوهما، فلا يجزىء إخراج الفطرة من غيرها مع قدرته على تحصيل شيء منها؛ وفاقا من الأئمة الأربعة، وكذا لا يجزىء الخبز، نص عليه؛ وفاقا، وقال: أكرهه.وعند ابن عقيل: يجزىء، وقاله الشافعية إن جاز الأقط.ولا تجزىء القيمة، نص الإمام أحمد على ذلك، وعنه رواية مخرجة: تجزىء؛ وفاقا لأبي حنيفة.واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجزىء قوت بلده مثل الأرز وغيره،__________(١) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ٨٧).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ٤٠٨ – ٤٠٩).." (٢)

"وذكره رواية عن الإمام أحمد، وأنه قول أكثر العلماء، واحتج بقوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩]، وجزم به ابن رزين؛ وقاله مالك، والشافعي في كل حب يجب فيه العشر.ومعتمد

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٤٧٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٤٧١

المذهب: أنه يخرج مع عدم الأصناف الخمسة من كل حب يقتات، والله أعلم (١).قال أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: (فلما جاء معاوية) بن أبي سفيان خال المؤمنين وأميرهم، الأموي -بضم الهمزة- الصحابي بن الصحابي، كان من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه كأبيه وأمه هند بنت عتبة، يكنى: أبا عبد الرحمن، وهو أحد كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقيل: إنما كان يكتب الكتب لا الوحي.وفي الترمذي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاوية: "اللهم اجعله هاديا مهديا" (٢).تولى الشام بعد أخيه يزيد.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يزيد بن أبي سفيان خير من أخيه معاوية، وأفضل (٣).توفي يزيد هذا زمن عمر -رضي الله عنهما-.ولم يزل معاوية في الشام متوليا حاكما إلى أن مات، وذلك أربعون____________(١) المرجع السابق، (٢/ ٤٠٩ - ٤١٠).(٢) رواه الترمذي (٣٨٤٢)، كتاب: المناقب، باب: مناقب لمعاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-، وقال: حسن غريب، والإمام أحمد في "المسند" (٤/ ٢١٦)، من حديث عبد الرحمن بن أبي عميرة -رضي الله عنه-.(٣) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٥٩).." [1]

"(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تقدموا رمضان).قال البيضاوي (١) كالزمخشري: رمضان: مصدر رمض: إذا احترق، فأضيف إليه الشهر، وجعل علما (٢)، فجعلا مجموع المضاف والمضاف إليه هو العلم، وهذا الحديث حجة عليهما.قال الإمام العلامة ابن مفلح في "فروعه": قيل: سمي رمضان؛ لحر جوف الصائم فيه، ورمضه، والرمضاء: شدة الحر، وقيل: لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه، وقيل: لأنه يحرق الذنوب، وقيل: موضوع لغير معنى؛ كسائر الشهور، كذا قيل، وجمعه رمضانات، وأرمضة، ورماضين، وأرمض، ورماض، ورماضي، وأراميض.قال: والمستحب قول: شهر رمضان، كما قال الله تعالى، ولا يكره قول: رمضان؛ بإسقاط الشهر؛ وفاقا لأبي حنيفة، وأكثر العلماء.وذكر الشيخ -يعني: الموفق-: يكره إلا مع قرينة الشهر؛ وفاقا لأكثر الشافعية.قال: وذكر شيخنا -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى- وجها: يكره؛ وفاقا للمالكية (٣).وفي القسطلاني: وقول الأكثر -يعني: من الشافعية-: يكره أن يقال:____________(١) انظر: "تفسير البيضاوي" (١/ ٤٦٣).(٢) انظر: "الكشاف" للزمخشري (١/ ٢٢٦).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٣).." [2]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٤٧٢

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٤٨١

"وفي "الصحيحين" وغيرهما: أنه -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته في حجة الوداع: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب" الحديث (١).وأنزل الله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم﴾ [التوبة: ٣٦]، فأخبر سبحانه أن هذا هو الدين القيم، لا ما عداه، فظهر بهذا عود المواقيت إلى الأهلة، لا إلى العدد والحساب.قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه-: وقد ذهب قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم يقولون بالعدد دون الرؤية، ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة، فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفرا الصادق دفعه إليهم، وهذا كذب مختلق على جعفر، اختلقه عليه عبد الله بن معاوية، وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه جماعة المسلمين، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر، ومنهم من يروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثا لا يعرف في شيء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قط: أنه قال: "يوم صومكم يوم نحركم"، وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاما، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين يوما.قال شيخ الإسلام: لا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال، حسبت الشهور كلها هلالية؛ مثل أن يصوم الكفارة في هلال المحرم، أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم، أو يؤلي من امرأته في______________(١) تقدم تخريجه.." [١]

"هلال المحرم مثلا، أو يبيعه في الهلال إلى شهرين أو ثلاثة، فإن جميع الشهور تحتسب بالأهلة، وإن كان بعضها أو جميعها ناقصا، وأما إن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر، فقيل: تحسب الشهور كلها بالعدد، وقيل: بل يكمل شهر بالعدد، والباقي بالأهلة، وهذان القولان روايتان عن الإمام أحمد، أصحهما الثاني، وهو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديما وحديثا، فإن كان الشهر الأول كاملا، كمل ثلاثين يوما، وإن كان ناقصا، جعل تسعة وعشرين يوما، فإذا تقرر هذا، فالشهر قد ينقص، وقد لا ينقص (١).تنبيه:قد اختلف الأئمة الأربعة في ليلة الثلاثين من شعبان حيث كان في السماء علة من غيم أو قتر أو غيرهما، فمذهب الحنفية: صوم يوم الشك يقع على وجوه:أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه، تم ظهر أن اليوم من رمضان، أجزأه، وإن ظهر أنه من شعبان، وقع تطوعا.ثانيها: أن ينويه عن واجب آخر، وهو مكروه أيضا، إلا أنه دون الأول في الكراهة، ثم إن ظهر أنه من رمضان، أجزأه، وإن ظهر أنه من

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٤٩٢

شعبان، فقيل: يقع تطوعا، وقيل: عما نواه، وهو الأصح.ثالثها: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه، ثم إن ظهر أنه من رمضان، وقع عنه؛ لأن رمضان معيار لا يسع غيره.ورابعها: أن يتردد في أصل النية؛ بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من________(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن **تيمية** (٢٥/ ١٧٨ - ١٧٩)..". [1]

"وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق -رضوان الله عليهم أجمعين-.وقال به من كبراء التابعين: سالم بن عبد الله بن عمر، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان النهدي، ومطرف بن عبد الله، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني، وغيرهم -رحمهم الله تعالى-.والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا يجب الصوم، بل يجوز في حاليئذ، اختاره شيخ الإسلام ابن **تيمية**، قال: لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كان يصبح منهم الصائم والمفطر، فلا الصائم يعيب على المفطر، ولا المفطر يعيب على الصائم (١).والرواية الثالثة: الناس تبع للإمام، فإن صام، وجب الصوم، وإلا، فلا، فيتحرى في كثرة كمال الشهور قبله ونقصها (٢).ومعتمد المذهب الذي استقر عليه: وجوب الصوم ليلة الثلاثين من شعبان بشرط كون في السماء علة، والله تعالى الموفق.* * *________١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن **تيمية** (٢٥/ ١٢٤).(٢) انظر: هذه الروايات الثلاث في: "كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام" للقاضي أبي الحسين الفراء (١/ ٢٨٨)، و"المغني" لابن قدامة (٤/ ٣٣٠)، و"شرح الزركشي على الخرقي" (٢/ ٥٥٣)، و"الفروع" لابن مفلح (٣/ ٦)، وغيرها.." [2]

"الحكم إلى فاعلها، ولا يؤاخذ فيها، والله أعلم (١).تنبيه:اختلف العلماء في جماع الناسي، هل يوجب فساد الصوم، ويوجب الكفارة، أم لا؟فمعتمد المذهب: أن الناسي كالعامد، نقله الجماعة، واختاره الأصحاب؛ وفاقا لمالك، والظاهرية.وعنه: لا يكفر، اختاره ابن بطة؛ وفاقا لمالك في رواية.وعنه: لا يقضي، اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، وشيخ الإسلام ابن **تيمية**؛ وفاقا لأبي حنيفة، والشافعي.وذكر في "شرح مسلم" (٢) أنه قول جمهور العلماء (٣).قال ابن دقيق العيد: ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه -أي: من الأكل والشرب-، فإنما طريقه القياس، والقياس مع الفارق متعذر، إلا إذا بين القائس أن الوصف الفارق ملغى؛ فإن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليه (٤).ويأتي الكلام على جماع الصائم في

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٤٩٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٤٩٦

الحديث الآتي، والله أعلم.* * *ـــــــــــــــــــ(١) انظر: "معالم السنن" للخطابي (٢/ ١٢٠).(٢) انظر: "شرح مسلم" للنووي (٧/ ٢٢٥).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٥٧).(٤) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٢/ ٢١٢).." [(١)]

"قال صاحب "المحرر" المجد بن تيمية: لا خلاف في أن الوصال لا يبطل الصوم؛ لأن النهي ما تناول وقت العبادة، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر الذين واصلوا بالقضاء (١).قال في "الفروع": وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها؛ لأن الأكل مظنة القوة، وكذا بمجرد الشرب؛ على ظاهر ما رواه المروذي عن الإمام أحمد: أنه كان إذا واصل، شرب شربة ماء؛ خلافا للشافعية (٢).وقضية كلامه كغيره: أن نحو الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال، وصرح به الشافعية، وهو ظاهر من جهة المعنى؛ لأن النهي عن الوصال للضعف، ونحو الجماع لا يمنع حصوله، لكن قال الروياني من الشافعية: هو -يعني: المواصل- أن يستديم جميع أوصاف جميع الصائمين.وقال الجرجاني في "الشافي": أن يترك ما أبيح له من غير إفطار (٣).وفي "الإقناع": وهو ألا يفطر بين اليومين (٤).وفي "الفروع": وقيل: يحرم -يعني: الوصال-، واختاره ابن البناء، وحكاه ابن عبد البر عن الأئمة الثلاثة وغيرهم، وللشافعية وجهان.قال الإمام أحمد: لا يعجبني -يعني: الوصال-، وأومأ إلى إباحته لمن يطيقه.ـــــــــــــــــــ(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٨٦).(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.(٣) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ٣٩٥).(٤) انظر: "الإقناع" للحجاوي (١/ ٥١١).." [(٢)]

"وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب قول من جعله تركا للأولى، أو كرهه، وفصل بعضهم بأنه إن خاف ضررا، أو فوات حق، إن كان الحق الذي يفوت به واجبا، حرم، وإن كان مندوبا أولى من الصيام، كره، وإن كان يقوم مقامه، فلا كراهة، وحيث جاز بلا كراهة، فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه؛ خلافا لطائفة من الفقهاء والعباد، ذكره شيخ الإسلام (١)، وهو ظاهر حال من سرده، ومنهم أبو بكر النجاد أحد أعلام علمائنا؛ حملا لخبر عبد الله بن عمرو عليه، وعلى من في معناه؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يرشد حمزة بن عمرو إلى يوم ويوم.قال الإمام أحمد: ويعجبني أن يفطر منه أياما؛ يعني: أنه أولى؛ للخروج من الخلاف، وجزم به جماعة، وقاله إسحاق، وليس المراد كراهة، فلا تعارض، والله أعلم (٢).قال عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: (فقلت): يا رسول الله! (إني أطيق أفضل من ذلك)؛ أي: أكثر من

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٥١٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٥٨١

صوم ثلاثة أيام من كل شهر، (قال -صلى الله عليه وسلم-: فصم يوما، وأفطر يومين) -بالإفراد في الأول، والتثنية في الآخر-، وفي رواية حسين المعلم في: الأدب من "الصحيح": "فصم من كل جمعة ثلاثة أيام" (٣).وفي "الصحيحين" من حديث ابن عمرو: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له: "صم يوما، ولك أجر ما بقي"، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: "فصم يومين، ولك أجر ما بقي"، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: "صم ثلاثة______________(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٣٠٢، ٣٠٥).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٨٦).(٣) تقدم تخريجه برقم (٥٧٨٣).." [1]

"وفي رواية: "أيام البيض" -بغير واو- (١).ففي هذا الحديث: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.وفي "مسلم" عن معاذة العدوية: أنها سألت عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم (٢).قال في "الفروع": يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأيام البيض أفضل؛ وفاقا للشافعي، نص على ذلك الإمام أحمد؛ للأخبار الصحيحة في ذلك، وأنه صوم الدهر، وفي بعضها: كصوم الدهر (٣).قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره: مراده: أن من فعل هذا، حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة (٤)، وهذا أولى مما قدمناه في شرح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.والأيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.قال في "الفروع": سميت بذلك؛ لبياض ليلها، وذكر أبو الحسن التميمي (٥):______________(١) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤٩٩)، وفي "المعجم الأوسط" (٧٥٥٠)، وفي "المعجم الصغير" (٩١٣).(٢) رواه مسلم (١١٦٠)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٧٩).(٤) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٣٠٣).(٥) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، والمحاملي، وغيرهم، وصحب أبا القاسم الخرقي، وصنف كتاب: "البيان على من خالف القرآن، وما جاء فيه من صفات الرحمن، =." [2]

"للنهي، والأفضل: إذا اشتد الحر، وأكثرها ثمان؛ لأن أم هانيء روت: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى ثمان ركعات يوم الفتح ضحى (١).واختار الإمام ابن القيم: أن الصلاة التي روتها أم هانيء

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٥٩٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٦٠٥

صلاة بسبب الفتح؛ شكرا لله، وأن الأمراء كانوا يصلونها إذا فتح الله عليهم (٢).وقيل: أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة، جزم به سيدنا الشيخ عبد القادر في "الغنية"، وقال: له فعلها بعد الزوال، وقال: وإن أخرها حتى صلى الظهر، قضاها ندبا.ونص الإمام أحمد: تفعل غبا.واستحب الآجري، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن الجوزي، وصاحب "المحرر"، وغيرهم المداومة، ونقله موسى بن هارون؛ وفاقا للشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لمن لم يقم في ليله (٣)، وهو ظاهر حديث أبي هريرة.وفي الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن: ألا أنام إلا على وتر، وألا أدع ركعتي الضحى؛ فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر (٤).__________(١) رواه البخاري (١٠٥٢)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، ومسلم (٣٣٦)، كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.(٢) انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (١/ ٣٥٤).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٥٠٦).(٤) رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٢٢٣)، واللفظ له، وتقدم تخريجه عند النسائي والترمذي.." [1]

"قال في "شرح مسلم": صححه الأئمة (١).قال في "الفروع": ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده تشبه بهم.قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به.وذكر الإمام أحمد حديث أم سلمة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم السبت والأحد، ويقول: "هما عيدان للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم" رواه الإمام أحمد، والنسائي، وصححه جماعة، وإسناده جيد (٢).واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده، لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ، أو منسوخ؛ فإن هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه؛ كالأثرم، وأبي داود، وقال: وإن أكثر أصحاب الإمام أحمد الأخذ بالحديث، ولم يذكر الآجري غير صوم يوم الجمعة، فظاهره: لا يكره غيره، انتهى (٣).__________= (٢٧٥٩)، والترمذي (٧٤٤)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت، وابن ماجه (١٧٢٦)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، والحاكم في "المستدرك" (١٥٩٢).(١) لم أقف عليه في "شرح مسلم"، وقد ذكره النووي في "المجموع شرح المهذب" (٦/ ٤٥١)، وعنه نقل ابن مفلح في "الفروع"، فقال: قال صاحب "شرح مسلم"، وعن "الفروع" نقل الشارح -رحمه

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣/٦٠٩

الله-، فلعله ظن أن كلام النووي في "شرح مسلم"، والعصمة لله وحده.(٢) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٦/ ٣٢٣)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٧٧٥).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٩٢).." [(١)]

"الحديث الثانيعن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تحروا ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر" (١).ــــــــــــــــــــــ(١) * تخريج الحديث:رواه البخاري (١٩١٣)، كتاب: صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، واللفظ له، و (١٩١٥ - ١٩١٦)، ومسلم (١١٦٩)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، إلا أنه لم يقل: "في الوتر"، ولذا قال الزركشي في "النكت" (ص: ١٨٩): هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة.قلت: صنيع الإمام المجد ابن تيمية في "المنتقى" (٢/ ١٠٥) كان أدق في سياق هذه الرواية؛ إذ قال: وعن عائشة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" رواه مسلم، والبخاري، وقال: "في الوتر من العشر الأواخر"، انتهى. وقد فات الشارح -رحمه الله- التنبيه عليه، فإن هذه الزيادة هامة؛ لما ينبني عليها؛ فإن التماس الوتر من العشر الأواخر -كما في حديث عائشة- رضي الله عنها هذا، غير التماس الوتر من السبع الأواخر -كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الماضي، وعلى هذا أتبع المصنف -رحمه الله- حديث ابن عمر السابق بحديث عائشة هذا -رضي الله عنهم أجمعين-. وقد روى الحديث أيضا دون زيادة الوتر فيه: الترمذي (٧٩٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في ليلة القدر.* مصادر شرح الحديث:"عارضة الأحوذي" لابن العربي (٤/ ٦)، و"إكمال =." [(٢)]

"وفي "المهمات": الصواب المعروف بالمشاهدة: أنها على ثلاثة أميال، أو تزيد قليلا، كذا قال (١).والذي جزم به فقهاؤنا: أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال، وتعرف الآن بأبيار علي (٢)؛ لأنهم يزعمون أن سيدنا الإمام علي بن أبي طالب قاتل الجن فيها، وهو كذب لا أصل له (٣)، وهو ماء لبني جشم.والحلف -محركة-: نبت معروف، الواحدة حلفة؛ كفرحة وخشبة، وصحراة، كما في "القاموس" (٤)، وهي قرية خربة، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، قاله القسطلاني (٥)، وقول من قال؛ كابن الصباغ في "الشامل"، والروياني في "البحر": إنه على ميل من المدينة وهم يرده الحس (٦).(و) وقت- صلى الله عليه وسلم- (لأهل الشام)، زاد النسائي في حديث عائشة -رضي الله عنها-: ومصر (٧)، زاد الشافعي في روايته: والمغرب (٨) (الجحفة) -بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء-: قرية على

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦١٧/٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٣/٤

ستة أميال من البحر،ــــــــــــــــ(١) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ٩٨).(٢) انظر: "كشاف القناع" للبهوتي (٢/ ٤٠٠).(٣) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٧٠).(٤) انظر: "القاموس المحيط" للفيروزأبادي (ص: ١٠٣٦)، (مادة: حلف).(٥) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ٩٩).(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.(٧) رواه النسائي (٢٦٥٣)، كتاب: المناسك، باب: ميقات أهل مصر.(٨) رواه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص: ١١٤)، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.." (١)

"ثم إذا لم يمكن تأويله، وعن قولهم فيه زيادة لفظ بأن خبرنا فيه زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع؛ يعني: وهذا الحكم لم يشرع بالمدينة، وقاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أولى من دعوى النسخ كما قاله صاحب "المغني" (١)، و"المحرر" (٢).وفي "شرح البخاري" للقسطلاني (٣)، قال الخطابي: العجب من الإمام أحمد في هذا -يعني: في قوله بعدم القطع-؛ فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه (٤).قال الزركشي الحنبلي: العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن الإمام أحمد مخالفة السنة، أو خفاءها، وقد قال المروذي: احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وليقطع أسفل الكعبين"، فقال: هذا حديث، وذاك حديث، فقد اطلع على السنة، وإنما نظر نظرا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون، وهذا يدل على غاية الفقه والنظر، انتهى (٥).قال في "الفروع": وإن لبس المحرم مقطوعا دونهما -يعني: الكعبين-، م ع وجود نعل، لم يجز، وفدى، نص عليه الإمام أحمد؛ وفاقا لأبي حنيفة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- شرط لجواز لبسهما عدم النعلين، وأجازه؛ لأنهــــــــــــــــ(١) انظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٣٩).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢٧٣ - ٢٧٥).(٣) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ٣١٤).(٤) انظر: "معالم السنن" للخطابي (٢/ ١٧٦ - ١٧٧).(٥) انظر: "شرح الزركشي على الخرقي" (٣/ ١١٥). قال ابن العربي في "العارضة" (٤/ ٥٥ - ٥٦)، وأما أحمد فعلى صراط مستقيم، وهذه المقولة لا أراها صحيحة، فإن حمل المطلق على المقيد أصل أحمد، انتهى.." (٢)

"للمنصوب، (١) (والخير) كله بأنواعه الدينية والدنيوية؛ من خيري الدنيا والآخرة على كثرة تنوعه (بيديك) لا يصل منه شيء لأحد إلا بإعطائك، فلا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت.(والرغباء) -

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٨٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/١٢٥

بفتح الراء والمد، وبضمها مع القصر-؛ كالعلاء، والعلا، و-بالفتح مع القصر (٢) - (إليك) لا إلى غيرك.ومعناه: الطلب والمسألة؛ يعني: أنه تعالى هو المسؤول منه، فبيده جميع الأمور (والعمل)، أي: إليك القصد به، والانتهاء به إليك؛ أي: لتجازي عليه (٣).تنبيهات:الأول: زيادة ابن عمر -رضي الله عنهما- ليس من المتفق عليه؛ خلافا لما توهمه عبارة المصنف، و"الفروع"، (٤) ولما توهمه عبارة "جامع الأصول" لابن الأثير (٥)، والحافظ المنذري في "مختصر السنن" (٦)، والنووي في "شرح المهذب" (٧)، والمجد ابن تيمية في "المنتقى" (٨)، وغيرهم.________(١) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ١١٥)، نقلا عن "طرح التثريب" للعراقي (٥/ ٩١).(٢) قاله المازري فيما نقله عنه القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٤/ ٧٨). وانظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ١١٥)، وعنه نقل الشارح -رحمه الله-.(٣) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ١١٥)، نقلا عن "شرح مسلم" للنووي (٨/ ٨٨).(٤) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٢٥١).(٥) انظر: "جامع الأصول" لابن الأثير (٣/ ٨٨ - ٩٠).(٦) انظر: "مختصر السنن" للمنذري (٢/ ٣٣٥ - ٣٣٧).(٧) انظر: "المجموع شرح المهذب" للنووي (٧/ ٢١٧).(٨) انظر: "المنتقى في الأحكام" للمجد ابن تيمية (٢/ ١٣٢ - ١٣٣).." [(١)]

"وقال المالكية: ولا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به؛ كالتلبية، والتوجه إلى الطريق، فلا ينعقد بمجرد النية، وقيل: ينعقد، قاله سند، وهو مروي عن مالك (١).قال في "الفروع": الإحرام لا ينعقد إلا بنية، وللشافعي قول ضعيف: ينعقد بالتلبية، ونية النسك كافية، نص عليه -يعني: الإمام أحمد-؛ وفاقا لمالك، والشافعي.وفي "الانتصار" رواية: مع تلبية، أو سوق هدي؛ وفاقا لأبي حنيفة، قال: واختارها شيخنا؛ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية، وقاله جماعة من المالكية، وحكي قولا للشافعي، وبعضهم حكى قولا: يجب، وحكي عن مالك وجماعة من الشافعية: يعتبر مع النية التلبية (٢).والمعتمد: أن التلبية سنة لا تجب، ويسن ابتداؤها عقب إحرامه، وذكر نسكه فيها، وذكر العمرة قبل الحج للقارن، فيقول: "لبيك عمرة وحجا"، والإكثار منها، ورفع الصوت بها.ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة، ولا يندب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره، ولا في طواف قدوم وسعي بعده، ويكره رفع الصوت بها حول البيت؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، ويسن الدعاء بعدها، فيسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار؛ لما يأتي من الأخبار، ويدعو بما أحب، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- (٣).وتتأكد التلبية إذا علا نشزا، أو هبط واديا، أو لقي رفقة، أو سمع ملبيا،________(١) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/١٣٦

١١٣).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٢١٧).(٣) انظر: "الإقناع" للحجاوي (١/ ٥٦٥ - ٥٦٦).." [1]

"والظاهر: اختلاف الروايات، لاختلاف السائلين وسؤالهم، فخرجت جوابا، وإلا، فالحكم متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر -على ما قدمنا- (١).وروى الدارقطني من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم" (٢). استظهر في "الفروع" تحسينه (٣).قال في "الفروع": وكالسفر لحج التطوع والزيارة؛ وفاقا (٤).قال متأخرو علمائنا: يشترط لوجوب الحج على المرأة -شابة كانت أو عجوزا، مسافة قصر، ودونها- وجود محرم، وكذا يعتبر لكل سفر يحتاج فيه إلى محرم، لا في أطراف البلد مع عدم الخوف، وهو معتبر لمن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر.قال شيخ الإسلام: وأما المرأة يسافرن معها، ولا يفتقرن إلى محرم؛ لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة، انتهى (٥).ويتوجه في عتقائها من الإماء مثله على ما قال، قاله في "الفروع".وقال: وظاهر كلامهم اعتبار المحرم للكل، وعدمه كعدم المحرم للحرة (٦).وقيل: لا يشترط المحرم في الحج الواجب.__________(١) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٣/ ١٩ - ٢٠).(٢) رواه الدارقطني في "السنن" (٢/ ٢٢٢).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ١٧٦).(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.(٥) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٦٥).(٦) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ١٧٨). وانظر: "الإقناع" للحجاوي (١/ ٥٤٦).." [2]

"قال الإمام أحمد: لأنها تخرج مع النساء، ومع كل من أمنته.وقال ابن سيرين: مع مسلم لا بأس به.وقال الأوزاعي: مع قوم عدول.وقال الإمام مالك: مع جماعة من النساء.وقال الإمام الشافعي: مع حرة مسلمة ثقة.وقال بعض أصحابه: وحدها مع الأمن.والصحيح عندهم: يلزمها مع نسوة ثقات، ويجوز لها مع واحدة؛ لتفسيره -صلى الله عليه وسلم- السبيل: بالزاد والراحلة.وقوله لعدي بن حاتم: "إن الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله" متفق عليه (١)، وإنما هو خبر عن الواقع.واحتج ابن حزم بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" متفق عليه (٢).وقوله: "إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد، فأذنوا لهن" (٣).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تحج كل امرأة مسلمة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا يتوجه في سفر كل طاعة (٤).__________(١) رواه البخاري (٣٤٠٠)،

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٣٨/٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٤٧/٤

كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (١٠١٦)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، وهذا لفظ البخاري.(٢) تقدم تخريجه.(٣) تقدم تخريجه.(٤) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٦٥).." [1]

"(عن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنه-: أنه جاء إلى الحجر الأسود، فقبله).فيسن تقبيله بوضع الشفتين عليه من غير إظهار صوت ولا طنين للقبلة؛ كما قاله الشافعي (١).وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير، قال: إذا قبلت الحجر، فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء (٢).(وقال) سيدنا عمر بعد تقبيله: (إني لأعلم أنك حجر) يخاطب الحجر الأسود (لا تضر ولا تنفع). إنما قال ذلك؛ ليبين به أنه فعل ذلك اتباعا، وليزيل بذلك الوهم الذي كان ترتب في أذهان الناس من أيام الجاهلية، ويحقق عدم الانتفاع بالأحجار من حيث هي هي كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام (٣).(ولولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك)، ولكن متابعته -صلى الله عليه وسلم- مشروعة لا مندوحة عنها، وإن لم يعقل معناها، ويشعر ذلك: بتعظيم الحجر والتبرك به.وفيه: الاختبار والابتلاء للعقل؛ ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم؛ كذا قال في القسطلاني (٤).قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "الفتاوى المصرية": وزاد_____________(١) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ١٦٩).(٢) رواه الفاكهي في "أخبار مكة" (١/ ١٥٨ - ١٥٩).(٣) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٣/ ٤٢).(٤) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ١٦٩).." [2]

"(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنهما-، قال: تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج)، التمتع بلغة القرآن الكريم، وعرف الصحابة أعم من القران، كما ذكر غير واحد.وإذا كان أعم منه، احتمل أن يراد به: الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث، وأن يراد به: المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح.لكن يبقى النظر في أنه أعم في عرف الصحابة [أم لا] (١).قال في "مختصر الفتاوى المصرية": من روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه تمتع؛ فإنه فسر التمتع بأنه قرن بين الحج والعمرة، وهو تمتع يجب فيه هدي التمتع.ومن روى: أنه -صلى الله عليه وسلم- أفرد الحج، فإنه فسره بأنه لم يعمل غير أعمال الحج، ولم يحل من إحرامه كما يحل المتمتع (٢)._____________= وأبو داود (١٨٠٥)، كتاب: المناسك، باب: في

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/١٤٨

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٢٤٢

الإقران، والنسائي (٢٧٣٢)، كتاب: الحج، باب: التمتع.* مصادر شرح الحديث:"إكمال المعلم" للقاضي عياض (٤/ ٣٠٢)، و"المفهم" للقرطبي (٣/ ٣٥٢)، و"شرح مسلم" للنووي (٨/ ٢٠٨)، و"شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٣/ ٥٢)، و"العدة في شرح العمدة" لابن العطار (٢/ ١٠١٦)، و"فتح الباري" لابن حجر (٣/ ٥٣٩)، و"عمدة القاري" للعيني (١٠/ ٣١)، و"إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ٢١٤)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٥/ ٤٢).(١) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ٢١٤).(٢) وانظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٤٩٢).." (١)

"وقال في "الفروع ": أما حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فاختلف فيها بحسب المذاهب، حتى اختلف كلام القاضي وغيره -يعني: من علمائنا- هل حل من عمرته؟وفيه وجهان؛ والأظهر: قول سيدنا الإمام أحمد -رضي الله عنه-: لا أشك أنه -صلى الله عليه وسلم- كان قارنا، والمتعة أحب إلي.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعليه متقدمو أصحابه، وهو باتفاق علماء الحديث (١).وفي "الصحيحين": عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع علي، وعثمان -رضي الله عنهما- بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال علي -رضي الله عنه-: ما تريد إلى أمر فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- تنهى عنه؟! فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك، أهل بهما جميعا (٢).فهذا مما يبين أنه -صلى الله عليه وسلم- كان قارنا.ويفيد أيضا: أن الجمع بينهما تمتع؛ فإن عثمان -رضي الله عنه- كان ينهى عن المتعة، وقصد علي -رضي الله عنه- إظهار مخالفته؛ تقريرا لما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- فقرن، وإنما تكون مخالفة إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان.وتضمن قول علي وعثمان على اتفاقهما أن القران من مسمى التمتع،______________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٢٢٤).(٢) رواه البخاري (١٤٩٤)، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم (١٢٢٣)، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع، واللفظ له.." (٢)

"أي: مثل ما فعله، فـ"ما" مصدرية، وفاعل فعل قوله: (من أهدى)؛ أي: ممن كان معه -صلى الله عليه وسلم-.(فساق الهدي من الناس)، و"من" للتبعيض؛ لأن من كان معه الهدي بعضهم، لا كلهم (١).وفي "البخاري": وعن عروة -يعني: ابن الزبير-: أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في تمتعه بالعمرة إلى الحج لتمتع الناس معه، بمثل الذي أخبرني سالم؛ يعني: ابن عبد

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٧٧/٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٧٨/٤

الله بن عمر، عن ابن عمر -رضي الله عنهم-، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٢).تنبيهات:الأول: اختلف العلماء في إحرام النبي -صلى الله عليه وسلم-، هل كان مفردا، أو قارنا، أو متمتعا، أو أحرم مطلقا؟ واضطربت عليهم الأحاديث:قال في "مختصر الفتاوى المصرية": وهي -يعني: الأحاديث- بحمد الله تعالى متفقة لمن فهم مرادهم.قال: والمنصوص عن الإمام أحمد -رضي الله عنه-: أنه كان -صلى الله عليه وسلم- قارنا -كما قدمنا-، وهو قول إسحاق بن راهويه وغيره من حذاق أئمة الحديث.قال ابن تيمية -قدس الله روحه-: وهو الصواب.قال: وأول من ادعى أنه كان متمتعا التمتع الخاص: القاضي أبو يعلى، وهو أحد أركان علماء مذهب الإمام أحمد.______________(١) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ٢١٦).(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٦٠٦). وكذا هو عند مسلم برقم (١٢٢٨/ ١٧٥)، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع.." [١]

"قال ابن تيمية: ثم الذين قالوا: إنه كان متمتعا، على قولين:أضعفهما: أنه حل من إحرامه مع سوقه الهدي، وحملوا أن المتعة كانت لهم خاصة؛ لأنهم حلوا من الإحرام مع سوقهم الهدي، وهذه طريقة القاضي.قال: وهي منكرة عند الجماهير.والقول الثاني: أن تمتع؛ بمعنى: أحرم بالعمرة، ولم يحل؛ لسوقه الهدي، وأحرم بالحج بعد أن طاف وسعى للعمرة، وهي طريقة الشيخ أبي محمد -يعني: الإمام الموفق-، وقد يسمون هذا: قارنا.وأما الإمام الشافعي -رضي الله عنه-، فقال تارة: إنه أفرد، وتارة: تمتع، وأخرى: إنه أحرم مطلقا، وأخذ بقول من نوى الإفراد، كعائشة؛ لكونها أحفظ، وجابر، هكذا قال، وظن أن الأحاديث فيها ما يخالف بعضها بعضا.قال الشافعي: فإن قال قائل: فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر دون ما قررت؟قيل: لتقدم صحبة جابر، وحسن سياقه، ولفضل حفظ عائشة، ولقرب ابن عمر منه.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قرت: والصواب: أن الأحاديث متفقة إلا شيئا يسيرا يقع مثله في غير ذلك، فقد كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال علي: لقد علمت أننا تمتعنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: أجل، ولكنا كنا خائفين (١).______________(١) تقدم تخريجه عند البخاري، ومسلم، وهذا لفظ مسلم.." [٢]

"وفي "الصحيحين": عن أنس -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبي بالحج والعمرة.قال بكر: فحدثت ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا، فحدثته، فقال

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٨٧/٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٨٨/٤

أنس: ما يعدونا إلا صبيانا، سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يلبي بالحج والعمرة جميعا (١).وقد روى سالم، وهو من أوثق الناس، وثقات أصحاب ابن عمر: أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالعمرة والحج، وهم أثبت عن ابن عمر من بكر، وغلط بكر أولى من غلط سالم ابنه عنه.قال ابن تيمية عن حديث ابن عمر الذي تقدم: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج: هذا من أصح حديث على وجه الأرض.وثبت عن عائشة –رضي الله عنها– في "الصحيحين"، وغيرهما: أنه –صلى الله عليه وسلم– اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، [و] الرابعة مع حجه (٢). ولم يعتمر بعد حجه باتفاق المسلمين؛ فتعين أن يكون تمتع قران.وأما الذين نقلوا أنه أفرد، فثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر –رضي الله عنهم–، والثلاثة نقل عنهم التمتع.______________= النبي –صلى الله عليه وسلم– وحض على اتفاق أهل العلم.(١) رواه مسلم (١٢٣٢)، كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة. والحديث من أفراد مسلم عن البخاري.(٢) رواه البخاري (١٦٨٥)، كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ ومسلم (١٢٥٥)، كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي –صلى الله عليه وسلم– وزمانهن.." [(١)]

"وحديث عائشة، وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج، أصح من حديثهما: أنه أفرد، وما صح من ذلك عنهما، فمعناه: إفراد أعمال الحج.وفي "الصحيحين": أنه –صلى الله عليه وسلم– أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع.قالت حفصة: فما يمنعك أن تحل؟ قال: "إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر" (١).وفي حديث عائشة وابن عمر المتقدم: فطاف بالصفا والمروة، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء، فكل هذا يدل على أنه –صلى الله عليه وسلم– كان معتمرا، وليس فيه: أنه لم يكن مع العمرة حاجا.فقد تبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة توافق ما فعله سائر الصحابة –رضي الله عنهم–: أنه –صلى الله عليه وسلم– كان متمتعا التمتع العام، وأما ما جاء: أنه –صلى الله عليه وسلم– أحرم مطلقا، فاحتج بحديث مرسل، فلا يعارض هذه الأحاديث الثابتة، فظهر؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أن من قال: أفرد الحج، وأراد أنه اعتمر بعد حجه؛ كما يظن بعض المتفقهة، فهو مخطىء، وأما [من] (٢) قال: أفرد الحج بمعنى: أنه لم يأت مع حجة بعمرة، فقد اعتقده بعض العلماء، وهو غلط؛ لاتفاقهم أنه اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجه.ومن قال: إنه تمتع؛ بمعنى: أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى، فقوله أيضا

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٢٩١

غلط.____________(١) سيأتي تخريجه في حديث الباب هذا.(٢) في الأصل: "إن"، والصواب ما أثبت.." [(١)]

"ومن قال: تمتع بأنه حل من إحرامه، فهو مخطىء باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث.ومن قال: إنه قرن؛ بمعنى: أنه طاف طوافين، وسعى سعيين، فقد غلط، ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكأن هذا وقع ممن دون الصحابة ممن لم يفهم كلامهم، وأما الصحابة، فنقولهم متفقة (١).الثاني: اختلف الفقهاء في القارن، هل يطوف طوافين، ويسعى سعيين، أم يكفيه طواف واحد وسعي واحد؟فمذهب الثلاثة: يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وعمل العمرة دخل في الحج كما يدخل الوضوء في الغسل.ومذهب أبي حنيفة: أنه يطوف طوافين، ويسعى سعيين، يطوف ويسعى للعمرة أولا، ثم يطوف ويسعى للحج ثانيا، وإذا فعل محظورا، فعليه فديتان.وقد روي مثل هذا عن علي، وابن مسعود -رضي الله عنهما-.والأحاديث الصحيحة تبين أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يطف ولم يسع إلا طوافا واحدا وسعيا واحدا، كما في "الصحيحين" عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "من كان معه هدي، فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل [حتى يحل] منهما جميعا".وقالت فيه: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، [ثم حلوا]، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم،____________(١) وانظر: فيما نقله الشارح -رحمه الله- من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٦٢ - ٧٥).." [(٢)]

"فإذا كان طواف الإفاضة والسعي بعده يكفي القارن، فلا يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وسعي واحد مع أحدهما بالأولى.وقد صح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، فإذا دخلت، لم تحتج إلى عمل زائد (١).الثالث: يلزم المتمتع دم بالإجماع، وهو دم نسك لا جبران.قال الإمام أحمد -رضي الله عنه-: إذا دخل بعمرة، يكون قد جمع الله له عمرة وحجة ودما.قال في "الفروع": هو دم نسك لا جبران، وإلا، لما أبيح له التمتع بلا عذر؛ لعدم جواز إحرام ناقص يحتاج أن يجبره بدم.فإن قيل: لو كان دم نسك، لم يدخله الصوم؛ كالهدي والأضحية، ولاستوى فيه جميع المناسك؟قيل: دخول الصوم لا يخرجه عن كونه نسكا، ولأن الصوم بدل، والقرب يدخلها الإبدال، واختصاصه لا يمنع من كونه نسكا؛ كالقران نسك، ويقتصر على طواف وسعي، ولأن سبب التمتع من

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٢٩٢

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٢٩٣

جهته كمن نذر حجة يهدي فيها هديا، ثم إنما اختص؛ لوجود سببه، وهو الترفه بأحد السفرين.فإن قيل: نسك لا دم فيه أفضل، كالإفراد لا دم فيه.فالجواب: يرد عليك: تمتع المكي لا دم فيه، وتمتع غيره الذي فيه الدم سواء عندك، وإنما يفضل ما لا دم فيه على ما فيه دم إذا كان سبب الدم_____________(١) انظر ما ذكره الشارح –رحمه الله– في التنبيه الثاني: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٢٦/ ٧٦ – ٧٨).." [1]

"الجناية، ولهذا إفراد فيه دم تطوع أفضل من إفراد لا دم فيه.فإن قيل: القران مسارعة إلى فعل العبادتين، فكان ينبغي أن يكون أفضل من التمتع؛ للآية، وكالصلاة أول وقتها.فالجواب: العبرة بمسارعة شرعية، ولهذا تختلف الصلاة أول وقتها وآخره، وتؤخر لطلب الماء، ولجماعة.وقد نقل المروذي عن الإمام أحمد –رضي الله عنه–: أن [الحجي] (١) إن ساق الهدي، فالقران أفضل، ثم التمتع، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، (٢) نص عليه الإمام أحمد في الصورة الأولى، وذكره في "الخلاف" وغيره، وهي أفضل من الثانية (٣).وإنما يلزم المتمتع الدم بشروط سبعة:* أحدها: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ إجماعا، وهم أهل مكة والحرم، ومن كان من الحرم دون مسافة قصر.فمن له منزلان متأهل بهما، أحدهما دون مسافة قصر، والآخر فوقها، أو مثلها، لم يلزمه دم (٤).وكون من منزله دون مسافة قصر من الحرم لم يلزمه دم، هو مذهب أحمد، والشافعي.وقال مالك: هم أهل مكة._____________(١) كذا في الأصل، وليست في شيء من نسخ "الفروع" التي وقفت عليها.(٢) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٦٦).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٢٢٣ – ٢٢٤).(٤) انظر: "الإقناع" للحجاوي (١/ ٥٦١).." [2]

"والمبيت بمنى، والرمي مرتبا، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة (١).وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي.وواجباتها: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير.وما عدا ذلك، فسنن.فمن ترك ركنا، لم يتم نسكه؛ للآية، لكن لا ينعقد نسكه بلا إحرام.ومن ترك واجبا، ولو سهوا، فعليه دم، وإن عدمه، فكصوم المتعة ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، والإطعام عنه –على ما تقدم–.ومن ترك سنة، فلا شيء عليه (٢).السابع:

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٢٩٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٢٩٦

يشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شرطا:الإسلام، والعقل، والنية المعينة، وستر العورة، وطهارة الحدث –لا لطفل دون التمييز–، وطهارة الخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت، وأن يطوف ماشيا مع القدرة، وأن يوالي بينه، وألا يخرج من المسجد –يعني: بأن يطوف خارج المسجد–، وأن يبتدىء من الحجر الأسود فيحاذيه.وسننه عشر:استلام الركن، وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة، واستلام الركن____________(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٢١٥).(٢) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٢/ ٣٥).." [(١)]

"الحج، (١) فهذا الإسناد لا يثبت مثله، لجهالة بعض من فيه، قاله الحافظ ابن رجب.قال: وترده الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولهذا لم يلتفت علماء الأمة وأئمتها إلى هذه الروايات الشاذة المنكرة، ولم يعولوا عليها.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ما ملخصه: لما نهى عمر – رضي الله عنه – عن الاعتمار في أشهر الحج، قصد أمرهم بالأفضل؛ لأنهم تركوا الاعتمار في مفرده غير أشهر الحج، ويتركون سائر الأشهر، فصار البيت يعرى عن العمارة من أهل الأمصار في سائر الحول، فكان عمر – رضي الله عنه – من شفقته على رعيته اختار الأفضل، لإعراضهم عنه، كالأب الشفيق يأمر ولده بما هو الأصلح له، وهذا كان موضع اجتهاده لرعيته، فألزمهم بذلك، وخالفه علي – رضي الله عنه –، وعمران بن حصين، وغيرهما من الصحابة، ولم يروا أن يلزم الناس، بل يتركون، من أحب شيئا، عمله قبل أشهر الحج، وفيها، وقوي النزاع في ذلك في خلافة عثمان – رضي الله عنه – حتى ثبت أنه كان ينهى عن المتعة، فلما رآه علي – رضي الله عنه –، أهل بهما، وقال: لم أكن أدع سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – لقول أحد، (٢) ثم كانت بنو أمية ينهون عن المتعة، ويعاقبون عليها، ولا يمكنون أحدا من العمرة في أشهر الحج، وكان ذلك ظلما وجهلا، فلما رأى ذلك الصحابة، كابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، جعلوا ينكرون ذلك، ويأمرون بالمتعة، اتباعا للسنة، فكان بعض الناس يقول لابن عمر: إن أباك كان ينهى عنها، فيقول: إن أبي لم يرد ذلك، ولا كان يضرب الناس عليها، وبين لهم أن قصد عمر____________(١) رواه أبو داود (١٧٩٣)، كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج.(٢) كما تقدم تخريجه.." [(٢)]

"كان الأفضل، يعني: عنده، لا تحريم المتعة، وكانوا ينازعونه، فيقول لهم: قدروا أن عمر نهى عن ذلك، تتبعونه، أم النبي – صلى الله عليه وسلم –؟وكذلك ابن عباس لما كانوا يعارضونه بما توهموه على

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٠١/٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣١٣/٤

أبي بكر وعمر، يقول لهم: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتقولون: قال أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما–؟! (١)، والله أعلم.____________(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٢٨٠ – ٢٨١)..." [1]

"بيعهما وبيع شيء منها، ولو كانت تطوعا؛ لأنها تعينت بالذبح، وكذا الأضحية (١).وكذا قال النووي في "شرح مسلم": إن مذهبهم عدم جواز بيع جلد الهدي والأضحية، أو أي شيء من أجزائهما، سواء كان تطوعا، أو واجبا، قال: لكن إن كان تطوعا، فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره (٢)، فقصر الجواز على التطوع.والمعتمد عندنا: التطوع والواجب في جواز الانتفاع بنحو جلد سواء (٣).(و) قال علي – رضي الله عنه –: (قال) النبي – صلى الله عليه وسلم –: (نحن نعطيه)؛ أي: الجزار أجرته (من عندنا)، لا من الهدي، وهذه انفرد بها مسلم عن البخاري.قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في "الجمع بين الصحيحين": لم يقل البخاري: "نحن نعطيه من عندنا"، وقد عزاه في "منتقى الأحكام" بالزيادة للصحيحين (٤)، وكأنه اعتبار لأصل الحديث، والله أعلم.تنبيهان:الأول: صرح هذا الحديث بجواز الاستنابة في القيام على الهدي وذبحه والتصدق به، نعم، الأفضل توليه ذلك بنفسه، لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل كلا من المباشرة للذبح، والاستنابة فيه (٥).____________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٤٠٦).(٢) انظر: "شرح مسلم" للنووي (٩/ ٦٥).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٤٠٦).(٤) انظر: "المنتقى" للمجد ابن تيمية (٢/ ٢٢٦)، حديث رقم (٢١٣٥).(٥) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٣/ ٦٥).." [2]

"وأجاب الطيبي باحتمال أن تكون حالا مقدرة، فيجوز تأخيره عن العامل، كما في التنزيل: ﴿وبشرناه بإسحاق نبيا﴾ [الصافات: ١١٢]، أي: ابعثها مقدرا قيامها، ثم انحرها، وقيل: معنى ابعثها: أقمها، فعلى هذا انتصاب "قياما" على المصدرية (مقيدة) بالنصب على الحال، من الأحوال المترادفة أو المتداخلة (١).(سنة): منصوب بعامل مضمر على أنه مفعول به، والتقدير: فاعلا بها، أو مقتفيا، أو متبعا سنة (محمد – صلى الله عليه وسلم –).ويجوز الرفع بتقدير: هو سنة محمد.وقول الصحابي: من السنة كذا مرفوع عند الشيخين، لاحتجاجهما بهذا الحديث في "صحيحيهما" (٢).قال في "الفروع": يستحب ذبح غير الإبل، ونحرها –أي: الإبل– قائمة معقولة اليد اليسرى، ونقل حنبل عن الإمام أحمد: كيف شاء، باركة وقائمة،

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٣١٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٣٣٨

في الوهدة بين أصل العنق والصدر، ويسمي ويكبر.قال الإمام أحمد: حين يحرك يده بالذبح، ويقول: اللهم هذا منك ولك، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، نص عليه.ونقل بعضهم: يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك.قال: وقاله شيخنا -يعني: شيخ الإسلام ابن **تيمية**-، وأنه إذا ذبح، قال: "وجهت وجهي" إلى قوله: "وأنا من المسلمين"، انتهى (٣).____________(١) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ٢٢٥).(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٤٠٠).." (١)

"باب فسخ الحج إلى العمرةقال شيخ الإسلام ابن **تيمية**، كما في "مختصر الفتاوى المصرية": لم يختلف النقل، ولا أحد من أهل العلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وأنهم إذا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، أن يحلوا من إحرامهم، فهو مما تواترت فيه الأحاديث الصحيحة (١).ومعنى فسخ الحج إلى العمرة؛ أي: قلب إحرامه بالحج عمرة، ثم يتحلل من إحرامه بعمل عمرة، فيصير متمتعا، وهذا مذهب الإمام أحمد، فإنه يجوز ذلك، بل جزم جماعة باستحبابه، ومعناه عن الإمام أحمد، وعبر القاضي وأصحابه، وصاحب "المحرر"، وغيرهم بالجواز.قال في "الفروع": وإنما أرادوا فرض المسألة مع المخالف، ولهذا ذكر القاضي استحبابه في بحث المسألة.قال ابن عقيل: هو مستحب عند أصحابنا للمفرد والقارن أن يفسخا نيتهما بالحج (٢).قال في "الإقناع": يسن لمن كان قارنا أو مفردا فسخ نيتهما بالحج، وينويان عمرة مفردة، فإذا فرغا منها، وأحلا، أحرما بالحج ليصيرا____________(١) وانظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن **تيمية** (٢٦/ ٦١).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٢٤٢).." (٢)

"وقد روي من حديث طاوس: أن عليا - رضي الله عنه - سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفسخ: لمدتنا هذه، أم للأبد؟ رواه ابن بطة مرسلا من وجه، ومسندا من آخر (١).وقد قيل: إن الفسخ كان على الذين أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - واجبا، فإنه في أثناء الطريق خيرهم بين أن يفسخوا، أو يجعلوها عمرة، وبين ألا يفسخوا، فلما قدم مكة، ألزمهم به؛ لئلا تفوت المصلحة بتركه، فإن الفسخ حصل لهم به أفضل أنواع النسك، وحصلت به العمرة لمن كان مفردا، ولأنهم استعظموه، فلو لم يلزمهم به، لما فعله منهم أحد، فإن ثبت الحديث المرفوع في اختصاصهم به، فإنما كانوا مختصين بوجوبه ولزومه، لا

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٤٢/٤
(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٥٥/٤

بجوازه، فأما قول أبي ذر، فلو ثبت، لم يكن حجة؛ لأنه من رأيه، وقول من قال: كان المقصود منه جواز بيان العمرة في أشهر الحج باطل لوجوه (٢):أحدها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر، واعتمر معه أصحابه، وكلها كانت في أشهر الحج.الثاني: أن جواز العمرة في أشهر الحج قد بينه لهم عند الإحرام بقوله: "من شاء منكم أن يهل بعمرة، فليفعل، ومن شاء منكم أن يهل بعمرة وحج، فليفعل"، وقد أهل بعضهم حينئذ بعمرة، وبعضهم بحج وعمرة، كما قالت عائشة - رضي الله عنها -، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا أهل بعمرة وحج، كما قال ابن عمر، وأنس، وغيرهما.________(١) وانظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٠٨).(٢) انظر هذه الوجوه مفصلة في: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٥٥) وما بعدها، و"زاد المعاد" لابن القيم (٢/ ٢١٣) وما بعدها.." [1]

"تنبيهات:الأول: دل هذا الحديث على امتناع الطواف من الحائض، واختلف فيه، فقيل: الامتناع لنفسه؛ لأن الطواف تعتبر له الطهارة كالصلاة.قال في "الفروع": وتشترط الطهارة من حدث.قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام، إلا في إباحة الكلام، وعنه -يعني الإمام أحمد - رضي الله عنه -: يصح من معذور، وكذا حائض، وهو ظاهر كلام القاضي وجماعة.قال: واختاره شيخنا -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية-، وأنه لا دم لعذر (١).قلت: ووقفت له في ذلك على مصنفين جزم بصحة طواف الحائض للعذر، ولاسيما في هذه الأزمنة التي لا ينتظر أمير الحاج فيها من حاضت ولا غيرها، ونص كلامه -رحمه الله تعالى- في أحد المصنفين له:مسألة: تقع في الحج في كل عام، ويبتلى بها كثير من نساء العلماء والعوام، وهي: أن المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الركن، وهو طواف الإفاضة، ويرحل الركب قبل طوافها، ولا يمكنها المقام.قال: وفي سنة سبع وسبع مئة جرى ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهم، فمنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر باستعمال دواء لذلك، وظنت أن الدم لا يعود، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة، ومنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر بلا دواء، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة، ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والاغتسال، ومنهن من سافرت__________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٣٧١).." [2]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٧٣/٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٨٢/٤

"يعمل بهذه الرواية، أو لم يصح التخريج المذكور، وأرادت الخروج من محظور الإحرام، فعلى قياس أصول مذهب الشافعي وغيره تصبر حتى تجاوز مكة بيوم أو يومين، بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة خوفا على نفسها أو مالها، فتصير حينئذ كالمحصر؛ لأنها لا تتيقن الإحصار لو رجعت إلى مكة، وتيقن الإحصار كوجود الإحصار، كما أن تيقن الضرب لو خالف الأمر كوجود الضرب في حصول الإكراه، حتى لو أمره بالطلاق سلطان علم من عادته أن يعاقب إذا خولف، فطلق، لم يقع طلاقه، إذا تقرر هذا، وأرادت الخروج من الإحرام، فتتحلل كما يتحلل للحج، بأن تنوي الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع، وتذبح هنالك شاة تجزىء في الأضحية، وتتصدق بها، وتقصر شعر رأسها، فتصير حلالا، ويحل لها جميع ما حرم بالإحرام، لكن يبقى في ذمتها الحج الواجب، انتهى.ففي هذا اقتصر على حكي مذاهب الأئمة، وما يتخرج منها.أما في الكتاب الثاني، فانتصر للقول بسقوط شرط الطهارة في الطواف للعذر انتصارا لا مزيد عليه، وأن الطهارة كسائر الشروط، مثل الستارة وغيرها، وإذا تعذر الإتيان بالشرط، فلا تسقط العبادة، بل شرطها هو الذي يسقط، فإن الأصول متفقة: أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها وأركانها، يعني: كان الإخلال بذلك أولى، كالصلاة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت، فإنه يفعله في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعله قبله بالكتاب والسنة والإجماع (١).وقال في محل آخر: أصول الشريعة أن العبادات المشروعة إيجابا أو_____________(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٢٣٢)..." [(١)]

"استحبابا إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور لأجل العجز، بل قد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم" (١)، وذلك مطابق لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]، ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها وأركانها، فكيف بالحج يسقط بالعجز عن بعض شروط الطواف أو أركانه؟ ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما (٢).وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: غاية ما في الطهارة: أنها شرط في الطواف، ومعلوم أن كونها شرطا في الصلاة أوكد منها في الطواف، وكذا سائر الشروط، من الستارة، واجتناب النجاسة، هي في الصلاة أوكد، فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة.إلى أن

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٨٥/٤

قال: فالمصلي يصلي عريانا، ومع الحدث والنجاسة في صورة المستحاضة وغيرها، وتصلي مع الجنابة أو حدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجزت عن الماء والتراب، لكن الحائض لا تصلي؛ لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل (٣).والحاصل: أنه انتصر لصحة طواف الحائض، وأقام عليه أدلة واضحة، فإنه لا دم عليها.ـــــــــــــــ(١) تقدم تخريجه.(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٢٣٠).(٣) المرجع السابق، (٢٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥).." [1]

"قال: واحتج به شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه ليس من الحج، وفاقا للشافعي، وكذا في "التعليق": أنه ليس منه، ولا يتعلق به، فإن أقام بعد الوداع لغير شد رحل، نص عليه الإمام أحمد، وقال ابن عقيل، وابن الجوزي: أو شراء حاجة بطريقه، وقال الشيخ الموفق: أو قضى بها حاجة، أعاد (١).وفي "الإقناع" وغيره: وإذا أراد الخروج من مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره، ومن كان خارجه، فعليه الوداع، وهو على كل خارج من مكة، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويأتي الحطيم، وهو تحت الميزاب، فيدعو، ثم يأتي زمزم، فيشرب منها، ثم يستلم الحجر، فيقبله، ويدعو في الملتزم، فإن خرج قبل الوداع، فعليه الرجوع إليه لفعله إن كان قريبا، ولم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقة، أو غير ذلك، ولا شيء عليه إذا رجع، فإن لم يمكنه، أو أمكنه ولم يرجع، أو بعد مسافة قصر، فعليه دم، ولو رجع، وسواء تركه عمدا أو خطأ أو نسيانا، ومتى رجع مع القرب، لم يلزمه إحرام، ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتي بها، ثم يطوف للوداع، وإن أخر طواف الزيارة أو القدوم، فطاف عند الخروج، كفاه عنهما، ولا وداع على حائض ونفساء ولا فدية إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان، فترجع وتغتسل وتودع، فإن لم تفعل، ولو لعذر، فعليها دم (٢).الثاني: اختلف الأئمة في طواف الوداع، فعند أبي حنيفة، وأحمد، ومنصور قولي الشافعي: أنه واجب، وفي تركه دم، وقال مالك: ليســـــــــــــــ(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٣٨٤).(٢) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٢/ ٢٩ - ٣٠).." [2]

"ترك العمل به من ناسخ، أو دليل راجح، ولا تهمة تلحقهم، فتعين اتباعهم، وكان ذلك أرجح من خبر الآحاد المخالف لعملهم.والجواب:أولا: منع كون ذلك من إجماع أهل المدينة، فإن الإمام مالكا لم يصرح بأن المسألة من إجماع أهل المدينة، وأيضا هذا الإجماع إما أن يراد به إجماع سابق، أو لاحق،

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٣٨٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٤٣٢

والأول باطل؛ لأن ابن عمر رأس المفتين بالمدينة في وقته، وقد كان يرى خيار المجلس، وكذا نافع من التابعين، وكذا اللاحق، فإن ابن أبي ذئب من أقران مالك ومعاصريه، وقد أغلظ على مالك لما بلغه مخالفته للحديث.وثانيا: منع كون إجماع أهل المدينة وعملهم مقدما على خبر الواحد مطلقا، فإن الحق الذي لا شك فيه أن عملهم وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه (١).قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة المالكية بعد أن فصل إجماع أهل المدينة ونوعه إلى أربعة أنواع، فقال:المرتبة الرابعة: العمل المتأخر من أهل المدينة هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟فالذي عليه أئمة الناس: أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك؛____________(١) انظر ما أورده الشارح -رحمه الله- في وجوه العذر عن العمل بالحديث، والجواب عنها: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٣/ ١٠٢ - ١٠٦).." [١]

"كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب (١) في كتابه "الملخص في أصول الفقه" وغيره، وذكر أن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل، وإنما هم أهل التقليد، انتهى كلام القاضي عبد الوهاب.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في "الموطأ" إنما ذكر الأمر المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يشير إلى الإجماع القديم، وأطال الكلام في ذلك، وحاصله عدم اعتبار كونه حجة، والله أعلم.وقيل في العذر: ما في بعض الروايات: "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله" (٢)، فاستدلوا بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس؛ لأنه لولا أن العقد لازم، لما احتاج إلى الاستقالة، ولا طلب الفرار من الاستقالة.والجواب: بأن المراد من الاستقالة: فسخ البيع بحكم الخيار، ولا يخفى ما في هذا العذر من الغرر، والله أعلم.____________(١) هو الإمام الفقيه القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصير، المعروف بابن طوق التغلبي، البغدادي المالكي، كان فقيها أديبا شاعرا، صنف في مذهبه كتاب: "التلقين"، وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب، وأكثرها فائدة، وغير ذلك من التصانيف، توفي سنة (٤٢٢ هـ). انظر: "وفيات الأعيان" لابن خلكان (٣/ ٢١٩).(٢) تقدم تخريجه.." [٢]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/ ٤٨٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/ ٤٨١

"وقال أبو السعادات: النجش: أن يمدح السلعة، أو يزيد في ثمنها، لينفقها ويروجها، وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها (١).قال في "المنتهى وشرحه": ويثبت الخيار في النجش، ثم فسر صورة النجش بقوله: بأن يزايده، أي: يزايد المشتري السلعة من لا يريد شراء. قال: وظاهره: أنه لابد أن يكون المزايد عالما بالقيمة، والمشتري جاهلا بها. قال: ويثبت له الخيار، ولو بلا مواطأة مع البائع، للعلة المتقدمة، وهي إزالة الضرر الحاصل للمشتري بالتغرير الواقع منه، فقد يوجد الضرر من غير قصد. قال: ومن النجش قول بائع: أعطيت في هذه السلعة كذا، وهو كاذب.ويحرم النجش، لتغريره المشتري، ولهذا يحرم على بائع سوم مشتر كثيرا ليبذل قريبا منه، ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية -قدس الله روحه-.وإذا أخبره أنه اشتراها بكذا، وكانت زائدا عما اشتراها به، لم يبطل البيع، وكان له الخيار. صححه في "الإنصاف" (٢).تنبيه: الذي اعتمده علماؤنا: صحة البيع في النجش، وثبوت الخيار، ولو بلا مواطأة.وعن الإمام أحمد رواية: يبطل البيع، اختارها أبو بكر.وعنه: يقع لازما، فلا فسخ من غير رضا، ذكرها في "الانتصار" (٣).ـــــــــــــــ(١) انظر: "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٥/ ٢٠).(٢) انظر: "منتهى الإرادات" للفتوحي (٢/ ٣٠٦)، و"شرح المنتهى" للبهوتي (٣/ ١٩٧)، و"الإنصاف" للمرداوي (٤/ ٣٩٦).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٤/ ٧٢).." [١]

"أشجار نوعها الذي بالبستان الواحد؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق (١).وفي "الفروع": وإذا بدا صلاح بعض نوع.ونقل حنبل عن الإمام أحمد: غلب.وقاله القاضي وغيره في شجرة: بيع جميعه، وعلى الأصح: وبستان، وعنه: ما قاربه، وفاقا لمالك، وعنه: الجنس كالنوع.قال: واختار شيخنا -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية-: وبقية الأجناس التي تباع حكمه عادة، كان أفرد بالبيع ما لم يصلح منه، لم يصح، انتهى (٢).قال ابن هبيرة: اتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها: أن البيع جائز (٣).قال في "الإقناع": لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع في الحال إن كان منتفعا به حينئذ، ولم يكن مشاعا، فلا يصح شرط القطع؛ لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا بملكه، وليس له ذلك، إلا أن يبيعه مع الأصل، بأن يبيع الثمرة مع الشجر، أو الزرع مع الأرض، أو يبيع الثمرة لمالك الأصل، والزرع لمالك الأرض، فيجوز (٤)، ونقل ابن هبيرة الاتفاق على صحة ذلك.قال ابن هبيرة: ثم اختلفوا فيما إذا اشتراها -يعني: قبل بدوـــــــــــــــ(١) انظر: "منتهى الإرادات"

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٤٩٥

للفتوحي (٢/ ٣٧٦)، و"شرح المنتهى" للبهوتي (٣/ ٢٨٧).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٤/ ٥٧).(٣) انظر: "الإفصاح" لابن هبيرة (١/ ٣٣٩).(٤) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٢/ ٢٤).." [١]

"من أكمامه، كورد وقطن، فما كان بعد البدو، فهو لبائع ونحوه، وما كان قبل ذلك، فلمشتر، والمراد بالقطن: الذي تبقى أصوله، وأما مالا تبقى أصوله، فهو كزرع؛ لأنه لعدم بقائه في الأرض أشبه البر (١).(ولمسلم): قلت: بل لهما، فقد رواه الإمام أحمد (٢)، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٣)، ولهذا عزاه في "منتقى الأحكام" لهم (٤)، ولفظ "صحيح البخاري" من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: "أيما نخل بيعت قد أبرت" لم يذكر الثمر، "فالثمر للذي أبرها"، وكذلك العبد والحرث، سمى له نافع هؤلاء الثلاث (٥)، ولهذا ذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي في المتفق عليه (٦).(من ابتاع)؛ أي: اشترى (عبدا) له مال، (فماله) –أي: الذي كان تحت__________(١) انظر: "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٣/ ٢٨٥ – ٢٨٦).(٢) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/ ٦).(٣) كما تقدم تخريجه عندهم.(٤) انظر: "منتقى الأحكام" للمجد ابن تيمية (٢/ ٢٥٤)، حديث رقم: (٢٢١١).(٥) رواه البخاري في "صحيحه" (٢/ ٧٦٧) معلقا بصيغة الجزم. وانظر: "تغليق التعليق" لابن حجر (٣/ ٢٦١).(٦) قال الزركشي في "النكت على العمدة" (ص: ٢٣٨): كذا فعل –أي: المصنف– رحمه الله –في نسبة هذا اللفظ إلى مسلم فقط– في "عمدته الكبرى"، وهو صريح في أنها من أفراد مسلم، وليس كذلك، فقد أخرجها البخاري أيضا في باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، والذي أوقع المصنف في ذلك، عدم ذكر البخارأنه في باب البيع، واقتصاره على القطعة الأولى، وليس كذلك، فقد أخرجه في غير مظنه، ولهذا نسبه الحافظان المنذري في "مختصره للسنن"، والضياء في "أحكامه" للبخاري ومسلم.." [٢]

"(إن الله) –سبحانه– (لما حرم) عليهم (شحومها)؛ يعني: الميتة، (جملوه) وفي لفظ: "فأجملوه" (١)؛ يعني: أذابوه، يقال: جمل وأجمل (٢)، (ثم باعوه) مع كونه حرم عليهم، (فأكلوا ثمنه)، وليس يباح لهم شيء من ذلك.قال الحافظ –رحمه الله تعالى–: (جملوه: أذابوه)، ومنه: يجملون منه الودك، والجميل: الشحم المذاب (٣).وفي "النهاية": جملت الشحم، وأجملته: إذا أذبته، واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت (٤).وقال الخطابي: ومعناه: أذابوها حتى تفسير ودكا، فيزول عنها اسم الشحم (٥)، فوجه

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥١٢/٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥٥١/٤

اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن بتحريم أكل الشحوم، واستدل بهذا على تحريم الذرائع؛ لأن أكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه لما كان سببا إلى أكل الأصل بطريق المعنى، استحقوا اللوم عليه (٦)، والذم بمعاطاته، وفي هذا إبطال لكل حيلة يتوصل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه (٧).وزاد أبو داود في آخر هذا الحديث: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال "وإن الله إذا حرم على____________(١) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٢٩٧)، وعند ابن ماجه (١١٦٧).(٢) انظر: "مشارق الأنوار" للقاضي عياض (١/ ١٥٢).(٣) انظر: "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (١/ ٢٩٨).(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.(٥) انظر: "معالم السنن" للخطابي (٣/ ١٣٣).(٦) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٣/ ١٥٣ – ١٥٤).(٧) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٢٤).." [1]

"قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه"، وفي لفظ لأبي داود: "لعن الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها" (١).وروى الإمام أبو عبد الله بن بطة من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ترتكبوا ما ارتكبته اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل".ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في "إبطال التحليل "، وقال: إسناده جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره (٢).ثم قال شيخ الإسلام: ومن احتيالهم: أن الله –سبحانه– لما حرم عليهم أكل الشحوم، تأولوا: أن المراد: نفس إدخاله الفم، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب، فجملوه، فباعوه وأكلوا ثمنه، وقالوا: ما أكلنا الشحم، ولم ينظروا في أن الله –سبحانه– إذا حرم الانتفاع بشيء، فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله، إذ البدل يسد مسده، ولا فرق بين حال جموده وذوبه، فلو كان ثمنه حلالا، لم يكن في التحريم كبير أمر.وقد بـلـغ عمر – رضي الله عنه – أن فلانا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "قاتل الله اليهود"، فذكر الحديث (٣).وذكر شيخ الإسلام بعد كلام الخطابي، ثم قال: يقال: جملت الشيء، وأجملته، واجتملته، وقال غير الخطابي: يقال: جملت الشحم، أجمله____________(١) رواهما أبو داود (٣٤٨٨)، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، بسياق واحد، من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.(٢) وانظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام (٣/ ١٢٣).(٣) رواه البخاري (٢١١٠)، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥٦٢/٤

ودكه، ومسلم (١٥٨٢)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.." [١]

"-بالضم-، والجميل: الشحم المذاب، وذكر حديث جابر، ثم قال: قال الإمام أحمد في رواية صالح وأبي الحارث: هذه الحيل التي وضعها فلان وأصحابه، عمدوا إلى السنن، فاحتالوا في نقضها، والشيء الذي قيل لهم: إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه، ولمحالوا: الرهن لا يحل أن يستعمل، ثم قالوا: يحتال له حتى يستعمل، فكيف يحل ما حرم الله تعالى؟!.وقال - صلى الله عليه وسلم -: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فأذابوها فباعوها، وأكلوا أثمانها"، أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحم.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وجه الدلالة: ما أشار إليه الإمام أحمد من أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم، أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر: إنهم انتفعوا بالشحم، فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك، لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم، ثم مع أنهم احتالوا حيلة خرجوا بها -في زعمهم- من ظاهر التحريم في هذين الوجهين، لعنهم الله تعالى على لسان رسوله على هذا الاستحلال، نظرا إلى هذا المقصود، فإن حكمة التحريم لا تختلف، سواء كان جامدا، أو مائعا، وبدل الشيء يقوم مقامه، ويسد مسده، فإذا حرم الله الانتفاع بشيء، حرم الاعتياض عن تلك المنفعة، ولهذا ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه، كالحمير، ونحوها، فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة، لا لمنفعة اللحم المحرمة، وهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس عند أبي داود: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه" (١).____________(١) تقدم تخريجه قريبا.." [٢]

"قال شيخ الإسلام: يعني: ثمنه المقابل لمنفعة الأكل، فأما إن كانت فيه. منفعة أخرى، وكان الثمن في مقابلتها، لم يدخل في هذا، وأطال الكلام شيخ الإسلام على هذا المقام، والله ولي الإنعام (١).____________(١) وانظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٢٣ - ١٢٥).." [٣]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٥٦٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٥٦٤

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٥٦٥

"حيث اختلف النوع، وإن اختلفت العلة فيهما، كما لو باع مكيلا بموزون، جاز التفرق قبل القبض، والنساء والتفاضل، وما كان ليس بمكيل ولا موزون، كثياب وحيوان وغيرها، يجوز النساء فيه، سواء بيع بجنسه، أو بغير جنسه، متساويا أو متفاضلا (١).الثاني: اقتصر بعض العلماء على كون ما يجري فيه الربا هو ما جاءت به الأحاديث، ولم يتعد شيئا من ذلك، فحصروا الربويات في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وهو ما في "مسند الإمام أحمد"، و"صحيح مسلم" من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، قال: قال رسول لله – صلى الله عليه وسلم –: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" (٢).ومثله عن أبي هريرة (٣)، وعبادة بن الصامت (٤)، وغيرهما – رضي الله ءنهم –.قال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث، وهي من أفراد مسلم، وفي آخر__________(١) المرجع السابق (٢/ ٢٥٦ – ٢٥٧).(٢) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٣/ ٤٩)، ومسلم (١٥٨٤)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.(٣) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/ ٢٣٢)، ومسلم (١٥٨٨)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.(٤) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٥/ ٣١٤)، ومسلم (١٥٨٧)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.." [1]

"حديث عبادة: "فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد".قال: وتنازعوا فيما سوى ذلك على أقوال: فطائفة لم تحرم ربا الفضل في غيرها، وهذا مأثور عن قتادة، وهو قول أهل الظاهر، وابن عقيل من أئمة علماء مذهبنا، في آخر مصنفاته رجح هذا القول، مع كونه يقول بالقياس.قال ابن عقيل: لأن علل القياس في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة، امتنع القياس.قال ابن تيمية: وطائفة حرمته في كل قليل موزون، كما يروى عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه –، وبه أخذ الإمام أحمد في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وغيره.وطائفة حرمته في الطعام، وإن لم يكن مكيلا، أو موزونا، كقول الشافعي، وأحمد في مرجوح روايته.وطائفة لم تحرمه إلا في المطعوم إذا كان مكيلا أو موزونا، وهذا قول سعيد بن المسيب، والشافعي في قول، وأحمد في رواية ثالثة اختارها الإمام الموفق، وهذا قريب من قول الإمام مالك: القوت، وما يصلح أن يدخر للقوت، ورجح هذا القول ابن تيمية –رحمه الله تعالى–.قال ابن

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٦٠٤

تيمية عن هذا القول: إنه أرجح الأقوال.وقد حكى عن بعض المتأخرين أنه يحرم في جميع الأموال.قال ابن تيمية: لكن هذا ما علمت به قائلا من المتقدمين (١)، والله الموفق.______________(١) وانظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٧٠) وما بعدها.." [١]

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "إبطال التحليل": إذا كان مقصود الرجل نفس الملك المباح بالبيع، وما هو من توابعه، وحصله بالبيع، فقد قصد بالسبب ما شرعه الله سبحانه له، وأتى بالسبب حقيقة، وسواء كان مقصوده يحصل بعقد، أو عقود، مثل: أن يكون بيده سلعة، وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا تباع بسلعته لمانع شرعي أو عرفي أو غير ذلك، فيبيع بسلعته ما ليملك ثمنها، والبيع لملك الثمن مقصود مشروع، ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى، وابتياع السلع بالأثمان مقصود مشروع.قال: وهذه قصة بلال - رضي الله عنه - بخيبر سواء، فإنه إذا باع الجمع بالدراهم، فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مشروع مقصود، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيبا، فقد أراد بالابتياع ملك سلعة، وهذا مقصود مشروع، فلما كان بائعا، قصد ملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعا، قصد ملك السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه، فهنا لا محذور فيه، إذ كل واحد من العقدين مقصود مشروع، ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض ونحو ذلك، وأما إذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه، فيخاف ألا يكون العقد الأول مقصودا منهما، بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية، فيكون ربا، ويظهر هذا القصد بأن يكون إذا باعه التمر مثلا بدراهم لم يحرر وزنها ولا نقدها ولا قبضها، فيعلم أنه لم يقصد بالعقد الأول ملك الثمن بذلك التمر، ولا قصد المشتري ملك التمر بتلك الدراهم التي هي الثمن، بل قصد العقد الأول على أن يعيد إليه الثمن، ويأخذ التمر الآخر، وهذا تواطؤ منهما حين عقده على فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه، لم يكن مقصودا، وإذا لم يكن الأول مقصودا، كان وجوده كعدمه، فيكونان قد اتفقا على أن يباع بالتمر تمر، ويحقق أن هذا العقد." [٢]

"أو نحو ذلك، كما أشار إليه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، ولا يخفى على ذي فطنة فساد ذلك، فيا سبحان الله! أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن أهل الكتاب بأخذه، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجىء في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلا، إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٦٠٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٦١٤

بها؟!وكيف يستحسن مؤمن أن ينسب نبيا من الأنبياء –فضلا عن سيد المرسلين–، بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة، ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد، ولم يكن له حقيقة، وليس فيه مقصود لمتعاقدين قط (١)؟!تنبيه: دل هذا الحديث على تحريم ربا الفضل في التمر، وعلى الإرشاد إلى التخلص من إثم الربا.فأما الثاني: فقد ذكرنا منه ما يكفي ويشفي.وأما الأول: وهو ربا الفضل، فجمهور الأمة وسائر الأئمة على تحريمه.وخالف ابن عباس – رضي الله عنهما – في ذلك، فلم يحرم ربا الفضل، وكلم في ذلك، فقيل: إنه رجع عنه (٢).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما ربا الفضل بلا نساء، فقد أشكل على السلف والخلف، فروي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية: أنه لا ربا__________(١) وانظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢١٩ - ٢٢١)،وعنه ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٣/ ٢٢٧).(٢) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٣/ ١٨٤).." (١)

"إلا في النساء، كما ثبت ذلك عن أسامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنه قال: "لا ربا إلا في النسيئة" (١).والحاصل: أن الربا من أكبر الكبائر، سواء في ربا الفضل، أو ربا النسيئة، والله تعالى الموفق.__________(١) رواه البخاري (٢٠٦٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم (١٥٩٦)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل. وانظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢٢).." (٢)

"صاحب "المحرر": يجب إذا على الفور، وقيل: وقبله؛ أي: الطلب، ويمهل بقدر ذلك اتفاقا (١).قوله: ويمهل بقدر ذلك؛ أي: بقدر ما يحضر المالك، فإن كان له سلعة، فطلب أن يمهل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها، أمهل بقدر ذلك، وكذلك إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض ونحوه، وطلب رب الدين أن يرسم عليه حتى يفعل ذلك، وجب إجابته (٢).قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن مطله حتى شكي عليه، فما غرمه، فعلى المماطل، فإن أبى من له مال يفي بدينه الوفاء، حبسه الحاكم، وليس له إخراجه حتى يتبين أمره، أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراء، أو يرضى بإخراجه، فإن أصر، باع الحاكم ماله، وقضى دينه.وقال جماعة: إذا أصر على الحبس، وصبر عليه، ضربه الحاكم.قال في "الفصول": للإمام ابن عقيل وغيره: يحبسه، فإن أبى، عزره، قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه.قال شيخ الإسلام: نهى عن ذلك

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٦١٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤/٦١٧

الأئمة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعا، لكن لا يزاد في كل يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقديره، انتهى (٣).وكل هذا يؤخذ من قوله - صلى الله عليه وسلم -: "مطل الغني ظلم"، والظالم يستحق العقوبة، فإن العقوبة تستحق على ترك واجب، أو فعل محرم، وقضية كونه______________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٤/ ٢٢١).(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن **تيمية** (٣٠/ ٣١).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٤/ ٢٢١).." [1]

"الحكم (١)، فلا يلزمه احتيال على والده، أو من غير بلده، ولا على ذي شوكة (٢).فإذا استوفت الحوالة سائر شروطها، برىء المحيل بمجرد الحوالة، ولو أفلس محال عليه، أو مات، أو جحد بعد ثبوته، أو تصديق محال، وإلا فيرجع على محيل، كما لو أحيل بلا رضا على من ظنه مليا، فبان غير ملي، أو برضاه، واشترط الملاءة، فانتفت، لا بلا شرط (٣).قال شيخ الإسلام ابن **تيمية** -قدس الله روحه-: الحوالة على ما له في الديوان إذن في الاستيفاء فقط، وللمحتال الرجوع على مطالبة محيله (٤)، وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة، ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض، وكذا مدين على بريء فلا يصارفه، نص عليه الإمام أحمد (٥)، والله أعلم.______________(١) انظر: "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٤/ ١١٣).(٢) انظر: "غاية المنتهى" للشيخ مرعي (٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩).(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٢٨).(٤) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" للشيخ الإسلام ابن **تيمية** (٤/ ٤٧٧).(٥) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٤/ ١٩٩).." [2]

"وقال: ومن لم يثبتها للجار، تأول الجار على الشريك.ويحتمل أن يكون المراد: أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، بسبب قربه من جاره (١).وأجابوا عن حديث سمرة: بأن أهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له، ومن أثبت لقاءه، قال: إنه لم يرو عنه إلا حديث العقيقة، وقد رواه الحسن عن سمرة.وعن حديث: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا" بأن شعبة قال: سها فيه عبد الملك بن سليمان الذي الحديث في روايته.قال الإمام أحمد: هذا الحديث منكر.قال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكر عليه.قال الإمام المجد: ويقوى ضعفه بحديث جابر (٢) -يعني: الذي نحن بصدد شرحه-.قال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته مجازا أن يقولوا بشفعة الجوار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور، ومجاز في الشريك.وأجيب عنه: بأن محله عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا للمجاز،

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٧/٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٦/٥

فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فإن حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك، والذين قالوا______________(١) انظر: "حاشية السيوطي على سنن النسائي" (٧/ ٣٢٠).(٢) انظر: "المنتقى" للمجد ابن تيمية (٢/ ٣٥٣)، عقب حديث (٢٤٤٩).." [١]

"بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور (١).قلت: وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: تثبت الشفعة للجار مع الشركة في الطريق، واختاره تلميذه ابن قاضي الجبل في "الفائق"، لما روى الترمذي من حديث جابر مرفوعا: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها إذا كان غائبا، بأن كان طريقهما واحدا"، قال: وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، وقد سأله عن الشفعة، فقال: إذا كان طريقهما واحدا شركاء لم يقتسموا، فإذا طرقت الطرق، وعرفت الحدود، فلا شفعة.قال: الحارثي من علمائنا: ومن الناس من قال بالجواز، لكنه يقيد الشركة في الطريق.وذكر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، ثم قال: وهذا الصحيح الذي يتعين المصير إليه، ثم ذكر أدلته، وقال: وفي هذا المذهب جمع بين الأخبار، فيكون أولى بالصواب (٢).الرابع: يشترط للأخذ بالشفعة -مع ما تقدم-: المطالبة بها على الفور، وأخذ جميع المبيع، وأن يكون للشفيع ملك الرقبة سابقا.وعن أبي حنيفة: لا بد من طلبها على الفور، حتى إن علم وسكت هنيهة، ثم طلب الشفعة، فليس له ذلك، وعنه: رواية أخرى: ما دام قاعدا في ذلك المجلس، فله أن يطالب بالشفعة ما لم يصدر منه ما يدل على الإعراض، من نحو قيام، واشتغال بشغل آخر.______________(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٤/ ٤٣٨).(٢) انظر: "المبدع" لابن مفلح (٥/ ٢٠٦)، و"الإنصاف" للمرداوي (٦/ ٢٥٥).." [٢]

"وعن مالك: أنها لا ينقطع استحقاقه بسكوته عن الطلب إلا بعد سنة.وعنه: لا تنقطع إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يعلم به أنه تارك لها، فأما طلبها عنده، فعلى التراخي.وقال الشافعي في القديم: إنها على التراخي، وقال في الجديد: إنها على الفور، فمتى أخر الطلب من غير عذر، فلا شفعة له.قال الإمام أحمد -كما في رواية أبي طالب-: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلمه، ودليله حديث عمر – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الشفعة كحل العقال" (١).وفي لفظ: "الشفعة كنشطة العقال، إن قيدت، ثبتت، وإن تركت، فاللوم على من تركها". قال في "المغني": رواه الفقهاء في كتبهم (٢).الخامس:

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٤٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٤٥

لا يحل الكذب والتحيل على إسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها، ويجب على المشتري تسليم الشقص بالثمن الذي وقع باطنا، والتحيل على إسقاطها بعد وجوبها حرام بالاتفاق، كما في "مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، قال: والنزاع في الاحتيال عليها قبل الوجوب، ومن صور الاحتيال لإسقاطها: أن تكون قيمة الشقص مئة، وللمشتري_____________(١) رواه ابن ماجة (٢٥٠٠)، كتاب: الشفعة، باب: طلب الشفعة.(٢) انظر: "المغني" لابن قدامة (٥/ ١٨٧). قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/ ٥٦): هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر، وذكره عبد الحق في "الأحكام"، عنه، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في "المحلى"، وأخرج عبد الرزاق من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها، وذكره قاسم بن ثابت في "دلائله".." [١]

"عرض قيمته مئة، فيبيعه العرض بمئتين، ثم يشتري الشقص منه بمئتين، فيتقاصان، والله أعلم (١).السادس: ظاهر صنيع المؤلف أن هذا الحديث من متفق الشيخين، وليس كذلك، بل هو بهذا اللفظ من أفراد البخاري (٢)._____________(١) وانظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٥٠٣ - ٥٠٤).(٢) قلت: ولعل المصنف -رحمه الله- أراد أن أصل الحديث قد أخرجاه في "صحيحيهما"، وإن كان مسلم قد أخرجه بمعناه.." [٢]

"لفظ: "أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟ "، قال: لا، قال: "أليس تريد منهم البر مثل ما تريد منه؟ "، قال: بلى، قال: "فإني لا أشهد" (١)، وفي آخر قال: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق" (٢)، وكل هذه الألفاظ في "الصحيح"، والجور: هو الظلم والحيف والميل عن الحق.قال علماؤنا -رحمهم الله تعالى-: يجب على الأب والأم وغيرهما التعديل بين حق من يرث بقرابة من ولد وغيره في عطيتهم، لا في شيء تافه بقدر إرثهم منه إلا في نفقة وكسوة، فتجب الكفاية (٣).قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يجب على المسلم التسوية بين أولاده الذمة (٤)، انتهى.قال في "الإقناع": وله التخصيص بإذن الباقي، فإن خص بعضهم، أو فضله بلا إذن، أثم، وعليه الرجوع، أو أعطى الآخر، ولو في مرض الموت حتى يستووا، كما لو زوج أحد بنيه في صحته، وأدى عنه الصداق، ثم مرض الأب، فإنه يعطي ابنه الآخر كما أعطى الأول، ولا يحسب من الثلث؛ لأنه تدارك للوجوب أشبه قضاء الدين. وإن مات قبل التسوية، ثبت معطى، ما لم تكن العطية في مرض الموت.والتسوية هنا: القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، والرجوع المذكور يختص

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٤٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٤٧

به الأب دون الأم وغيرها.____________(١) رواه مسلم (١٦٢٣/ ١٨)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٢٤).(٣) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٣/ ١٠٨).(٤) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٥١٦)، وقوله: "أولاده الذمة" أي: الذميين.." [1]

"واستدل بعض من لم يقل بالمنع بالرواية التي فيها: "أشهد على هذا غيري"، فإنها تقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يباح إشهاد الغير إلا على أمر جائز، فيكون امتناع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الشهادة على وجه التنزيه.ولا يخفى ما في هذا من التهافت، فإن الصيغة، وإن كان ظاهرها الإذن، إلا أما مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول من المباشرة، فهذه الشهادة معللة للامتناع؛ لأنها جور، فلا جرم أن الصيغة تخرج من ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير، ومنه: ﴿فاعبدوا ما شئتم﴾ (١) [الزمر: ١٥].* الثاني: الهبة، والعطية، والصدقة، والهدية، والنحلة، معانيها متقاربة تجري فيها أحكام الهبة، لكن المعطي إن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط، فصدقة، وإن قصد إكراما وتوددا ومكافأة، فهدية، وإلا يقصد توددا ولا مكافأة، فهي هبة، وعطية، ونحلة، وهي مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى، كالهبة للعلماء، والفقراء، والصالحين، وما قصد به صلة رحم، لا مباهاة ورياء وسمعة (٢).قال شيخ الإسلام: والصدقة أفضل من الهبة، إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - محبة له، والإهداء لقريب يصل به رحمه، أو أخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة (٣).* الثالث: لا يجوز لواهب، ولا يصح أن يرجع في هبته -ولو صدقة____________(١) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٣/ ٢١٦).(٢) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٣/ ١٠١).(٣) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٥١٧).." [2]

"وقد نقل الإمام أبو جعفر الإجماع على ما ذهبنا إليه، فإجماع السلف أولى بالاتباع، بل لا مندوحة للقول بخلافه.وأيضا: فإن القياس يقتضي ذلك، فإن الأرض عين تنمى بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالمال في المضاربة، والنخل في المساقاة، والله تعالى أعلم (١).تنبيهات:الأول: تجوز المزارعة بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع -كما تقدم-، ويشترط كون البذر من رب الأرض، ولو

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٧٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٧٩

أنه العامل، وبقر العمل من الآخر، ولا تصح إذا كان البذر من العامل، أو منهما، أو من أحدهما، والأرض لهما، أو الأرض والعمل من الآخر، أو البذر من ثالث، أو البقر من رابع.وعن الإمام أحمد – رضي الله عنه –: أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض.واختار هذا الإمام الموفق، والمجد، والشارح، وابن رزين، وأبو محمد الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن قاضي الجبل في "الفائق"، وصاحب "الحاوي الصغير" (٢).قال الإمام الموفق في "المغني": وهو الصحيح، وعليه عمل الناس (٣).________(١) المرجع السابق.(٢) نقله الحجاوي في "الإقناع" (٢/ ٤٨٣ - ٤٨٤).(٣) انظر: "المغني" لابن قدامة (٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥).." [1]

"شطر ثمرها، وفي لفظ: "أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها" رواه أبو داود، ورواه مسلم -أيضا- (١)، وتقدم.قال: المجد في "المنتقى": وظاهر هذا أن البذر منهم، وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال، ويكون الباقي له، انتهى (٢).قال شمس الدين: فجعل عملها من أموالهم، وزرعها عليهم، ولم يذكر شيئا آخر، وظاهره: أن البذر من أهل خيبر.قال: والأصل المعمول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن البذر على المسلمين، فلو كان شرطا، لما أخل بذكره، ولو فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، لنقل، ولم يجز ترك نقله، ولأن عمر – رضي الله عنه – فعل الأمرين جميعا، فروى البخاري عنه: أنه عامل الناس على أنه إن جاء بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر، فلهم كذا، وتقدم (٣).وظاهر هذا: أن ذلك اشتهر، فلم ينكر، فكان إجماعا.فإن قيل: هذا بمنزلة بيعتين في بيعة، فكيف يفعله عمر؟قلنا: يحمل على أنه قال ذلك ليخبرهم في أي العقدين شاؤوا، فمن اختار عقدا، عقده معه معينا، كما لو قال في البيع: إن شئت بعتك بعشرة صحاح، وإن شئت بأحد عشر مكسرة، فاختار أحدهما، فقد وقع البيع عليه معينا. انتهى (٤).________(١) تقدم تخريجه.(٢) انظر: "المنتقى" للمجد ابن تيمية (٢/ ٣١١)، عقب حديث (٢٣٤٥).(٣) وتقدم تخريجه.(٤) انظر: "شرح المقنع" لابن أبي عمر (٥/ ٥٨٧ - ٥٨٩).." [2]

"وفي "مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية": المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض، أو من العامل، هذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله – صلى

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٩٧

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٩٩

الله عليه وسلم -؛ لأنه زارع أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعملوها من أموالهم.قال: والمزارعة على الأرض البيضاء مذهب الثوري، وابن أبي ليلى، والإمام أحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والمحققون (١) من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث، وبعض أصحاب مالك، وغيرهم.قال: ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المخابرة هو أنهم كانوا يعملون ويشرطون للمالك بقعة معينة من الأرض، وهذا باطل بالاتفاق، انتهى (٢).الثاني: حكم المساقاة كالمزارعة في ذلك، فيصح على هذا القول أن يكون الغراس من مساق ومناصب (٣).قال الإمام المنقح علاء الدين في "تنقيحه": وعليه العمل (٤).قال الإمام شمس الدين في "شرح المقنع": ولو دفع إلى رجل أرضه يغرسها على أن الشجر بينهما، لم يجز، ويحتمل الجواز بناء على المزارعة، فإن المزارع يبذر في الأرض، فيكون بينه وبين صاحب الأرض، وهذا نظيره.________________(١) كذا في الأصل "ب".(٢) وانظر: "الفتاوي المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٤٥٣)، وما بعدها.(٣) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٢/ ٤٧٧).(٤) انظر: "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" لعلاء الدين المرداوي (ص: ٢١٨).." (١)

"فأما إن دفعها على أن الأرض والشجر بينهما، فذلك فاسد، وجها واحدا، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه يشترط اشتراكهما في الأصل، ففسد، كما لو دفع إليه الشجر والنخيل ليكون الأصل والثمرة بينهما.ويدل لصحة كون الغراس من العامل قول الإمام أحمد - رضي الله عنه - في رواية المروذي: من قال لرجل: اغرس في أرضي هذه شجرا أو نخلا، فما كان من غلة، فلك بعملك كذا وكذا، فأجازه، واحتج بحديث خيبر في الزرع والنخل، لكن يشترط أن يكون الغرس من رب الأرض، كما يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض، فإن كان من العامل، خرج على الروايتين في المزارعة إذا شرط البذر من العامل (١)، وقد علمت الخلاف في ذلك.الثالث: دل الحديث على جواز كراء الأرض بالذهب والورق المعلومين، فلا يصح كون الأجرة بشيء غير معلوم المقدار عند العقد، لما دل الحديث على عدم اغتفار جهالة الأجرة، ويستدل به أيضا على جواز كراء الأرض بطعام مضمون.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن استأجر أرضا بجزء معلوم من زرعها، فظاهر المذهب صحتها، سواء سميت إجارة، أو مزارعة، فإن لم تزرع الأرض، وصححناها، ضمنت بالمسمى الصحيح (٢).قال في "الإقناع": وتصح إجارة أرض بنقد وعروض، وبجزء مشاع معلوم مما يخرج منها.________________(١) انظر: "شرح المقنع"

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/١٠٠

لابن أبي عمر (٥/ ٥٦٠ - ٥٦١).(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن **تيمية** (٣٠/ ١٢٢ - ١٢٣).." [١]

"قلت: لا يخفى على منصف أن الآية التي فيها الإشهاد ليس فيها ذكر الكتابة، فدلت الآيات والأحاديث على ثلاث حالات للوصية؛ لأنها إما أن تكون مكتوبة، أو لا، وعلى كل، إما أن يكون أشهد عليها، أو لا، فإذا كانت مكتوبة، وقد أشهد عليها، فمتفق على العمل بها، وكذا إذا كانت غير مكتوبة، ولكنه قد أشهد عليها، وأما إذا كانت مكتوبة بخطه المعروف، ولا شهادة عليها، فهي محل نزاع، وأما القسم الرابع، وهو ألا تكون مكتوبة، ولا إشهاد عليها، فهو غير ملتفت إلى هذا رأسا.قال صدر الوزراء أبو المظفر عون الدين بن هبيرة -رحمه الله، ورضي عنه-: اختلفوا فيما إذا كتب وصيته بخطه يعلم أنه خطه، ولم يشهد فيها، هل يحكم عليه كما لو أشهد بها؛ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يحكم بها.وقال أحمد: من كتب وصيته بخطه، ولم يشهد فيها، حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها، انتهى (١).وقال شيخ الإسلام ابن **تيمية** كما في "مختصر الفتاوى المصرية": إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتره، أو كان له وكيل يكتب بإذنه، فإن وصيه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه، أو خط وكيله، فما كان مكتوبا ليس عليه علامة الوفاء، كان بمنزلة إقرار الميت، فخط الميت، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه، أو خطه، مقبول، ولكن على صاحب الدين اليمين أنه لم يقبض، ولم يبرأ، وأنه يستحقه، انتهى (٢).ـــــــــــــــ(١) انظر: "الإفصاح" لابن هبيرة (٢/ ٨٠).(٢) وانظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن **تيمية** (٤/ ٥٢٠).." [٢]

"وقالت فرقة: المراد بأهل الفرائض في قوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها"، وقوله: "اقسموا المال بين أهل الفرائض": جملة من سماه الله في كتابه من أهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات كلهم، فإن كل ما تأخذه الورثة فهو فرض فرضه الله لهم، سواء كان مقدرا، أو غير مقدر، كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد: ﴿فريضة من الله﴾ [النساء: ١١]، وفيهم ذو فرض وعصبة، وكما قال: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧]، وهذا يشمل العصبات، وذوي الفروض، فكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "اقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله" يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله، فإن قسم على

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/١٠١

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/١٦٠

ذلك، ثم فضل منه شيء، فيختص بالفاضل أقرب الذكور من الورثة، وكذلك إن لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله من الورثة فيكون حينئذ المال لأولى رجل ذكر منهم، فهذا الحديث مبين لكيفية قسمة المواريث المذكورة في كتاب الله -تعالى- بين أهلها، ومبين لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يصرح به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومبين -أيضا- لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضم هذا الحديث إلى آيات القرآن، انتظم ذلك كله معرفة قسمة المواريث بين جميع ذوي الفروض والعصبات (١).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ألحقوا الفرائض بأهلها": الحديث هذا عام خص منه المعتقة والملاعنة والملتقطة، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "تحوز____________(١) المرجع السابق، (ص: ٤٠١ - ٤٠٢)..".[1]

"المرأة ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه" (١)، وإذا كان عاما مخصوصا، خصت منه هذه الصور بما ذكر من الدلالة، فإن قيل: قوله: "فلأولى رجل ذكر" إنما هو من الأقارب الوارثين بالنسب، قيل: فالمنازع يقدم المعتق على الأخت مع البنت، وليس من الأقارب، وهو - صلى الله عليه وسلم - قال: "فلأولى رجل ذكر"، فأكده بالذكر، ليبين أن العاصب المذكور هو الذكر دون الأنثى، وإنه لم يرد بلفظة الرجل ما يتناول الأنثى، كما في قوله: "أيما رجل وجد متاعه"، ونحو ذلك مما يذكر فيه لفظة الرجل، والحكم يعم النوعين الذكور والإناث. ثم قال: فقوله: "فلأولى رجل ذكر" إنما يراد به إذا لم يكن هناك من يكون عصبة بغيره؛ أي: مع غيره، وهو من أهل الفرض في بعض الأحوال (٢).تنبيهات:الأول: الإرث ثلاثة أنو اع: فرض، وتعصيب، وذو رحم، فالفرض تقدم ذكره، وذكر الوارثين به.والعصبة مصدر عصب يعصب تعصيبا، فهو عاصب، ويجمع العاصب على عصبة، وتجمع العصبة على عصبات، ويسمى بالعصبة: الواحد وغيره، والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه، سموا بها؛ لأنهم عصبوا به؛ أي: أحاطوا به، وكل ما ما استدار حول شيء، فقد عصب به، ومنه:____________(١) رواه أبو داود (٢٩٠٦)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، والترمذي (٢١١٥)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء، وابن ماجة (٢٧٤٢)، كتاب: الفرائض، باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث، من حديث واثلة بن

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٩٥/٥

الأسقع - رضي الله عنه -.(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٤٩) وما بعدها.." [1]

"بالعصوبة-، وإلا، فالأب، وكذا الجد مع عدم الأب يرث مع ولد أو ولد ابن بالفرض سدسا، وبالفرض والتعصيب مع أنوثيتهما، فيأخذ السدس فرضا، ثم ما بقي تعصيبا، فإن اجتمع اثنان فأكثر من جهة واحدة، قدم بالدرجة؛ أي: قدم أقربهم إلى الميت؛ كتقديم الابن على ابنه مثلا، وتقديم العم على ابنه، فإن اتحدا جهة ودرجة، قدم بالقوة، فيقدم الأخ الأبوين على الأخ من الأب، وكذلك ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب، وكذا العم لأبوين على العم لأب، وبنوهم كذلك، وإلى هذه القاعدة أشارالجعبري -رحمه الله تعالى (١) - بقوله: [من الطويل]فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا (٢)فذو القرابتين أقوى من ذى القرابة الواحدة كما مثلنا، والله أعلم.الثاني: اعلم أن العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، وهم من قدمنا ذكرهم، وعصبة بغيره، وهم البنت فأكثر، فإنه يعصبها الابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر يعصبها ابن الأبن فأكثر، فيكون المال أو الباقي بعد الفروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر، والأخ من الأب فأكثر يعصب الأخت من الأب فأكثر، فيقسم المال أو الفاضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعا؛ لقوله -تعالى-: ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١٧٦]، ويعصب -________________(١) هو الشيخ صالح بن تامر بن حامد أبو الفضل الجعبري الشافعي، صاحب: "الجعبرية" في الفرائض، كان خيرا متواضعا، حسن الخلق، سمع من المجد ابن تيمية وغيره. توفي سنة (٧٠٦ هـ)، انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (٢/ ٣٥٥).(٢) انظر: "حاشية النجدي على منتهى الإرادات" (٣/ ٥١٨)، وعنه نقل الشارح -رحمه الله-.." [2]

"قال الإمام محمد بن شهاب الزهري: وكانوا؛ أي: السلف يتأولون قول الله -تعالى-: ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية (١). فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب حتى نسخ ذلك بقوله -تعالى-: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (٢) [الأحزاب: ٦]،وأما مع اختلاف الدين، فلا توارث، وإن أسلم قريب الميت المسلم قبل قسم التركة عند الجمهور؛ لأن الاعتبار بوقت انتقال التركة، وهو زهوق

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/١٩٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/١٩٨

روح الميت، لا وقت القسمة عند الجمهور، فلا يرث المسلم الكافر، وقيل: يرثه، لخبر: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" (٣)، وأجاب الجمهور عن الخبر بأن معناه: فضل الإسلام، ولا تعرض فيه للإرث، فلا يترك النص الصريح لذلك (٤).واعلم أن عدم إرث الكافر للمسلم مجمع عليه، وأما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ بن جبل ومعاوية ومن وافقهما، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.قال في "الفروع": وورث شيخنا المسلم من الذمي، لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرهم، ولا ينصروننا، ولا مولاة لمن آمن ولم________(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٥١١).(٢) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ١٥٤).(٣) رواه الروياني في "مسنده" (٧٨٣٦)، والدارقطني في "سننه" (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٢٠٥)، والديلمي في "مسند الفردوس" (٣٩٥)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨/ ٢٤٠)، عن عائذ بن عمرو المزني - رضي الله عنه -.(٤) انظر: "العدة في شرح العمدة" لابن العطار (٣/ ١٢٤٤ - ١٢٤٥).." [١]

"(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا يجمع بين المرأة وعمتها)، في النكاح، وهو -بالرفع- خبر بمعنى النهي، وسواء جمعهما في عقد واحد، أو تزوج واحدة بعد واحدة، لكن إذا كانا في عقد واحد، فالعقد باطل فيهما جميعا، وإذا كان مرتبا، فالباطل الثاني فقط (١)، (ولا) يجمع (بين المرأة وخالتها) كذلك، وهو من التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد، وتحريمه يختص بالرجاله، لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كان أحدهما ذكرا لم يجز له الزواج بالأخرى، فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح (٢).قال: الشعبي: كان أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يصلح له أن يتزوجها (٣)، وهذا إذا كان التحريم لأجل النسب، وبذلك فسره سفيان الثوري وأكثر العلماء، فلو كان لغير، نسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها، فإنه يباح عند عامة العلماء، وكرهه بعض السلف (٤)، وفي لفظ عن أبي هريرة عندهما: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تنكح المرأة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على خالة" (٥)، وفي لفظ آخر: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها" أخرج البخاري هذا من حديث جابر (٦)، ومن________(١) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٤/ ٣٢).(٢) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٥٣٩).(٣) رواه عبد الرزاق في "المصنف"

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٢١١

(١٠٧٦٨).(٤) انظر: "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (ص: ٤١١).(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٠٨/ ٣٥).(٦) رواه البخاري (٤٨١٩)، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها.." [(١)]

"يحرم الجمع بينهما، وهل يكره؟ على قولين: فذكر صورة جمعة بين زوجة رجل وابنته من غيرها (١).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض تعاليقه: نكاح العمة والخالة أفحش وأقبح من نكاح الأخت، وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، فإنه أشد قطيعة للرحم من الجمع بين الأختين، فإن الأختين يتماثلان، وقد تختار الأخت لأختها أن تكون مثلها كما قالت أم حبيبة - رضي الله عنها -: لست لك بمخلية، وأحق من يشركني في الخير أختي (٢)، فجعلت أختها أحق بمشاركتها في الزوج من العمة والخالة، وأما العمة والخالة إذا زاحمتهما بنت الأخ والأخت، فهذا يعظم عليها، ويفضي إلىالقطيعة أكثر، فإنها تقول: ليست مثلي، أنا مثل أمها، فكيف تزاحمني؟ وكذلك الكبرى إذا نكحت على الصغرى تقول: أنا مثل ابنتها، فكيف تزاحمني؟ فهذا بالجمع بين الأم وربيبتها أشبه، وذلك أفحش أنواع الجمع، ولهذا حرمت البنت بالدخول بالأم، وحرمت الأم بالعقد على البنت تحريما مؤبدا، فالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها إلى الجمع بين الأم وابنتها أقرب من الجمع بين الأختين، وأطال في ذلك (٣)، والله أعلم.____________(١) انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (٥/ ٢٧١ - ١٢٨).(٢) تقدم تخريجه.(٣) وانظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٥٣٩)، وما بعدها.." [(٢)]

"ورجح الإمام المجد ابن تيمية في "المحرر" أن العلة التشريك في البضع (١).وقال ابن دقيق العيد: ما نص عليه الإمام أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث، لقوله فيه: ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذكر لملازمته لجهة الفساد (٢).وقال الإمام المحقق ابن القيم في "الهدي": اختلف في علة النهي، فقيل: هي جعل كل من العقدين شرطا في الآخر، وقيل: العلة التشريك في البضع، وجعل بضع كل واحدة مهرا للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء نكاحها عن مهر تنتفع به.قال: وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلد شاغر عن أمير، ودار شاغرة من أهلها: إذا خلت، وشغر الكلب: إذا رفع رجله، وأخى مكانها.قال: فإذا سموا مهرا مع ذلك، زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطا لا يؤثر في فساد العقد.قال: فهذا منصوص الإمام

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٢٩١

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٢٩٥

أحمد.والذي يجيء على أصله: أنهم متى عقدوا على ذلك، وإن لم يقولوه بألسنتهم: أنه لا يصح؛ لأن القصود في العقود معتبرة، والمشروط عرفا______________(١) انظر: "المحرر" للمجد ابن تيمية (٢/ ٢٣).(٢) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٤/ ٣٥)، إلا أنه لم يذكر الإمام أحمد في توجيه قوله: "ولا صداق بينهما".." [1]

"هذه؛ لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة (١).تنبيهات:* الأول: أركان النكاح: الزوجان الخاليان عن الموانع، والإيجاب فالقبول، ولا ينعقد إلا بهما مرتبين، الإيجاب أولا، وهو اللفظ الصادر من قبل الولي، أو من يقوم مقامه.ومعتمد مذهبنا: اعتبار كون كل واحد من الإيجاب والقبول بالعربية إذا صدر العقد ممن يحسنها، وأن يكون لفظ الإيجاب: أنكحت، أو زوجت، وكون قبول بلفظ: قبلت نكاحها، أو تزويجها، أو قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج، أو تزوجتها، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط، أو تزوجت.واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الموفق، وجمع انعقاد عقد النكاح بغير العربية لمن يحسنها (٢).وعند أبي حنيفة: ينعقد النكاح بلفظ الهبة، والبيع، وبكل لفظ يقتضي التمليك والتأبيد دون التوقيت.وقال الشافعي وأحمد: لا ينعقد بذلك (٣).وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان، وإن مثله كل عقد (٤).______________(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ١٩٣).(٢) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٣/ ٣١٥).(٣) انظر: "الإفصاح" لابن هبيرة (٢/ ١٢٣).(٤) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٣/ ٣١٥ - ٣١٦).." [2]

"الثانية: يشترط في الولي حرية، إلا مكاتبا يزوج أمته، وذكورية، واتفاق دين سوى أم ولد كافر أسلمت، فيليه، ويباشره، ويلي الكتابي نكاح موليته الكتابية من مسلم وذمي، ويباشره، ويشترط في الولي -أيضا- بلوغ، وعقل، وعدالة -ولو ظاهرا- إلا في سلطان وسيد ورشد، وهو هنا معرفة الكفء، ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل شيء بحسبه، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (١).تتمة:اختلف الفقهاء في اعتبار عدالة الولي وعدم اعتبارها.فأبو حنيفة ومالك لم يعتبراها، فقالا بصحة ولاية الفاسق، وينعقد بها النكاح.وقال الشافعي في القول المنصوص عنه: لا ينعقد النكاح بولاية الفاسق، ولا يصح.وعن الإمام أحمد روايتان:إحداهما: المنع من صحتها، وهو المفتى به.والثانية: عدم اعتبار العدالة في ولاية النكاح (٢).قلت: وهو المختار الذي لا محيد عنه، ولا يسع الناس القول بغيره في هذا الزمان ومنذ أزمان،

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٠٧/٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٢٥/٥

والله ولي الإحسان.الرابع: من شروط صحة النكاح: الشهادة، احتياطا للنسب خوف الإنكار، فلا ينعقد إلا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرين بالغين عاقلين________________(١) المرجع السابق، (٣/ ٣٢٤).(٢) انظر: "الإفصاح" لابن هبيرة (٢/ ١١٥).." [١]

"وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية -روح الله روحه- في ذلك كتابه "بيان الدليل في إبطال التحليل"، قال فيه: نكاح المحلل حرام باطل لا يفيد الحل، وصورة ذلك: أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره كما ذكره -سبحانه- في كتابه، وجاءت به سنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -، وأجمعت عليه أمته، فإذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول، كان هذا النكاح حراما باطلا، سواء عزم بعد ذلك على إمساكها، أو فارقها، وسواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح، أو شرط عليه قبل العقد، أو لم يشرط عليه لفظا، بل كان ما بينهما، من الخطبة، وحال الرجل والمرأة والمهر نازلا بينهم منزلة اللفظ بالشرط، أو لم يكن شيء من ذلك، بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للمطلق ثلاثا من غير أن تعلم المرأة والأولياء شيئا من ذلك، سواء علم الزوج المطلق ثلاثا، أو لم يعلم، مثل أن يظن المحلل أن هذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامرأته بإعادتها إليه، لما أن الطلاق أضر بهما وبأولادهما وعشيرتهما، ونحو ذلك، بل لا تحل للمطلق ثلاثا أن يتزوجها حتى ينكحها رجل مرتغبا لنفسه نكاح رغبة لا نكاح دلسة، ويدخل بها بحيث تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها، ثم بعد هذا إذا حدثت بينهما فرقة بموت أو طلاق أو فسخ، جاز للأول أن يتزوجها، ولو أراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك، استأنف ذلك فإن ما معنى عقد فاسد لا يباح المقام به معها؟قال -رحمه الله-: هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعامة التابعين لهم بإحسان، وعامة فقهاء الإسلام، مثل سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن رباح، وهؤلاء الأربعة أركان التابعين، ومثل أبي الشعثاء جابر بن." [٢]

"زيد، والشعبي، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وهؤلاء الأربعة أركان أتباع التابعين، وهو مذهب الإمام أحمد، وفقهاء الحديث، منهم إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وغيرهم.وهو قول للشافعي في كتابه

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٢٩/٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٤٥/٥

"القديم العراقي"، قال: فيما إذا تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط، ولا اشترط عليه التحليل، إلا أنه نواه وقصده، فأبطله كمالك، وصححه في "الجديد المصري".وذكر الشيخ في "إبطال التحليل" الأدلة الصريحة، والأحاديث الصحيحة في إبطال التحليل، وأنه حرام وباطل، وأن فاعله تيس مستعار وعاهر، وقال في غضون ذلك: المعروف عن المدنيين التغليظ في التحليل، قال: وهو عملهم، وعليه اجتماع ملئهم، وقد أجلب على ذلك بخيله ورجله (١).وقال تلميذه الإمام المحقق ابن القيم في كتابه "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: "ومن مكائده -أي: الشيطان- التي بلغ فيها مراده: مكيدة التحليل الذي لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعله، وشبهه بالتيس المستعار، وعظم بسببه العار والشنار، وعير المسلمين بها الكفار، وجعل بسببه من الفساد، ما لا يحصيه إلا رب العباد، واستكبرت له التيوس المستعارات، وضاقت به ذرعا النفوس الأبيات، ونفرت منه أشد من نفارها من السفاح، وقالت:__________(١) وانظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٠٠) وما بعدها.." [١]

"رواية: كلاهما زان، يعني: المحلل والمحلل له، وإن مكث عشرين سنة، أو نحو ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحللها له (١).وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فقال: عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، قال: كيف ترى في رجل يحللها؟ قال: من يخادع الله يخدعه (٢).وسئل عثمان - رضي الله عنه - عن رجل تزوج أمرأة يحللها لزوجها، ففرق بينهما، وقال: لا ترجع إليه إلا على نكاح رغبة غير دلسة، ولا استهزاء بكتاب (٣).وعلي - رضي الله عنه - هو ممن روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه لعن المحلل، وقد جعل هذا من التحليل، وإن لم تعلم به المرأة، فكيف بما اتفقا عليه، وتراوضا وتعاقدا على أنه نكاح لعبة لا نكاح رغبة؟قال شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه-: وهذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر مع أما منصوص فيما إذا قصد التحليـل ولم يظهره، ولم يتواطأ عليه، فهي مبينة أن هذا هو التحليل، وفاعله هو المحلل الملعون على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم بمراده ومقصوده، ولا سيما إذا رووا حديثا وفسروه بما يوافق الظاهر، هذا مع أنه لم يعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرق بين تحليل وتحليل، ولا رخص في شيء من أنواعه، مع أن المرأة المطلقة__________(١) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٧٧٨).(٢) رواه عبد الرزاق في

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٣٤٦

"المصنف" (١٠٧٧٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٣٣٧).(٣) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٢٠٨).." [1]

"ثلاثا مثل امرأة رفاعة كانت تختلف إليه المدة الطويلة، وإلى خلفائه، لتعود إلى زوجها، فمنعوها من ذلك، ولو كان التحليل جائزا، لدلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فإنها لم تكن تعدم من يحللها لو كان التحليل جائزا.قال: والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية متى قصد التحليل، فهو نكاح تحليل، وإن لم يشترط في العقد (١).الثاني: معتمد المذهب: أن الذي تعتبر نيته: الزوج، فلا أثر لنية الزوجة والولي، كما في "إعلام الموقعين" (٢).وفي "الفروع" (٣)، و"المحرر" (٤)، وغيرهما: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته، ولو شرط عليه قبل العقد أن يحلها، ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه، وأنه نكاح رغبة، صح، قاله الموفق (٥) وغيره، وجزم به في "الإقناع" (٦) وغيره، والقول قوله في نيته.ولو زوج عبده بمطلقته ثلاثا، ثم وهبها العبد أو بعضه ليفسخ نكاحها، لم يصح النكاح، نصا، وهو م حلل نيته كنية الزوج.ولو دفعت الزوجة مالا هبة لمن تثق به ليشتري مملوكا، فاشتراه،________(١) انظر: "إغاثة اللهفان" لابن القيم (١/ ٢٦٨ - ٢٧٣)، و"الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٠٠) وما بعدها.(٢) انظر: "إعلام الموقعين" لابن القيم (٤/ ٤٥).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٥/ ١٦٤).(٤) أنظر: "المحرر في الفقه" للمجد ابن تيمية (٢/ ٢٤).(٥) انظر: "المغني" لابن قدامة (٧/ ١٣٩).(٦) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٣/ ٣٥١).." [2]

"وقال الإمام مالك: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمتها.ومذهب الإمام أبي حنيفة: أن أقله عشرة دراهم، واستدل بحديث: "لامهر أقل من عشرة دراهم" (١).قال الإمام ابن القيم في أول كتابه "إعلام الموقعين": أجمعوا على ضعف هذا الحديث، بل على بطلانه (٢)، انتهى.ومذهب بعضهم: أن أقله خمسة دراهم.وهذه أقوال لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس، ولا قول صحابي، ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، أو أما منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافه، فقد جاء بدعوى لا يقوم عليها دليل، والأصل يردها، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عد ذلك في مناقبه وفضائله، ولا سبيل إلى إثبات المقادير لها من جهة صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٣٥٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٣٥١

(٣)، انتهى.قلت: ذكر الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية -روح الله روحه- في "الرسالة المالكية والتنبيه على بعض ما امتاز أهل المدينة به من العلم": أن بعض المدنيين قد اعترض على الإمام مالك - رضي الله عنه - لما حد المهر بثلاثة دراهم، فقال: ولسنا ننكر أن من الناس من أنكر على الإمام مالك مخالفته__________(١) رواه الدارقطني في "سننه" (٣/ ٢٤٥)، ومن طريقه: البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٢٤٠)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.(٢) أنظر: "إعلام الموقعين" لابن القيم (١/ ٣٢).(٣) انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (٥/ ١٧٩).." [1]

"لبعض الأحاديث في بعض المسائل، كما يذكر عن عبد العزيز الدراوردي، روي أنه قال: له في مسألة تقدير المهر بنصاب السرقة: تعرقت يا أبا عبد الله؛ أي: صرت فيها إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب السرقة، لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرة دراهم، وأما مالك، والشافعي، وأحمد، فالنصاب عندهم ثلاثة دراهم، أو ربع دينار كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة.ثم قال شيخ الإسلام: هذه الحكاية تدل على ضعف أقوال أهل العراق عند أهل المدينة، وأنهم كانوا يكرهون للرجل أن يوافقهم، وهذا مشهور عندهم، كما قال ابن عمر - رضي الله عنهما - لمن استفتاه عن دم البعوض؛ يعني: من قوله: انظروا هذا، يستفتي في دم البعوض، وقد أراقوا دم الحسين بن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو كما قال.ثم إن شيخ الإسلام اعتذر عن الإمام مالك بأنه ما من عالم إلا وله ما يرد عليه، والله أعلم (١).(فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) للرجل بعد أمره له أن يلتمس شيئا، ولو خاتما من حديد، فلم يجد شيئا: (زوجتكها)، وفي لفظ: "اذهب فقد زوجتكها" (٢) (بما معك من القرآن)، وفي رواية: "قد ملكتكها بما معك من القرآن" (٣)،وفي لفظ عند الإمام أحمد: "قد أملكتكها"، والباقي مثله، وقال في آخره: فرأيته يمضي وهي تتبعه (٤)، وفي حديث ابن مسعود: "قد أنكحتكها على__________(١) وانظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٣٢٦ - ٣٢٧).(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٣٩).(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٧٤٢، ٤٧٩٩، ٤٨٣٣، ٤٨٤٧، ٥٥٣٣).(٤) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٥/ ٣٣٤).." [2]

"ما عبروا بها، فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا لا يكفي في الاحتجاج لجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها.وقد ذهب جمهور من العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٣٩٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٣٩١

لفظ يدل عليه، وهو قول الحنفية، والمالكية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقد اختلف الترجيح في مذهبه – رضي الله عنه –، فأكثر نصوصه تدل على موافقة أبي حنيفة، ومالك، والجمهور (١).قال في "الفروع": ذكر ابن عقيل عن بعضهم: أنه خرج صحته بكل لفظ يقتضي التمليك، وخرجه هو في "عمد الأدلة" من جعله عتق أمته مهرها.قال: وقال شيخنا– يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية –قدس الله روحه–: ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان، وإن مثله كل عقد، وإن الشرط بين الناس ما عدوه شرطا فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود (٢).قلت: الذي استقر عليه المذهب: اعتبار الإيجاب والقبول، فلا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين، الإيجاب أولا، وهو اللفظ الصادر من قبل الولي، أو من يقوم مقامه، فالقبول بعده، وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج، أو من يقوم مقامه، ولا يصح إيجاب ممن يحسن العربية إلا بلفظ: أنكحت، أو زوجت، ولمن يملكها، أو يملك بعضها، وبعضها الآخر حر: أعتقها وجعلت عتقها صداقها، ونحوه، ولا يصح قبول لمن يحسن العربية إلا قبلت تزويجها ونكاحها، أو قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج، أو تزوجت، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط، أو تزوجت.ـــــــــــــــــ(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٢١٤ – ٢١٥).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٥/ ١٢٣).." [1]

"واختار الموفق، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع انعقاده بغير العربية، ولو أحسنها (١).ومذهب الشافعي – رضي الله عنه – في اعتبار لفظ التزويج أو الإنكاح كمذهبنا.الثاني: دل الحديث على اعتبار الصداق، فلا يكون عقد بلا مهر، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "هل عندك من شيء؟ "، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق.وفيه: أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع، فلو عقد بغير صداق، صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول، على الصحيح.وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – للرجل: "هل عندك من شيء"، فقال: لا، دليل على صحة عقد النكاح ممن لا يملك شيئا (٢).وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول، ولا له قيمة، لا يكون صداقا، ولا يحل النكاح به. وقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم، فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئا، ولو حبة من شعير (٣)، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله – صلى الله عليه وسلم –: "التمس ولو خاتما من حديد"؛ لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من حديد له قيمة، وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع، وأقل

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٣٩٦

ما ورد من الصداق ما عند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر: ولو______________(١) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٣/ ٣١٥).(٢) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٤/ ٤٨).(٣) انظر: "المحلى" لابن حزم (٩/ ٤٩٤).." [(١)]

"كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض؟ فرده بعض المالكية فيهما، والمشهور عنه: إجباره في الحائض دون الطاهر، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض: يجبر على الرجعة، فإن امتنع، أدبه الحاكم، فإن أصر، ارتجع الحاكم عليه.وهل يجوز له طؤها بذلك؟ روايتان لهم: أصحهما: الجواز، وعن داود: يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا، ولا يجبر إذا طلقها نفساء، وهو جمود كما في "الفتح" (١).الثالث: اختلفوا في علة منع الطلاق في الحيض، هل هو لتطويل العدة؟ وهذا قول عامة علمائنا، وخالفهم أبو الخطاب، فقال: بل لكونه طلقها في زمن رغبته عنها، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد يقال: الذي يتعقبه عدة؛ لأنه لابد من عدة، كذا في "شرح الكافي" (٢).الرابع: اختلف في الطلاق في الحيض، هل هو محرم لحق الله، فلا يباح بسؤالها، أو لحقها، فيباح فيه؟ وجهان لعلمائنا، قال الزركشي، ظاهر إطلاق الكتاب والسنة: أنه حق لله (٣)، وهو ظاهر كلام الإمام الموفق في "الكافي" (٤)، وغيره، ولكن صرح في "الهداية"، و"المذهب"، و"مسبوك الذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصة"، وغيرهم، وقدمه في "المحرر" (٥)، و"الرعايتين"، و"الحاوي الصغير"، وغيرهم: أن خلع______________(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٣٤٩ - ٣٥٠).(٢) وانظر: "الإنصاف" للمرداوي (٨/ ٤٤٩).(٣) انظر: "شرح الزركشي على الخرقي" (٥/ ٣٧٨).(٤) انظر: "الكافي" لابن قدامة (٣/ ١٦١).(٥) انظر: "المحرر في الفقه" للمجد ابن تيمية (٢/ ٥٢).." [(٢)]

"قال الحافظ ابن حجر: وعندي: لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: أمرنا بكذا، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ليس صريحا، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة، كان احتمال كون الذي حسبها غير النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيدا جدا، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وقد جاء في بعض روايات الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عن طلاق ابن

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٩٧/٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤٣٣/٥

عمر: "هي واحدة" (١)، وهذا نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم، فأجاب بأن قوله: "هي واحدة" لعله ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، فألزمه بأنه نقض أصله؛ لأن الأصل لا ينقض بالاحتمال.قال الحافظ ابن حجر في "شرح البخاري": وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك، والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به: ما في أبي داود، والنسائي من حديث ابن عمر: فردها علي، ولم يرها شيئا، وإسناده على شرط الصحيح (٢)، وأخرج الإمام أحمد الحديث بالزيادة المذكورة (٣)، والجمهور أجابوا عن هذه الزيادة بأجوبة متعددة:منها: أن الراوي -وهو أبو الزبير- خالف نافعا، ونافع أثبت منه.______________(١) رواه الدارقطني في "سننه" (٤/ ٩).(٢) رواه أبو داود (٢١٨٥)، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة، والنسائي (٣٣٩٢)، كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء.(٣) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/ ٨٠).." [1]

"فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا، فإذا طلق طلاقا محرما، لم يصح.وأيضا كل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرمة أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون ليس كالحرام الممنوع منه، وأطال على أن القياس في معارضة النص لا ينهض (١)، على أن الطلاق ليس من أعمال البر الذي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما أوقعه، وقع، سواء أجر في ذلك، أو أثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي، لكان العاصي أخف حالا من المطيع، قاله ابن عبد البر (٢).قلت: ولشيخ الإسلام ابن تيمية ولتلميذه كلام طويل على ذلك في عدة مؤلفات، كـ"إعلام الموقعين"، و"الهدي"، و"إغاثة اللهفان" لابن القيم، ولشيخ الإسلام عدة مؤلفات في هذه المسائل بخصوصها، غير أن معتمد مذهب الإمام أحمد على الوقوع كسائر مذاهب الأئمة، والله الموفق.____________(١) انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (٥/ ٢٢٨)، وما بعدها.(٢) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (١٥/ ٥٩)، وانظر فيما نقله الشارح -رحمه الله- عن الحافظ ابن حجر: "فتح الباري" (٩/ ٣٥٢ - ٣٥٥).." [2]

"وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم، وحكي للإمام أحمد، فأنكره، وقال: هذا قول الرافضة.*
الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، ذكره أبو داود عنه.قال

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٤٣٧

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٤٣٩

الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة، فيرد إلى السنة، انتهى.وهو قول طاوس، وعكرمة كما في "الهدي" (١).قال في "شرح الوجيز" وغيره: وأوقع الشيخ تقي الدين بن تيمية -قدس الله روحه- من ثلاث مجموعة أو متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة، وقال: لا نعلم لها فرقا بين الصورتين، وحكى عدم وقوع الطلاق الثلاث جملة، بل واحدة في المجموعة أو المفرقة عن جده المجد، وأنه كان يفتي به أحيانا سرا، ذكره عنه في "الطبقات".وقال: في إيقاع الثلاث إنما جعله عمر - رضي الله عنه -، لإكثارهم منه، فوافقهم على الإكثار منه لما عصوا بجمع الثلاث، فتكون عقوبة من لم يتق الله من التعزير الذي يرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة، كالزيادة على الأربعين في حد الخمر، لما أكثر الناس منها، وأظهروه، ساغت الزيادة عقوبة (٢)، انتهى.واختاره ابن القيم، وكثير من أتباع شيخ الإسلام.قال ابن المنذر: وهذا هو مذهب أصحاب ابن عباس، كعطاء،__________(١) انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (٥/ ٢٤٧ - ٢٤٨).(٢) وانظر: "المبدع" لابن مفلح (٧/ ٢٦٢ - ٢٦٣).." [(١)]

"وفي لفظ: "فذلك أبعد وأبعد لك منها" (١) بتكرار لفظة أبعد تأكيدا، فإذا كان مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال، ففي الكذب أبعد (٢).تنبيهات:الأول: ظاهر صنيع الحافظ المصنف: أن هذا الحديث من متفقي الشيخين، وقد عزاه لهما في "المنتقى" (٣) وغيره، وليس كذلك، بل هو من أفراد مسلم، والمتفق عليه من حديث ابن عمر من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها" إلى قوله: "فهو أبعد لك منها" (٤)، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ "، فأبيا، قالها ثلاثا (٥)، وقد نبه على ذلك الحافظ عبد الحق في "جمعه بين الصحيحين"، وغيره.الثاني: قد علم مما ذكرنا أن في الملاعن أقوالا، أصحها: أنه عويمر العجلاني، وقيل: هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدرا.والرجل الذي رميت به شريك بن سحماء -بفتح السين وسكون الحاء المهملتين-، وسمحاء أمه -بالمد-، وأبوه عبده بن مغيث، وكان عند__________(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٣٥).(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٤٥٧).(٣) انظر: "المنتقى في الأحكام" للمجد ابن تيمية (٢/ ٥٣٧)، حديث رقم: (٢٨٩١).(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٠٦، ٥٠٣٥)، وعند مسلم برقم (١٤٩٣/ ٥).(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٠٥، ٥٠٣٤)، وعند مسلم برقم (١٤٩٣/ ٦).." [(٢)]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٤٥٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٥٤٢

"السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس (١).قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه (٢).وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير (٣)، وتوقف فيه ابن دقيق العيد، فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحد قوية (٤).وفيه: أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن (٥).قلت: الذي اعتمده الإمام المجد في "المحرر" (٦)، وذكره عنه في "الإقناع": أن الزوج لو وطيء امرأته في طهر زنت فيه، وظن الولد من الزاني، ساغ له قذفها، ونفي الولد (٧).ومعتمد المذهب: أن القذف محرم إلا في موضعين:أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها، ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني، فيجب عليه قذفها، ونفي ولدها.وفي "المحرر" وغيره: وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه، وظن الولد من الزاني (٨).وفي "الترغيب": نفيه محرم مع التردد.__________(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٤٤٤).(٢) انظر: "معالم السنن" للخطابي (٣/ ٢٧٢).(٣) انظر: "عارضة الأحوذي" لابن العربي (٨/ ٢٨٩).(٤) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٤/ ٦٩).(٥) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٤٤٤).(٦) انظر: "المحرر في الفقه" للمجد ابن تيمية (٢/ ٩٥).(٧) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٢٣٢).(٨) انظر: "المحرر في الفقه" للمجد ابن تيمية (٢/ ٩٥).." [١]

"والثاني: أن يراها تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، أو يستفيض زناها بين الناس، أو أخبره به ثقة، أو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها.زاد في "الترغيب": خلوة، فيباح قذفها، وفراقها أولى من قذفها (١).وعند شيخ الإسلام: يجب فراقها، وهو الذي تقتضيه الشيم السليمة، والهمم المستقيمة، وإلا كان ديوثا قرنانا لا يدخل الجنة (٢).وفي الحديث: أن الولد يلحق بالرجل، وإن خالف لونه ولون أمه.وقال القرطبي تبعا لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل له نفي الولد باختلاف الألوان (٣)، كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء، ولم تمض مدة الاستبراء.قال في "الفتح": وكأنه أراد: في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل: قالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا، لم يجز النفي، فإن اتهمها، فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به، جاز النفي على الصحيح.قال: وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا (٤).قلت: معتمد المذهب: لو أتت بولد يخالف لونه لونهما، أو يشبه رجلا غير والديه، لم يبح نفيه بذلك ما لم تكن قرينة.قال الإمام شمس الدين في "شرح المقنع": وإن أتت بولد يخالف لونه لونها، لم يبح نفيه بذلك.__________(١) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣).(٢) انظر:

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٥٦٦

"الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٥٩).(٣) انظر: "المفهم" للقرطبي (٤/ ٣٠٧).(٤) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٤٤٤).." [1]

"يجتمع بها، ولو طلقها في المجلس، وقيل: لا تصير فراشا إلا بالعقد والدخول المحقق إمكانه، لا المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن الإمام أحمد أشار إليه في رواية حرب، وصححه ابن القيم في "الهدي"، وجزم به، قال: وإلا، فكيف تصير المرأة فراشا، ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد؟ ونكت على من خالفه، وفي الأمة: لا يثبت كونها فراشا إلا بوطئها، خلافا لبعض متأخري المالكية من أن الأمة التي تشترى للوطء دون الخدمة تصير فراشا بنفس الشراء (١)، (وللعاهر)؛ أي: الزاني (الحجر)؛ أي: الخيبة والحرمان؛ أي: حظه ذلك، ولا شيء له في الولد، فيكون كناية عن الحرمان فيما ادعاه من النسب، لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش كما يقال: بفيه الحجر، وقيل: هو على ظاهره؛ أي: الرجم بالحجارة، ورد بأن الرجم خاص بالمحصن، وأنه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه، فلم يحكم - صلى الله عليه وسلم - بالشبه.قال البدر العيني: وفيه حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف (٢)، انتهى.قلت: لا قوة لهذه الحجة، بل لا حجة؛ لأن الفراش مقدم على الشبه، ولم يقابله فراش مثله، بل لا عبرة لكل من القافة والشبه مع الفراش، فليس هذا من محل النزاع، كما لا يخفى.ثم قال - صلى الله عليه وسلم - لزوجته أم المؤمنين سودة بنت زمعة - رضي الله عنها -: (واحتجبي منه) أي: من ابن أمة زمعة (يا سودة)، لاحتمال كونه انعقد من____________(١) انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (٥/ ٤١٥ - ٤١٦).(٢) انظر: "عمدة القاري" للعيني (١٢/ ٢٦٠، ٢٤/ ٢٥٨).." [2]

"وقال زفر: ثلاث سنين، كما نقله العيني في "شرح البخاري" (١).قال أبو الخطاب من أئمة علمائنا: لو ارتضع بعد الحولين بساعة، لم يحرم.وقال القاضي أبو يعلى، وصاحب "الترغيب": لو شرع في الخامسة -يعني: من الرضعات-، فحال الحول -يعني: الثاني- قبل كمالها، لم يثبت التحريم.قال الإمام الموفق عن قول القاضي، وصاحب "المستوعب": لا يصح هذا؛ لأن ما وجد من الرضعة في الحولين كاف في التحريم، بدليل ما لو انفصل مما بعده.واختار شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام، ولو بعد الحولين، أو قبلهما، فأناط الحكم بالفطام، سواء كان قبل الحول، أو بعده (٢).وخالفت عائشة

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٥٦٧

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥/٥٧٨

- رضي الله عنها - في ذلك، فلم تعتبر كون الرضاعة في الحولين، ولم تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها، واحتجت لمذهبها بقصة سالم مولى أبي حذيفة، فعن زينب بـنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل علي الغلام الأيفع، ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة: مالك في رسول الله أسوة حسنة؟ وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالما يدخل علي، وهو رجل وفي نفس______________(١) انظر: "عمدة القاري" للعيني (١٣/ ٢٠٧).(٢) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (٩/ ٣٣٤).." [١]

"قلت: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ثبوت الحرمه بالرضاع، ولو كان المرتضع كبيرا، للحاجة، نحو كونه محرما، لقصة سالم مولى أبي حذيفة مع زوجة أبي حذيفه (١).وأجاب الجمهور عن قصة سالم بأجوبة:منها: أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في "أحكامه"، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدل على تأخرها.وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره ألا يكون ما رواه متقدما، وأيضا، ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين، لقول امرأة أبي حذيفة: كيف أرضعه وهو كبير؟ فهذا يشعر أنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم.ومنها: دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل في هذا قول أم سلمة وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسالم خاصة، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالمما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب، ومنعوا من التبني، شق ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة، وهذا فيه نظر؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتياج بها، فتنتفي الخصوصية، وثبت مذهب المخالف، لكن بقيد الاحتياج.قلت: وهذا الذي التزمه شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره، وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر، خولف______________(١) نقله المرداوي في "الإنصاف" (٩/ ٣٣٤)، وعنه: نقل الشارح -رحمه الله-.." [٢]

"وكذا قال المجد في "محرره" (١)، وغيره.قال الزركشي: هو مختار أصحابه، متقدمهم ومتأخرهم (٢)، وجزم به في "الوجيز"، وغيره، وقدمه في "الفروع" (٣)، وغيره. وعنه: ثلاث يحرمن (٤).وبه قال

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٢٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٣٠

إسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود وأتباعه إلا ابن حزم، وحجتهم مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تحرم الرضعة والرضعتان" (٥)، فإن مفهومه: أن الثلاث تحرم، وأغرب القرطبي فزعم أنه لم يقل به إلا داود (٦)، وتقدمت الأحاديث الصحيحة الصريحة باعتبار الخمس.وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، ورواية مشهورة عن أحمد: يثبت حكم الرضاع برضعة واحدة، واحتج أبو حنيفة بإطلاق قوله -تعالى-: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر عددا، والتقييد به زيادة، وهو نسخ، قاله العيني (٧)، وفيه نظر لا يخفى، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة لا يسوغ ردها، والسنة تبين المجمل من كتاب الله -تعالى-، وتقيد المطلق منه، والله -تعالى- أعلم.ــــــــــــــ(١) انظر: "المحرر" للمجد ابن تيمية (٢/ ١١٢).(٢) انظر: "شرح الزركشي على الخرقي" (٥/ ٥٨٦).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٥/ ٤٣٦).(٤) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (٩/ ٣٣٤).(٥) تقدم تخريجه.(٦) انظر: "المفهم" للقرطبي (٤/ ١٨٧).(٧) انظر: "عمدة القاري" للعيني (١٣/ ٢٠٦).." [1]

"قال في "شرح الكافي": ما لا يطلع [عليه] (١) الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والحيض، ونحوه يقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وهذا المذهب [مطلقا] (٢) بلا ريب، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب.قال: وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات.وبه تعلم ما في كلام ابن هبيرة من الإجمال.وعن الإمام أحمد رواية: تحلف الشاهدة في الرضاع.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال أصحابنا: والاثنتان في الرضاع أحوط من المرأة، وجعله القاضي محل وفاق.وقال أبو الخطاب، والموفق، وابن الجوزي، وابن حمدان، وابن عبد القوي، وغيرهم: الرجل أولى، لكماله (٣)، انتهى.قال علي بن سعيد: سمعت الإمام أحمد يسأل عن شهادة المرأة وحدها في الرضاع، قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث.وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان، وابن عباس - رضي الله عنهم -، والزهري، والحسن، وإسحاق.وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: فرق عثمان بين ناس تناكحوا يقول امرأة سوداء: إنها أرضعتهم (٤).ــــــــــــــ(١) ما بين معكوفين ساقطة من "ب".(٢) ما بين معكوفين ساقطة من "ب".(٣) وانظر: "الإنصاف" للمرداوي (١٢/ ٨٦).(٤) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٩٦٩).." [2]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٢/٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٨/٦

"الجهالة التي ترد لأجلها روايته، لا سيما إذا لم يكن معروفا بالرواية عن الضعفاء والمتهمين، وأبو الزبير، وإن كان فيه تدليس، فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين و"الضعفاء" بل من جنس تدليس السلف، فإنهم لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح، وإنما أكثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين (١).وبعد الأم الأولى بالحضانة أمهاتها، ثم أب، ثم أمهاته، ثم جد، ثم أمهاته، وهلم جرا، ثم أخت لأبوين، فأخت من أم تقدم على أخت من أب، وخالة تقدم على عمة، وخالة أم تقدم على خالة أب، وخالات أب على عماته، ومن يدلي من عمات وخالات بأم على من يدلي بأب، وتحرير ذلك: أنها تقدم أم، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب، ثم أمهاته كذلك، ثم جد، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، [ثم لأم] (٢)، ثم لأب، ثم خالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم عمات كذلك، ثم خالات أمه، ثم خالاتأبيه، ثم عمات أمه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه (٣)، على الخلاف المشهور بين الأئمة.واختار الإمام ابن القيم في "الهدي" أن المقدم بعد الأم أقارب الأب لا أقاربها، قال: وهو أصح دليلا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.قال: وهو الذي ذكره الخرقي في "مختصره"، قال: وإنما قدمت الأم، لكونها أنثى، لا لتقديم جهتها، إذ لو كانت جهتها راجحة، لترجح رجالها____________(١) انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (٥/ ٤٥٦ - ٤٥٧).(٢) ما بين معكوفين سقطت من "ب".(٣) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٧٧ - ٧٨).." [1]

"الرابع: الحرية، فلا حضانة لرقيق، ولو مبعضا، ولو كان بينه وبين سيده مهايأة.واختار في "الهدي" عدم اعتبار الحرية، قال: لأنه لا ينهض عليه دليل يركن القلب إليه.قال الإمام مالك في حر له ولد من أمة: إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل، فيكون الأب أحق، قال: وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" (١).والمعتمد: لا حضانة لها حيث كانت رقيقة؛ لأن منافعها مملوكة لسيدها، فهي مستغرقة في خدمته (٢).نعم استثنى الشافعية ما لو أسلمت أم ولد كافر، فحضانته لها، وإن كانت رقيقة ما لم تنكح، لفراغها؛ لأن السيد ممنوع من قربانها (٣).قلت: وهذا غير مناف لقواعد مذهبنا إن لم يكن له حاضن مسلم.الخامس: عدم نكاحها -الأجنبي كما تقدم-.السادس: القدرة عليها، فلا حضانة لعاجز عنها، كأعمى ونحوه (٤).قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح (٥).____________(١) رواه الترمذي (١٢٨٣)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٥٢

الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، والإمام أحمد في "المسند" (٥/ ٤١٢)، عن أبي أيوب - رضي الله عنه -.(٢) انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (٥/ ٤٥٩ - ٤٦٢).(٣) انظر: "فتح الوهاب" للشيخ زكريا الأنصحاري (٢/ ٢١٤).(٤) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٧٩).(٥) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٥٩٣).." [1]

"تتكافأ دماؤهم" (١)، ولأنه آدمي معصوم، فأشبه الحر (٢).ولنا ما روى الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أنه قال: من السنة ألا يقتل حر بعبد (٣).[وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقتل حر بعبد"] (٤) رواه الدارقطني (٥).قال الحافظ ابن رجب في "شرح الأربعين": ورد في ذلك أحاديث في أسانيدها مقال (٦).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الحر به، وقوى أنه يقتل به، وقال: هذا الراجح، وأقوى على قول الإمام أحمد (٧)، انتهى.والمعتمد: الأول.وقيل: يقتل الحر بعبد غيره دون عبده، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.وقال الثوري: بل يقتل بعبده -أيضا-، وبه قالت طائفة من أهل الحديث، لحديث سمرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من قتل عبده،__________(١) تقدم تخريجه.(٢) انظر: "المغني" لابن قدامة (٨/ ٢٢١).(٣) لم يروه الإمام أحمد في "مسنده"، ولم يعزه إليه ابن الجوزي في "التحقيق" (٢/ ٣١٠)، وإنما رواه من طريق الدارقطني في "سننه" (٣/ ١٣٣).(٤) ما بين معكوفين ساقطة من "ب".(٥) رواه الدارقطني في "سننه" (٣/ ١٣٣).(٦) انظر: "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (ص: ١٢٦).(٧) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/ ٨٠)، وما بعدها.." [2]

"تتمة:يقتل الزنديق، وهو المنافق، ومن تكررت ردته، أو كفر بسحره، أو بسب الله أو رسوله، أو تنقصه، وقيل: ولو تعريضا، فقد نقل حنبل عن الإمام أحمد: من عرض بشيء من ذكر الرب، فعليه القتل، مسلما كان أو كافرا.وفي "الفروع": أنه مذهب أهل المدينة، وسأل ابن منصور الإمام أحمد: ما الشتيمة التي يقتل بها؟ قال: نحن نرى في التعريض الحد، قال: فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض.ولا تقبل توبة هؤلاء على المعتمد.وفي "الفصول" للإمام ابن عقيل ما نصه عن أصحابنا: لا تقبل إن سب النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه حق آدمي لم يعلم إسقاطه، وأنه تقبل إن سب الله؛ لأنه

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٥٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٧٠

يقبل التوبة في خالص حقه، وجزم به في "عيون المسائل" وغيرها؛ لأن الخالق –سبحانه– منزه عن النقائص، فلا تلحق به، بخلاف المخلوق، فإنه محل لها، فلهذا افترقا.والخلاف في أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام لهم، فأما في الآخرة: فمن صدق منهم، قبل إسلامه، بلا خلاف، ذكره ابن عقيل، والموفق، وجماعة (١).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والنصيرية الإسماعيلية الملاحدة القرامطة الباطنية الحرمية المحمزة –كل هذه أسماء لهم–.__________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ١٦٢ – ١٦٣).." [1]

"قلت: وكذا من أسمائهم: الدروز، والتيامنة، والبرذعية، والحمزاوية.قال: أجمع المسلمون على أنه لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل موليته منهم، ولا تباح ذبائحهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصلى عليهم.قال: واستخدام مثل هؤلاء في حصون المسلمين وثغورهم من الكبائر المحرمة، وهي بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم.قال: ودماؤهم وأموالهم حلال مباحة، ولا تقبل توبتهم، ومن قبلها، أقرهم على أموالهم، ومن لم يقبلها، فمالهم فيء لبيت المال.قال: وأصل مذهبهم التقية، فإذا أخذوا، أظهرو التوبة (١)، انتهى.قلت: أمر الدروز بين ظاهر، لا يخفى إلا على مغفل، ولا يروج إلا على مخبل، أو من لا حرارة له على دين الإسلام، فإنهم من أشد الناس، بل هم أشد الناس كفرا، وأعظمهم جرما ونكرا، وقد اجتمعت مرارا بمن يدعونهم عقلا، وجرى بيني وبينهم من المحاورة وإقامة البراهين ما أذعن له بعضهم، واعترف بأنهم ليسوا بمسلمين، وأنهم لا يصلون، ولا يصومون، ولا يحجون، ولا يزكون، ولا بدين يتدينون، فعلى كل مسلم قتلهم حيث قدر حيث يكونون من حل وحرم، ومن قال بخلاف مقالتي هذه، فما اطلع على حقيقة حالهم، وإن كان اطلع وتمادى على خلافه، فهو على منوالهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.__________(١) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٤٩ – ٢٥٣).." [2]

"كتفرق جماعة عن قتيل، أو كانت عصبية من غير عداوة ظاهرة، أو وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، أو بشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم، كالنساء والصبيان والفساق، أو عدل واحد وفسقة، أو تفرق فئتان عن قتيل، أو شهد رجلان على إنسان أنه قتل أحد هذين، ونحو هذه، فليس بلوث على معتمد مذهب الإمام أحمد (١).وعن الإمام أحمد – رضي الله عنه – ما يدل على أنه لوث معتبر، اختاره

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٨٧/٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٨٨/٦

أبو محمد الجوزي، وابن رزين، وشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية (٢)، وصوبه في "شرح الكافي".قال في "المحرر" وغيره: وعنه -أي: الإمام أحمد- ما يدل على أن اللوث كل ما يغلب في الظن صحة الدعوى، كتفرق جماعة عن قتيل إلخ (٣)، قال في "شرحه" عن هذه الرواية: هي ظاهر كلامه؛ لأن ذلك هو المقصود من اللوث، فيكون معتبرا كما في العداوة الظاهرة.قال علماؤنا: وأما قول المجروح: جرحني فلان، فليس بلوث على كلتا الروايتين (٤)؛ لأن قول المجروح: جرحني فلان دعوى منه لا تزيد على دعوى الولي، وإذا لم تكن دعوى الولي لوثا، فكذلك دعوى المجروح، ولأن اللوث مستند الدعوى، فلا تكون الدعوى بمجردها لوثا، هذا المذهب، وعليه الأصحاب.وهذا خلاف للإمام مالك - رضي الله عنه -، فإن السبب الذي يملك به___________(١) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ١٩٧ - ١٩٩).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ٤٩).(٣) انظر: "المحرر" للمجد ابن تيمية (٢/ ١٥٠).(٤) المرجع السابق، (٢/ ١٥١).." [1]

"وقال في "شرح الكافي": وأما الدعوى على واحد، فإن كانت عمدا محضا، لم يقسموا إلا على واحد معين، ويستحقون دمه، وهذا بلا نزاع، وإن كان خطأ، أو شبه عمد، فالصحيح من المذهب والروايتين: ليس لهم القسامة، ولا تشرع على أكثر من واحد، وعليه جماهير الأصحاب: منهم: الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وجماعة من أصحابه، كالشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وغيرهم، وقدمه في "المحرر" (١)، و"النظم"، و"الحاوي الصغير"، و"الفروع" (٢)، وغيرهم.وعنه - رضي الله عنه -: لهم القسامة على جماعة معينين، ويستحقون الدية، وهو الذي قاله الإمام الموفق في "المقنع" (٣)، و"الكافي" (٤).قال في "الإنصاف" (٥) و"شرح الكافي": جزم به في "الهداية"، و"المذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصة"، وقدمه في "الرعايتين"، وظاهر كلام الموفق أن غير الخرقي قال ذلك، وتابعه على ذلك الشارح، وابن منجا في "شرحه"، وليس الأمر كذلك، فقد اختار ذلك جماعة غيره، فعلى هذه الرواية: هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا، أو قسطه من الخمسين؟ وجهان، وعبارة "المحرر": لا قسامة على غير معين بحال، ولا قسامة على أكثر من واحد في عمد ولا خطأ، وعنه: تشرع على الجماعة فيما لا توجب القود، ويجب بها الدية (٦).___________(١) انظر: "المحرر" للمجد ابن تيمية (٢/ ١٥١).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ٥١).(٣) انظر: "المغني" لابن قدامة (٨/ ٣٨٧).(٤) انظر:

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/١٠٦

"الكافي" لابن قدامة (٤/ ١٣٠).(٥) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (١٠/ ١٤٥ - ١٤٦).(٦) انظر: "المحرر" للمجد ابن تيمية (٢/ ١٥١).." [١]

"من بيت المال، فإن تعذر، لم يجب على المدعى عليه شيء، وإن رضوا بيمينه، فنكل، لم يحبس على المعتمد، ولزمته الدية، ولا قصاص (١).وفي رواية مرجوحة عن الإمام أحمد: أنه إذا امتنع من اليمين، يحبس حتى يحلف (٢)، وهو قول أبي حنيفة، والله -تعالى- الموفق.__________(١) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥).(٢) انظر: "المحرر" للمجد ابن تيمية (٢/ ١٥١).." [٢]

"وفي حديث طهفة: ونستعضد البرير (١)، يعني: ثمر الأراك؛ أي: نقطعه ونجنيه من شجره للأكل (٢).(ولا يختلى) أي: يقطع، ويحش (شوكها) أي: مكة، يعني: حرمها.قال في "الفروع": يحرم قلع الشجر إجماعا، ونباته، حتى الشوك، خلافا للشافعي، إلا اليابس، فإنه كالميت (٣).(ولا تلتقط ساقطتها)؛ أي: مكة، يعني: حرمها، (إلا لمنشد) عنها لأجل التعريف، فإذا عرفها التعريف الشرعي، ملكها كسائر اللقط، هذا معتمد مذهبنا، كالحنفية والمالكية، فلا خصوصية للقطة الحرم.وقال الشافعية: لا يملكها، وعليه أن يعرفها أبدا، فلا تلتقط القطة الحرم إلا لمجرد التعريف، واستدلوا بهذا الحديث ونحوه، قالوا: لأن الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها، كتحريم صيدها، وقطع شجرها، فإذا سوينا بين لقطة الحرم وغيره من البلاد، بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خال عن الفائدة، وهذه رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من متأخري علمائنا (٤).(ومن قتل له) -بضم القاف وكسر المثناة تحت- مبنيا للمفعول، (قتيل) نائب الفاعل، (فهو)؛ أي: ولي المقتول، (بخير النظرين) أراد بالنظر هنا:__________(١) رواه ابن الأعرابي في "معجمه"، وأبو نعيم، من طريق العوام بن حوشب، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن طهفة بن أبي زهير، به. كما ذكر الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٣/ ٥٤٦).(٢) انظر: "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٣/ ٢٥١ - ٢٥٢).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٣٥١).(٤) انظر: "المبدع" لأبي إسحاق ابن مفلح (٥/ ٢٨٤).." [٣]

"ربكم ورحمة﴾ [البقرة: ١٧٨] فيما كتب على من كان قبلكم. رواه البخاري، والنسائي، والدارقطني (١).والحاصل: أن القتل ثلاثة أنواع:أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/١١٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/١١٩

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/١٤٢

غالبا، سواء كان يقتل بحده، كالسيف ونحوه، أو بثقله، كالسندان والحجر الكبير، أو بغير ذلك، كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وسقي السموم، ونحو ذلك من الأفعال، فهذا إذا فعله، وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا، قتلوا، وإن أحبوا، عفوا، وإن أحبوا، أخذوا الدية، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله -تعالى-: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا (٣٣)﴾ [الإسراء: ٣٣]، قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله (٢).قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [كتابه] (٣) "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية": من قتل بعد العفو، أو بعد أخذ الدية، فهو أعظم جرما ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حدا، ولا يكون أمره لأولياء المقتول.____________(١) رواه البخاري (٤٢٢٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾، والنسائي (٤٧٨١)، كتاب: القسامة، باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿فمن عفي له من أخيه﴾، والدارقطني في "سننه" (٣/ ٨٦).(٢) انظر: "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٢٢).(٣) ما بين معكوفين ساقطة من "ب".." [1]

"ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور، وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه الجاهلية وحكام اليهود، فإن بني النضير كانت تتفضل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، وفي حد الزنا، فأنزل الله -تعالى-: ﴿ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ [المائدة: ٤١] الآيات (١).(فقام رجل) لما سمع خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - (من أهل اليمن يقال له)؛ أي: لذلك الرجل الذي قام: (أبو شاه) -بالهاء- في الوقف والدرج، ولا يقال -بالتاء-، خلافا لما قاله ابن دحية، ونقل عن الحافظ الدمياطي أنه -بالتاء مفتوحة-.قال النووي: لا خلاف أنه بالهاء في آخره (٢)، فلا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظانه (٣)، ومثله شاه الكرماني الصوفي الزاهد، هو -بالهاء- في الوقف والدرج.قال البرماوي: وأبو شاه هذا لا يعرف اسمه، ولا يعرف رهـ غير هذه القصة (٤).(فقال) أبو شاه للنبي - صلى الله عليه وسلم -: (يا رسول الله! اكتبوا لي)؛ أي: ما قلته في هذه الخطبة من الحكم في حرمة مكة والحرم، ومن حكم الدماء، (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اكتبوا لأبي شاه) ما طلبه، (ثم قام العباس) - رضي الله عنه - ____________(١) انظر: "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٢٣ - ١٢٤).(٢)

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٤٤/٦

انظر: "شرح مسلم" للنووي (٩/ ١٢٩).(٣) انظر: "عمدة القاري" للعينى (٢/ ١٦٦).(٤) وانظر: "الاستيعاب" لابن عبد البر (٤/ ١٦٨٧)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (٧/ ٢٠٢).." [1]

"قلت: في "منتقى الأحكام" للإمام مجد الدين بن تيمية (١): عن يعلى بن أمية، قال: كان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته، فسقطت، فانطلق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأهدر ثنيته وقال: "ليدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل" رواه الجماعة إلا الترمذي (٢)، وهم في اصطلاحه: الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب السنن.قلت: وفي لفظ البخاري: "أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل؟! " (٣)، وقال في آخر: "فيدع إصبعه في فيك" (٤)، (فنزع) المعضوض (يده من فيه)؛ أي: من فم العاض، (فوقعت ثنيتاه)؛ أي: ثنيتا العاض –بالتثنية– بالنزع، وفي رواية: ثنيته –بالإفراد (٥) –، وللإنسان أربع ثنايا: ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل (٦)، (فاختصما)؛ أي: العاض______________= الباري" (١٢/ ٢٢٠): وتعقبه شيخنا –يعني: العراقي– في "شرح الترمذي" بأنه ليس في رواية مسلم، ولا رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض، لا صريحا ولا إشارة، وقال شيخنا: فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض، والله أعلم.(١) انظر: "منتقى الأحكام" له (٣/ ١٢ – ١٣)، حديث رقم (٣٠٠٦).(٢) رواه البخاري (٢١٤٦)، كتاب: الإجارة، باب: الأجير في الغزو، ومسلم (١٦٧٤/ ٢٢)، كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، والإمام أحمد في "المسند" (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٨٤)، كتاب: الديات، باب: في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، والنسائي (٤٧٦٩)، كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث.(٣) رواه البخاري (٢٨١٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأجير.(٤) تقدم تخريجه قريبا برقم (٢١٤٦).(٥) تقدم تخريجه عند ابن ماجه برقم (٢٦٥٧).(٦) انظر: "القاموس المحيط" للفيروزأبادي (ص: ١٦٣٧)، (مادة: ثنى).." [2]

"وكما يحرم عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة دمه.والثانية: يجوز ولا يجب، بل يستحب، لقوله –تعالى– في قصة ابني آدم: ﴿لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك﴾ [المائدة: ٢٨]، فهذا يدل على أنه ترك قتله مع القدرة عليه (١).وقد روى ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم؟ القاتل

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٤٦/٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٧٥/٦

في النار، والمقتول في الجنة" رواه الإمام أحمد (٢)، ولأن عثمان - رضي الله عنه - ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره عن قتالهم، وصبر على ذلك، ولو لم يجز، لأنكر الصحابة عليه ذلك.وإن كان الدفع عن ماله، فهذا لا يجب عليه، رواية واحدة؛ لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس، لأن المال لا حرمة له كحرمة النفس، فلا يجب عليه أن يقتل النفس بسبب المال؛ لأنه ربما يمكن دفع الصائل بدون القتال، ولا يأمن المقاتل أن يقتل، ومع ذلك يجوز له قتال الصائل؛ لاعتدائه عليه.قال شيخ الإسلام حفيد المجد بن تيمية -قدس الله روحه-: لا يجب على الإنسان الدفع عن ماله، قال -تعالى-: ﴿وبشر المخبتين﴾ [الحج: ٣٤]، قال عمر [و] بن أوس: هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا (٣)، فينبغي الصبر على الظالم، وألا يبغي عليه، قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: لو بغى______________(١) انظر: "كشاف القناع" للبهوتي (٦/ ١٥٥).(٢) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/ ١٠٠).(٣) رواه الإمام أحمد في "الزهد" (ص: ٣٨١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٥٤٨٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨٠٨٨).." [(١)]

"جبل على جبل، لجعل الله -تعالى- الباغي منهما دكا (١)، ومن ذا قول الشاعر:[من الطويل]قضى الله أن البغي يصرع أهله ... وأن على الباغي تدور الدوائر (٢)ويشهد لهذا قوله -تعالى-: ﴿إنما بغيكم على أنفسكم﴾ [يونس: ٢٣].الثاني: ذكر البدر العيني في "شرح البخاري" تحت قوله - صلى الله عليه وسلم - من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "من قتل دون ماله فهو شهيد": فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلا، أو كثيرا؛ لعموم الحديث.قال: وهذا قول جماهير العلماء، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز إذا طلب شيئا يسيرا؛ كالثوب والطعام، قال: وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير.قال: وأما المدافعة عن الحريم، فواجبة بلا خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا.والمدافعة عن المال جائزة واجبة، قال: وفيه أن القاصد إذا قتل، لا دية له، ولا قصاص، وأن الدافع إذا قتل يكون شهيدا.وقال الإمام الحافظ الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وقال الإمام ابن المبارك: يقاتل ولو على درهمين (٣).______________(١) رواه ابن مردويه في "تفسيره" كما ذكر السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٣٥٣)، لكن من حديث ابن عباس - رضي الله عنه

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٧٩/٦

- مرفوعا.(٢) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨).(٣) انظر: "سنن الترمذي" (٤/ ٢٩)، عقب حديث (١٤١٩).." [١]

"قتاله، فإن أبى أن يمتنع من قتله من أراد قتله، فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله، وليس له عمد قتله، فإذا لم يمتنع، فقاتله فقتله، فلا عقل فيه، ولا قود، ولا كفارة (١).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية": إذا كان مطلوب الصائل المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال، قوتل، وإن ترك القتال، أو أعطاهم شيئا من المال، جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة؛ مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة والصبي الفجور به، فيجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتل، ولا يجوز التمكين بحال؛ بخلاف المال؛ لأن بذل المال جائز؛ بخلاف الفجور، وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره، والله أعلم (٢).الثالث: إذا نظر إنسان في بيت إنسان من خصاص الباب ونحوه، فحذف عينه، ففقأها، فلا شيء عليه (٣)؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية ولا قصاص" رواه الإمام أحمد، والنسائي (٤).وفي رواية: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه" رواه الإمام أحمد، ومسلم (٥).__________(١) انظر: "عمدة القاري" للعيني (١٣/ ٣٥ - ٣٦).(٢) انظر: "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٧٤ - ٧٥).(٣) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٢٧٤).(٤) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/ ٤١٤)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٧٠٦٥)، واللفظ له.(٥) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/ ٢٦٦)، ومسلم (٢١٥٨)، كتاب: الآداب، =." [٢]

"مولى جميل بن قطبة، ويكنى: أبا سعيد، وأبا الحسن، اسمه يسار -بفتح المثناة تحت وبعدها سين مهملة- من سبي ميسان -بفتح الميم وسكون المثناة تحت وبالسين المهملة-، وهو صقع بالعراق، وكان المغيرة بن شعبة افتتحها.قال ابن سعد وغيره: وكانت اشترته الربيع -بالتصغير- بنت النضر -بالضاد المعجمة- عمة أنس بن مالك، فأعتقته.ويروى عن الحسن (البصري) -رحمه الله- أنه قال: كان أبواي لرجل من بني النجار، فتزوج امرأة من بني سلمة، فساقهما إليها من مهرها، فأعتقتهما.لكن المشهور أن أمه واسمها خيرة -بالخاء المعجمة المفتوحة وبعدها مثناة من تحت ساكنة- كانت مولاة لأم المؤمنين أم سلمة

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٨٠/٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٨٢/٦

-رضي الله عنها-، قالوا: وكانت أمه ربما خرجت في شغل، فيبكي الحسن، فتعطيه أم سلمة ثديها، فيدر عليه، فيرون أن تلك الفصاحة والحكم من بركة ذلك.ونشأ الحسن بوادي القرى، ورأى طلحة بن عبد الله، وعائشة، ولم يصح سماعه منهم،كما قاله الحافظ عبد الغني المصنف -رحمه الله تعالى-، وكذلك رأى أم سلمة، ولم يسمع منها.وقيل: إنه لقي علي بن أبي طالب، ولم يصح لقيه له كما قاله البرماوي، وابن الأثير، وجمع، وقطع به شيخ الإسلام ابن تيمية.وقال في "جامع الأصول": وقيل: إنه لقي عليا بالمدينة، ولا يصح، وأما رؤيته إياه بالبصرة، فلم تصح؛ لأنه كان في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي البصرة.ولد الحسن البصري لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله." [1]

"تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [المائدة: ٣٣].وقد روى الشافعي في "مسنده" عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، فإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض (١).قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية": هذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي، وأحمد، قال: وهو قريب من قول أبي حنيفة، انتهى (٢).وتحقيق مذهب أبي حنيفة على ما نقله الإمام ابن هبيرة في "الإفصاح": أن الإمام مخير، إن شاء، قطع أيديهم وأرجلهم من خلف، وصلبهم، وإن شاء، صلبهم، وإن شاء، قتلهم ولم يصلبهم، وصفة القتل عنده أن يصلب الواحد منهم حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام.وعنه رواية أخرى: أنه يقتل، ثم يصلب مقتولا، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلهم الإمام حدا، وإن عفا الأولياء عنهم، لم يلتفت إلى قولهم، فإن أخذوا مالا لمسلم أو ذمي، والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا، أو ما قيمته ذلك، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا، حبسهم الإمام______________(١) رواه الإمام الشافعي في "مسنده " (ص: ٣٣٦)، وفي "الأم" (٦/ ١٥١ - ١٥٢).(٢) انظر: "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٦٧).." [2]

"حتى يحدثوا توبة، أو يموتوا، فهذه صفة النفي عنده.وقال مالك: إذا المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه ويجتهد فيه، فمن كان منهم ذا رأي وقوة، قتل، ومن كان ذا جلد وقوة، قطعه من خلاف، ومن كان

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٨٥/٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢١١/٦

منهم لا رأي له ولا قوة، نفاه.وفي الجملة عنده: أنه يجوز قتلهم وقطعهم وصلبهم وإن لم يقتلوا، ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولأمثالهم، وصفة النفي عنده: أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره، ويحبسوا فيه.ووقت الصلب عنده لمن رأى الإمام أن يجمع بين صلبه وقتله: أن يصلب حيا، ويقتل.وكيفية الصلب في مذهبه كمذهب أبي حنيفة.وصفة النفي عند الشافعي: أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد إن أتوا حدا، وعند بعض أصحاب الشافعي: أنه يصلب حيا، ثم يقتل، والأصح عندهم كمذهبنا، والله أعلم (١).قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حدا، لا يجوز العفو عنه بحال، بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافىء للقاتل -كما تقدم (٢) -.قال شيخ الإسلام: فأما التمثيل في القتل، فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين - رضي الله عنه -: ما خطبنا______________(١) انظر: "الإفصاح" لابن هبيرة (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣).(٢) انظر: "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٦٧).." (١)

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة (١)، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، فلا نجدع أنفهم وآذانهم، ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثلما فعلوا، والترك أفضل كما قال الله -تعالى-: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ [النحل: ١٢٦].وفي "صحيح مسلم" عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث أميرا على سرية جيش، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم يقول: "اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا" (٢)، والله -تعالى- الموفق.______________(١) رواه الحاكم في "المستدرك" (٧٨٤٣).(٢) رواه مسلم (١٧٣١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، وانظر: "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٧٠ - ٧١).." (٢)

"(فلما شهد) ماعز بن مالك (على نفسه) أنه زنى (أربع شهادات) يصرح في كل مرة من الشهادات الأربع بأنه زنى، (دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال) له: (أبك جنون؟ قال: لا) جنون بي،

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٢١٢

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٢١٣

(قال) له – صلى الله عليه وسلم –: (فهل أحصنت؟ قال: نعم)، أي: قد أحصنت، (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: اذهبوا به)، أي: بماعز (فارجموه).فيه دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة، وأن الجواب بنعم إقرار (١).وفي حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– عند الإمام أحمد، والبخاري، وأبي داود، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال له: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت"، قال: لا يا رسول الله، قال: "أنكتها"، لا يكني، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه (٢).وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند أبي داود، والدارقطني، قال: جاء الأسلمي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة، فقال: "أنكتها؟ "، قال: نعم، [قال] (٣): "كما يغيب المرود في المكحلة؟ " أو "الرشاء في البئر؟ "، قال: نعم، قال: " [فهل] (٤) تدري ما الزنا؟ "، قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: "فما تريد بهذا____________(١) انظر: "المنتقى" للمجد بن تيمية (٣/ ٤٩)، عقب حديث (٣٠٨٩).(٢) رواه الإمام أحمد في "المسند" (١/ ٢٧٠)، وتقدم تخريجه عند البخاري وأبي داود.(٣) [قال] ساقطة من "ب".(٤) في الأصل: "ويك"، والصواب ما أثبت.." [1]

""فإني أحكم بما في التوراة" (١)، (فأمر بهما)؛ أي: الزانيين من اليهود ([النبي – صلى الله عليه وسلم –])، (فرجما) عند باب مسجده الشريف.قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية": وذلك أول رجم كان في الإسلام (٢).وفي كتاب "الأوائل" لعلي دده: أن أول من رجم في الإسلام ماعز، وعزاه لـ"شرح المصابيح".ويمكن الجمع بأن أول من رجم في الإسلام من المسلمين ماعز، وأول رجم مطلقا اليهوديين (٣).وعند أبي داود أيضا: أنه – صلى الله عليه وسلم – دعا بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة (٤)، (قال) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: (فرأيت الرجل) وهما يرجمان (يحني)؛ أي: يميل ويعطف (على المرأة يقيها الحجارة) بنفسه؛ من العطف والإشفاق عليها.قال الحافظ المصنف –رحمه الله ورضي عنه–: الحبر (الذي وضع يده على آية الرجم) في التوراة من يهود (عبد الله بن صوريا) –بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء وبالمثناة تحت– وقال الحافظ زكي الدين المنذري: عبد الله بن صورى –بفتح الواو–، وقيده بعضهم: صوري –بكسر الراء– .____________(١) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٤٥٠).(٢) انظر: "السياسة الشرعية" لشيخ

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٤٤/٦

الإسلام ابن تيمية (ص: ٨٧).(٣) كذا في "الأصل"، والصواب: "اليهوديان".(٤) رواه أبو داود (٤٤٥٢)، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.." [1]

"دخل في عموم الآية والأخبار فيه، ولأنه فاحشة، فكان زنا كالفاحشة بين الرجال والنساء.وروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -: أنه أمر بتحريق اللوطي، وهو قول ابن الزبير، ولما روى صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد: أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر الصحابة فيه، فكان علي - رضي الله عنه - أشدهم قولا فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر - رضي الله عنه - إلى خالد، فحرقه (١).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية": وأما المتلوط، فمن العلماء من يقول: حده حد الزنا، وقد قيل: دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين، أو غير محصنين؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه، الفاعل والمفعول به" (٢)، وروى أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في البكر يؤخذ على اللوطية، قال: يرجم (٣)، وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نحو ذلك (٤).____________(١) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٣٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٣٨٩)، وانظر: "شرح المقنع" لابن أبي عمر (١٠/ ١٧٥ - ١٧٦).(٢) تقدم تخريجه.(٣) رواه أبو داود (٤٤٦٣)، كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط.(٤) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٣٣٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٣٢).." [2]

"قال شيخ الإسلام: لم يختلف الصحابة -رضي الله عنهم- في قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية، فيرمى منه، ويتبع بالحجارة؛ كما فعل الله بقوم لوط، قال: وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرجم.قال شيخ الإسلام: وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين، أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكا، والآخر حرا، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ، عوقب بما دون

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٧٢/٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٧٨/٦

القتل، ولا يرجم إلا البالغ، انتهى (١).وقال ابن القيم في كتابه "الطرق الحكمية": هو -أي: اللواط- أولى بالحد من الزنا، فإنه وطء فرج لا يستباح بحال، والداعي إليه قوي، فهو أولى بوجوب الحد، فيكون نصابه -يعني: من جهة ثبوته- نصاب الزنا.واكتفى أبو حنيفة، وأبو محمد بن حزم بشاهدين (٢).وقال في كتابه "إغاثة اللهفان": اعلم أن الإمام مالكا من أشد الناس، بل أشدهم في هذا الباب، حتى إنه يوجب قتل اللوطي حدا، بكرا كان أو ثيبا، قال: وقوله في ذلك هو أصح المذاهب كما دلت عليه النصوص، واتفقت عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإن اختلفت أقوالهم في كيفية قتله، وما نسب إلى الإمام مالك من جواز وطء الرجل امرأته في دبرها هو كذب______________(١) انظر: "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٨٨).(٢) انظر: "الطرق الحكمية" لابن القيم (ص: ٢٤٠).." [١]

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة، وكان كل منهما ذا ثمن (١).وقال الإمام مجد الدين في "المنتقى": وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار: اثني عشر درهما، رواه الإمام أحمد (٢).وصح عنه – صلى الله عليه وسلم – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: أنه قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضة الحديد، والحبل، كانوا يرون أنه منها ما يساوي ثلاثة دراهم، متفق عليه (٣)، وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش (٤).قال الإمام ابن القيم في "الهدي": هذا حبل السفينة، وبيضة الحديد، وقيل: بل كل حبل وبيضة، وقيل: هو إخبار بالواقع؛ أي: إنه يسرق هذا، فيكون سببا لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه (٥).قال الإمام النووي: أجمع العلماء على قطع يد السارق، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب، بل تقطع في______________(١) رواه البخاري (٦٤١٠)، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]، واللفظ له، ومسلم (١٦٨٥/ ٥)، كتاب: الحدود، باب حد السرقة ونصابها.(٢) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٦/ ٨٠)، وانظر: "المنتقى في الأحكام" للمجد بن تيمية (٣/ ٦٦)، عقب حديث (٣١٢٩).(٣) رواه البخاري (٦٤٠١)، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، ومسلم (١٦٨٧)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.(٤) انظر: "المنتقى في الأحكام" للمجد بن تيمية (٣/ ٦٦)، عقب حديث (٣١٣٠).(٥) انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (٥/ ٤٩).." [٢]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٢٧٩

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٢٩٥

"ويسن تعليق يد المقطوع في عنقه، زاد جماعة: ثلاثة أيام، إن رآه الإمام (١)، ففي "السنن الأربع" عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق، أمن السنة؟ قال: أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه (٢).قال المجد في "المنتقى": وفي إسناده ابن أرطاة ضعيف (٣).قال العلماء –رحمهم الله تعالى–: لا يقطع في شدة حر ولا برد، ولا مريض في مرضه، ولا حامل حال حملها، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها، وإذا قطعت يده، فسرق قبل اندمالها، لم يقطع حتى يندمل القطع الأول، فإن عاد ثالثا بعد قطع يده ورجله، حرم قطعه، وحبس حتى يتوب (٤)، هذا معتمد الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة.وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطع في الثالثة والرابعة، وهذا مذهب مالك والشافعي، فيقطع في الثالثة يسرى يديه، وفي الرابعة يمنى رجليه (٥).قال في "الفروع": والمذهب: يحرم قطعه؛ يعني: بعد الثانية، فيحبس حتى يتوب كالمرة الخامسة.____________(١) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٢٦٧).(٢) رواه أبو داود (٤٤١١)، كتاب: الحدود، باب: في تعليق يد السارق في عنقه، والنسائي (٤٩٨٣)، كتاب: قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه، والترمذي (١٤٤٧)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في تعليق يد السارق، وابن ماجه (٢٥٨٧)، كتاب: الحدود، باب: تعليق اليد في العنق.(٣) انظر: "المنتقى في الأحكام" للمجد بن تيمية (٣/ ٧٢)، حديث رقم (٣١٤٢).(٤) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٢٦٦).(٥) انظر: "الإفصاح" لابن هبيرة (٢/ ٢٥٥).." [١]

"وفي "الإيضاح": ويعذب، وفي "التبصرة": أو يغرب، وفي "البلغة" يعزر ويحبس حتى يتوب.وأما ما رواه مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن المنكدر عن جابر، قال: جيء بسارق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "اقتلوه"، فقالوا: إنما سرق، فقال: "اقطعوه"، ثم جيء به ثانية، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: "اقطعوه"، ثم جيء به ثالثة، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: "اقطعوه"، ثم جيء به رابعة، فقال: "اقتلوه"، فقالوا: إنما سرق، فقال: "اقطعوه"، فأتي به في الخامسة، فأمر بقتله، فقتلوه (١). فقال الإمام أحمد، ويحيى بن معين: مصعب ضعيف، زاد الإمام أحمد: لم أر الناس يحمدون حديثه، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وروى حديثه أبو داود، والنسائي، وقال: حديث منكر، ومصعب ليس بالقوي.قال في "الفروع": وقيل: هو –أي: الحديث– حسن، وقتله لمصلحة اقتضته، وقد قال أبو مصعب المالكي: يقتل السارق في الخامسة.قال صاحب "الفروع": وقياس قول شيخنا ابن تيمية –قدس الله

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٣٠٣

روحه- أنه كالشارب في المرة الرابعة يقتل إذا لم ينته بدونه (٢).الخامس: معتمد المذهب: لا قطع عام مجاعة غلاء، نص عليه الإمام أحمد - رضي الله عنه - إذا لم يجد ما يشتريه، أو يشتري به.قال الإمام أحمد: ويروى ذلك -يعني: عدم القطع عام المجاعة- عن عمر - رضي الله عنه -.____________(١) تقدم تخريجه.(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ١٣٢ - ١٣٣).." [1]

"وعن مالك روايتان كالمذهبين.قال الإمام أبو المظفر عون الدين بن هبيرة: اتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للإيمان يمنع من بر وصلة، فإن حلف، فالأولى له أن يحنث إذا حلف على ترك البر، ويكفر (١).وهذا كما قدمنا من شرح الحديث.قال في "الفروع"، وفي "الإفصاح": يلزم الوفاء بالطاعة، وإنه عند الإمام أحمد لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة.قال شيخنا -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية-: لم يقل أحد: إنها توجب إيجابا، أو تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة (٢).* الثالث: اليمين التي توجب الكفارة إذا حنث: هي اليمين بالله تعالى، وبسائر أسمائه الحسنى مما لا يسمى به غيره تعالى، وبصفة من صفاته؛ كوجه الله، وعظمته، وعزته، وقدرته، وإرادته، وعلمه، وهذا باتفاق، إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله، فلم يره يمينا (٣).وأما ما يسمى به غيره، وإطلاقه ينصرف إلى الله؛ كالعظيم، والرحيم، والرب، والمولى، والرازق، فإن نوى به، أو أطلق، كان يمينا، وإن نوى غيره، فليس بيمين.وما لا يعد من أسمائه، ولا ينصرف إطلاقه إليه، ويحتمله؛ كالشيء، والموجود، والحي، والعالم، والمؤمن، والواحد، والكريم، والشاكر،____________(١) انظر: "الإفصاح" لابن هبيرة (٢/ ٣٢٠).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ٣١١).(٣) انظر: "الإفصاح" لابن هبيرة (٢/ ٣٢٠).." [2]

"وفي الحديث: قصد فعل الخير، وتعاطي أسبابه، وأن كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد.وفيه: استحباب نية الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها، وهو متفق عليه في الجملة (١).قال علماؤنا: يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة؛ كاليمين بالله، والظهار، والنذر، فإذا حلف فقال: إن شاء الله، أو إن أراد الله، وقصد بها المشيئة، لا من أراد محبته وأمره، وأراد التحقيق لا التعليق، لم يحنث، فعل أو ترك، قدم الاستثناء أو أخره، إذا كان متصلا لفظا أو حكما؛ كانقطاعه بنفس أو سعال أو عطاس أو قيء أو نحوه.ويعتبر نطقه به، فلا ينفعه بالقلب إلا من مظلوم خائف، ولابد من قصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، فلو حلف غير قاصد الاستثناء، ثم عرض له بعد فراغه من

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٣٠٤

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٣٥٤

اليمين، فاستثنى، لم ينفعه، ولو أراد الجزم، فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو كانت عادته جارية به، فجرى على لسانه من غير قصد، لم يصح (٢).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينفعه تعليقه الطلاق بمشيئة الله تعالى، فإذا حلف: لا يسكن هذه الدار إن شاء الله، فلا حنث عليه إذا سكن فيها، سواء كانت يمينه بالطلاق، أو بالله تعالى.قال: وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، قال: وكذا أحمد في مشهور مذهبه، وقول في مذهب مالك (٣).________(١) المرجع السابق، (٦/ ٤٦١ - ٤٦٢).(٢) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٣٤٢).(٣) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٥٧٧ - ٥٧٨).." [1]

"وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يعتبر له اتصال، ولا أن ينويه قبل تمام المستثنى منه، واحتج بعدة أحاديث، منها: الحديث المذكور الذي نحن بصدده، ومنها: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "والله لأغزون قريشا"، قاله ثلاثا، ثم سكت، ثم قال: "إن شاء الله"، ثم لم يغزهم (١).وفي "الفروع": قال الإمام أحمد: قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: إذا استثنى بعد سنة، فله ثنياه، [و] (٢) ليس هو في الأيمان، إنما تأويله قول الله: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا (٢٣) إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] فهذا استثناء من الكذب؛ لأن الكذب ليس فيه كفارة، وهو أشد من اليمين؛ لأن اليمين تكفر، والكذب لا يكفر.وقال ابن الجوزي: فائدة الاستثناء خروجه من الكذب، قال موسى: ﴿ستجدني إن شاء الله صابرا﴾ [الكهف: ٦٩]، ولم يصبر، فسلم منه بالاستثناء (٣).وقد استدل من قال بعدم اعتبار نية الاستثناء قبل فراغه من المستثنى منه بهذا الحديث، فقال: الاستثناء إذا عقب اليمين، ولو تخلل بينهما شيء [و (٤)] لا يضر؛ فإنه دل على أن سليمان -عليه السلام- لو قال: إن شاء الله عقب قول الملك له: قل: إن شاء الله، لنفعه ذلك، مع أنه تخلل بين كلاميه كلام الملك.________(١) رواه أبو داود (٣٢٨٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٤٣)، وغيرهما من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.(٢) [و] ساقطة من "ب".(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ٣٠٩).(٤) كذا في "ب"، والصواب حذف الواو، والله أعلم.." [2]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٣٧٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٣٧٦

"قلت: ذكره في "الفروع" تخريجا حيث قال: "علي يمين لأفعلن".قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذه لام القسم، فلا تذكر إلا معه مظهرا أو مقدرا (١).قال بعض علمائنا: ويؤيده قول سليمان بن داود -عليه السلام-: "لأطوفن الليلة على ستين امرأة"، وقال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لو استثنى، لم يحنث"، ونسب إليه الحنث، فدل أنه يمين، انتهى.وهذا على معتمد المذهب: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقريره على لسان الشارع، ولم ينسخ.وفي الحديث: حجة لنا وللحنفية من عدم اشتراط التصريح بمقسم به، فمن قال: أحلف، أو حلفت، أو أشهد، أو شهدت، إلخ، فإنه يكون يمينا عند الحنفية، وقيده علماؤنا والمالكية بالنية، وقال بعض الشافعية: ليس بيمين مطلقا.وفيه: استعمال لو ولولا.وفيه: رعاية الأدب مع التكنية عما يستقبح ذكره؛ لقول سليمان -عليه السلام-: لأطوفن، بدل قوله: لأجامعن (٢)، والله الموفق.____ـ_ـ_______(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ٣٠٢ - ٣٠٣).(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٦/ ٤٦٢).." [1]

"قال: وقال شيخنا؛ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية -طيب الله ثراه-: من قال: تكفر الغموس، قال: تكفر الغموس في نحو طلاق وعتاق، وكذا كاذب في لعانه.وأما من قال: لا كفارة في اليمين الغموس، وأن اليمين بالنذر والكفر وغيرهما يكفر، فلهم في اليمين الغموس بذلك قولان:أحدهما: يلزمه ما التزمه من نذر وكفر وغيرهما، قاله بعض الحنفية وبعض الحنبلية، وقاله محمد بن مقاتل -يعني: الحنفي- في الحلف بالكفر، وقاله جدنا أبو البركات في الحلف بالنذر ونحوه، وهؤلاء يحتجون بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبا، فهو كما قال" (١) -كما يأتي في الحديث الآتي-.وقول الأكثرين: إنه لا يلزمه ما التزمه في اليمين الغموس إلا إذا كان يلزمه ما التزمه في اليمين المستقبل؛ لأنه في جميع صور الأيمان لم يقصد أن يصير كافرا ولا ناذرا ولا مطلقا ولا معتقا، وإنما قصده في الماضي التصديق أو التكذيب، وأكده باليمين؛ كما يقصد الحض والمنع في الأمر أو النهي، وأكده باليمين، ولهذا لم يكفر الغموس إجماعا؛ لأنه لم يقصد نفي حرمة الإيمان بالله، لكن فعل كبيرة مع اعتقاد أنها كبيرة (٢).والحاصل: أن معتمد المذهب: عدم وجوب الكفارة في اليمين على أمر ماض؛ لأنه إذا كان كاذبا يعلم ذلك، فهي الغموس، وإن كان يظن____________(١) رواه البخاري (١٢٩٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٣٧٨/٦

قاتل النفس، ومسلم (١١٠)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، من حديث ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه -.(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧).." [١]

"ولكن هل يحرم عليه ذلك، أو يكره تنزيها؟ الثاني هو المشهور، انتهى (١).لأن قوله ذلك فيه هتك الحرمة، فكان يمينا؛ كالحلف بالله سبحانه؛ بخلاف: هو فاسق إن فعل كذا؛ لإباحته في حال.وكذا لا كفارة في قوله: عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف، لكن اختار الإمام المجد في "المحرر": أنه إذا قال: عصيت الله في كل ما أمرني به: أنه يمين؛ لدخول التوحيد فيه (٢).وقال ابن عقيل في قوله: محوت المصحف: هو يمين؛ لأن الحالف لم يقصد بقوله: محوته إلا إسقاط حرمته، فصار كقوله: هو يهودي، لكن معتمد المذهب: لا كفارة (٣).قال ثابت بن الضحاك: - رضي الله عنه - : (و) قال - صلى الله عليه وسلم -: (من)؛ أي: كل إنسان مكلف (قتل نفسه بشيء) زاد مسلم: "في الدنيا" (٤) من أنواع ما يقتل به من سلاح أو طعام أو شراب من أجناس السميات، قاصدا بذلك هلاك نفسه (عذب) بالبناء للمفعول؛ أي: عذبه الله سبحانه (به)؛ أي: بالشيء الذي قتل به نفسه (يوم القيامة) زاد مسلم: "في نار جهنم" (٥) جزاء وفاقا.وفي "الصحيحين" وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -،__________(١) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٤/ ١٤٩ - ١٥٠)، وانظر: "فتح الباري" لابن حجر (١١/ ٥٣٩)، وعنه نقل الشارح -رحمه الله-.(٢) انظر: "المحرر" للمجد بن تيمية (٢/ ١٩٧).(٣) وانظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ٣٠٤)، و"الإنصاف" للمرداوي (١١/ ٣٣)، و"الإقناع" للحجاوي (٤/ ٣٤٤).(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٠/ ١٧٦).(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٠/ ١٧٧).." [٢]

"وفي لغة الإقناع: لعنه لعنا؛ من باب نفع: طرده وأبعده، أو سبه (١).وفي "الطبراني" بإسناد جيد من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -، قال: كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه، رأينا أنه قد أتى بابا من الكبائر (٢).وأما لعن الكافر، فيجوز عاما، وفي لعن المعين روايتان عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - .قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز، وأما لعنة المعين، فالأولى تركها؛ لأنه يمكن أن يتوب (٣).وقال في موضع آخر: في لعن المعين من الكفار من أهل القبلة وغيرهم، ومن الفساق بالاعتقاد أو بالعمل، لأصحابنا فيها أقوال:أحدها: أنه لا يجوز بحال، وهو قول أبي بكر عبد

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٣٩٣

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٤٠٧

العزيز.والثاني: يجوز في الكافر دون الفاسق.والثالث: يجوز مطلقا (٤).قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: وقد لعن الإمام أحمد – رضي الله عنه – من يستحق اللعن، فقال في رواية مسدد: قالت الواقفية الملعونة، والمعتزلة الملعونة، وقال: على الجهمية لعنة الله.وكان الحسن البصري يلعن الحجاج.__________(١) انظر: "المصباح المنير" للفيومي (٢/ ٥٥٤).(٢) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦٦٧٤).(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٦٣).(٤) انظر: "منهاج السنة النبوية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٥٦٩).." [1]

"والإمام أحمد يقول: الحجاج رجل سوء.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في هذا عن الإمام أحمد لعنة معين، لكن قول الحسن نعم.وقال في قول القاضي في كتابه "المعتمد": إن من حكمنا بكفرهم من المتأولين وغيرهم، فجائز لعنتهم، نص عليه، وذكر أنه –يعني: الإمام أحمد– قال في اللفظية: على من جاء بهذا لعنة الله عليه، غضب الله، وذكر أنه قال عن قوم: هتك الله الخبيث، وعن قوم: أخزاهم الله، وقال في آخر: ملأ الله قبره نارا: لم أره –يعني: القاضي– نقل عن الإمام أحمد لعنة معينة، إلا لعنة نوع، أو دعاء على معين بالعذاب، أو سبا له.قال القاضي: فأما فساق الملة بالأفعال؛ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وقتل النفس، ونحوهم، فهل يجوز لعنهم أو لا؟توقف الإمام أحمد – رضي الله عنه – عن ذلك.وفي رواية صالح: قلت لأبي: الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره، يلعنه؟ فقال: لا يعجبني، لو عم، ألا لعنة الله على الظالمين.وقال أبو طالب: سألت أحمد – رضي الله عنه – عمن نال يزيد بن معاوية، فقال: لا تكلم في هذا، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لعن المؤمن كقتله"، قال: فقد توقف عن لعنة الحجاج مع ما فعله، ومع قوله: الحجاج رجل سوء، وتوقف عن لعنة يزيد مع قوله عنه في رواية مهنا: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل، قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ونهبها، لا ينبغي لأحد يكتب حديثه.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المنصوص عن الإمام أحمد: اللعن." [2]

"حنيفة، لا يأت[ي] بخير، قال ابن حامد: لا يرد قضاء، ولا يملك به شيئا محدثا.قال: وتوقف شيخنا في تحريمه، ونقل عبد الله –يعني: ابن الإمام أحمد–: نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وقال ابن حامد: المذهب: أنه مباح، وحرمه طائفة من أهل الحديث (١)، انتهى.ومعتمد المذهب: أنه مكروه؛ كما جزم في "المغني" (٢)، و"الشرح" (٣)، ومشى عليه في "الإقناع" (٤)، و"المنتهى" (٥).قال الناظم:

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٤١٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٤١١

ليس هو سنة، ولا محرم.قال في "الفروع": وظاهر ما سبق: يصلي النفل كما هو، لا ينذره ثم يصليه؛ خلافا للأرجح للحنفية (٦).قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إيجاب المؤمن على نفسه إيجابا لم يحتج إليه بنذر، وعهد وطلب وسؤال جهل منه، وظلم (٧).وينعقد في واجب؛ ك: لله علي صوم أمس ونحوه من المحال (٨).__________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ٣٥٣).(٢) انظر: "المغني" لابن قدامة (١٠/ ٦٧).(٣) انظر: "شرح المقنع" لابن أبي عمر (١١/ ٣٣١).(٤) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٣٧٩).(٥) انظر: "منتهى الإرادات" للفتوحي (٥/ ٢٥١).(٦) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ٣٥٣).(٧) المرجع السابق، (٦/ ٣٥٥).(٨) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٣٧٩).." [1]

"وقال الإمام أحمد: ينعقد النذر، ولا يحل له فعله، وموجبه كفارة، وعنه: لا ينعقد، ولا يلزمه كفارة (١).والمعتمد: عليه الكفارة، ومنه نذر ذبح ولده على المعتمد.وعنه: يلزمه أن يذبح شاة؛ وفاقا لأبي حنيفة ومالك.وقال الشافعي: لا يلزمه شيء (٢).السادس: نذر تبرر؛ كصلاة وصوم واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب بلا شرط، أو علق بشرط نعمة، أو دفع نقمة؛ ك: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي، أو حلف بقصد التقرب؛ ك: والله، أو: لئن سلم مالي، لأتصدقن بكذا، فوجد شرطه، لزمه، ويجوز إخراجه قبله (٣).قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إن قدم فلان، أصوم كذا: هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة، لا أعلم فيه نزاعا. ومن قال: ليس بنذر، فقد أخطأ.وقال: قول القائل: لئن ابتلاني، لأصبرن، ولئن لقيت عدوا، لأجاهدن، ولو علمت أي العمل أحب إلى الله، لعملته: نذر معلق بشرط (٤).ومن نذر فعل طاعة ومعصية، لزمه فعل الطاعة، وكفر للمعصية (٥).وفروع النذر وتقاسيمه كثيرة مذكورة في كتب الفقه، والله أعلم.__________(١) انظر: "الإفصاح" لابن هبيرة (٢/ ٣٣٩).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ٣٥٨ - ٣٥٩).(٣) انظر: "منتهى الإرادات" للفتوحي (٥/ ٢٥٣).(٤) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٦٢٢).(٥) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٣٨١).." [2]

"""الوجيز"، وقدمه في "المغني" (١)، و"المحرر" (٢)، و"الشرح"، و"الفروع" (٣)، و"الهداية"، و"المذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصة".وعنه: عليه دم.ووجوب كفارة يمين من مفردات المذهب، قال ناظمها:[من الرجز]لمكة ناذر مشي ركبا ... مع عجزه التكفير أيضا وجباقال شارحها: يعني: إذا نذر المشي لمكة المشرفة، أو بيت الله الحرام، أو موضع من الحرم، لزمه المشي في حج أو عمرة؛ لأنه هو المشي إليه

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٤٢١

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٤٢٥

في الشرع، فإن عجز عن المشي، فركب، فعليه كفارة يمين.وقال أبو حنيفة: هدي، وأقله شاة، سواء عجز عن المشي، أو قدر عليه.وقال الشافعي: يلزمه دم.وأفتى به عطاء؛ لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- : أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تركب، وتهدي هديا. رواه أبو داود (٤)، وفيه ضعف.وقال مالك: يحج من قابل، ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ويهدي.________(١) انظر: "المغني" لابن قدامة (١٠/ ٧٤).(٢) انظر: "المحرر" للمجد بن تيمية (٢/ ٢٠١).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ٣٦٦).(٤) رواه أبو داود (٣٢٩٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.." [1]

"وقد أجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس، وهو فرض كفاية كالإمامة، فعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا، وعليه أن يختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا، ويأمره بالتقوى وتحري العدل، ويأمره أن يستخلف في كل صقع أفضل من يجد.ويجب على من يصلح للقضاء -إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به- أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه، ومع وجود غيره ممن يصلح الأفضل ألا يجيب، وكره له طلبه إذا، ويحرم بذل مال فيه، وأخذه، وتصح تولية مفضول مع وجود أفضل منه، وتولية حريص عليها.وولايته رتبة دينية، ونصبة شرعية، وفيه فضل لمن قوي على القيام به.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والواجب اتخاذها دينا وقربة؛ فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها، انتهى (١).وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق به، فمن عرف الحق ولم يقض به، أو قضى على جهل، ففي النار، ومن عرف الحق وقضى به، ففي الجنة.وكان من طريقة السلف الامتناع من الدخول فيه.وإذا لم يمكنه القيام بالواجب؛ لظلم السلطان أو غيره، حرم، وتأكد الامتناع (٢).______________= إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦)، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.(١) انظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٦٢٤).(٢) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٣٨٩ - ٣٩٠).." [2]

"باطنا، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكروه يناله، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم الحال.قال في "الفروع" أيضا: وإن رد حاكم شهادة واحد برمضان، لم يؤثر؛ كملك مطلق وأولى؛ لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت، وإنما هو فتوى، فلا يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره، ولو سلم أن له مدخلا، فهو

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٤٢٨

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٤٤٠

محكوم به في حقه من رمضان، فلم يغيره حكم؛ لأنه يعتقد خطأه؛ كمنكرة نكاح مدع يتيقنه، فشهد له فاسقان، فردا.قال شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه-: أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعا.وذكره غيره.قال في "الفروع": فدل أن إثبات سبب الحكم؛ كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم (١).والحاصل: أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن حقيقته باطنا، كما يأتي في الحديث الثالث، والله أعلم.____________(١) المرجع السابق، (٦/ ٤٢٦).." (١)

"وإن حضر قبل الحكم، وقف الحكم على حضوره، ولا تجب إعادة البينة، بل يخبره الحاكم بالحال، ويمكنه من الجرح.فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة؛ بأن يقول مثلا: فلان قد شرب الخمر اليوم بعدما شهد، أو جرحها مطلقا، لم يقبل جرحه لها؛ لأنه لابد من قبول جرحه لها بارتكاب أمر يرد الشهادة قبل أدائها (١).الثالث: احتجاج من احتج من العلماء بقصة هند لما اشتكت أبا سفيان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأذن لها أن تأخذ من ماله كفايتها وكفاية بنيها بالمعروف، فيه نظر بين.قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا تلميذه ابن القيم: هذا الاستدلال ضعيف جدا، فإن هذا إنما هو فتيا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا حكم؛ لأن زوجها أبا سفيان لم يكن غائبا عن البلد، قال: والحكم على الغائب عن مجلس الحاكم الحاضر في البلد غير ممتنع من الحضور، وهو يقدر عليه، ولم يوكل وكيلا، لا يجوز اتفاقا.و أيضا: هند لم تسأله - صلى الله عليه وسلم - الحكم، وإنما سألته: هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي ولدها؟ وهذا استفتاء محض، فالاستدلال به على الحكم سهو.وكذا استدلال من استدل بالقصة المذكورة على أن للحاكم أن يحكم بعلمه (٢)؛ كما ذكرنا أنها من باب الفتيا لا من باب الحكم، والله أعلم.____________(١) انظر: "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٦/ ٥٥٢ - ٥٥٣).(٢) انظر: "الطرق الحكمية" لابن القيم (ص: ٢٨٧ - ٢٨٨).." (٢)

"وفي "مسند الإمام أحمد"، و"سنن الترمذي" من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبة: "ألا إن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أفما رأيتم إلى حمرة عينيه، وانتفاخ أوداجه؟ فمن أحس من ذلك شيئا، فليلزق بالأرض" (١).وفي ذلك أخبار كثيرة وآثار شهيرة، والله الموفق.تنبيه:اشترط علماؤنا كون القاضي مجتهدا.قال ابن حزم: إجماعا، ولو في مذهب إمامه؛ للضرورة.واختار جمع: أو مقلدا (٢).وفي "الإنصاف": وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٤٤٩

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٤٥٧

أحكام الناس، وعليه فيراعي [القاضي (٣)] ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به –ولو اعتقد خلافه–؛ لأنه مقلد (٤).وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: يولى لعدم أنفع فاسقين، وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد (٥).____________(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٣/ ٦١)، والترمذي (٢١٩١)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة.(٢) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٣٩٦).(٣) [القاضي] ساقطة من "ب".(٤) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٣٩٦). ولم أقف عليه في "الإنصاف"، للمرداوي، والشارح – رحمه الله– لا ينقل عنه غالبا في شرحه هذا، والله أعلم.(٥) نقله ابن مفلح في "الفروع" (٦/ ٣٧٦)، وعنه نقل الشارح –رحمه الله–.." [1]

"قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصري.وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة، أو أوجب فيه حدا في الدنيا (١).قلت: قد نص الإمام أحمد – رضي الله عنه – على هذا، وهو معتمد ما استقر عليه المذهب.وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية: أو ورد فيه وعيد بنفي الإيمان، أو لعن فاعله.وإلى هذا أشار ناظم الكبائر بقوله:[من الطويل]فما فيه حد في الدنا أو توعد ... بأخرى فسم كبرى على نص أحمدوزاد حفيد المجد أوجا وعيده ... بنفي لإيمان ولعن مبعد (٢)وقال مثلما قال الإمام أحمد الماوردي من الشافعية، ولفظه: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، أو توجه إليها الوعيد.وضبطها إمام الحرمين من الشافعية بضابط آخر، فقال: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة (٣).والحاصل: أن الصحيح المعتمد: انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة، وانقسام الكبائر إلى موبقات، وهي الأكبر، وإلى كبيرة.____ـ__ـ_____(١) انظر: "الذخائر لشرح منظومة الكبائر للحجاوي" للشارح –رحمه الله– (ص: ١١٢، ١٢١).(٢) انظر: "الذخائر لشرح منظومة الكبائر للحجاوي" للشارح –رحمه الله– (ص: ١١٢، ١٢١).(٣) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٤١٠).." [2]

"فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم.ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة، فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذلك لأسباب:منها: كون النص عليه خفيا لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.ومنها: أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ كل طائفة أحد النصين دون الآخر، فتمسك كل طائفة بما بلغها، أو يبلغ النصان معا من لا يبلغه

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٤٧٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٤٨٢

التاريخ، فيقف؛ لعدم معرفته بالناسخ.ومنها: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم، أو مفهوم، أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا.ومنها: ما يكون فيه أمر أو نهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب، أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم، أو التنزيه (١).وأسباب الاختلاف كثيرة جدا، وقد ذكر جميعها أو مجموعها شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- في كتابه: "رفع الملام عن أئمة الإسلام".قال الحافظ ابن رجب: ولابد من عالم في الأمة يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبها عليه، فلا يكون عالما بهذا؛ فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورا غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال -عليه السلام- في الشبهات: "لا يعلمهن كثير من______________(١) انظر: "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (ص: ٦٧ - ٦٩).." [١]

"(وفي رواية) عند البخاري: (ونحن) ساكنون (في المدينة)؛ أي: بعد الهجرة، والجملة حالية.وفي رواية الدارقطني: فأكلناه نحن وأهل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - (١).واختلف شراح الحديث في توجيه قولها: نحرنا، وذبحنا، فقيل: يحمل النحر على الذبح مجازا، وقيل: وقع ذلك مرتين، وإليه جنح النووي (٢)، ونظر فيه في "الفتح" بأن الأصل فيه عدم التعدد، والمخرج متحد، والاختلاف فيه على هشام، فبعض الرواة قال عنه: نحرنا، وبعضهم قال: ذبحنا، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين، وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، وإلا لما ساغ الإتيان بهذا موضع هذا (٣).قال في "الفتح" كغيره: النحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل، فيذبح.وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل، وفي نحر غيرها.قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وجاء في القرآن ذكر ذبحها (٤).قال علماؤنا: والسنة نحر إبل، وذبح غيرها (٥).______________(١) رواه الدارقطني في "سننه" (٤/ ٢٩٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤/ ٨٧).(٢) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١٣/ ٩٦).(٣) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٦٤٩).(٤) المرجع السابق، (٩/ ٦٤٠).(٥) انظر: "المحرر" للمجد بن تيمية (٢/ ١٩١).." [٢]

""ربنا" على هذا بالاختصاص والمدح، أو بالنداء؛ كأنه قال: يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا"، من رفعه، قطعه، وجعله خبرا لمبتدأ محذوف؛ أي: ذلك هو ربنا، أو أنت ربنا، ويصح جره على البدل من اسم الجلالة في قوله: "الحمد لله" (١).وفي "سنن النسائي"، و"كتاب ابن السني" بإسناد حسن، عن عبد الرحمن بن

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥٠٣/٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٥٢١/٦

جبير التابعي: أنه حدثه رجل خدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ثماني سنين: أنه كان يسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قرب إليه طعام يقول: "باسم الله"، فإذا فرغ من طعامه، قال: "اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت واجتبيت، فلك الحمد على ما أعطيت" (٢).* ويندب تصغير اللقم، وإجادة المضغ (٣).قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما لم يكن ثم ما هو أهم من الإطالة.قال ابن تيمية: هذه المسألة لم أجدها مأثورة، ولا عن أبي عبد الله الإمام أحمد - رضي الله عنه - مذكورة، لكن فيها مناسبة.قال: ونظير هذا ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة، وذكر بعض أصحابنا استحباب تصغير الكبير، وذلك عند الخبز، وعند الوضع، وعند الأكل (٤).قلت: ويستدل لتصغير الأرغفة بما رواه البزار بسند ضعيف، والطبراني__________(١) وانظر: "مشارق الأنوار" للقاضي عياض (١/ ٣٤٥).(٢) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (٦٨٩٨)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٦٥).(٣) انظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٣٠٨).(٤) المرجع السابق، (٣/ ٣٠٨ - ٣٠٩).." [1]

"قال الإمام أحمد: ما حدث بهذا الحديث إلا قيس بن الربيع، وهو منكر الحديث، وقد ضعف قيسا هذا جماعة، ووثقه آخرون.قال الحافظ المنذري: ولا يخرج عن حد الحسن (١).وعن أنس بن مالك مرفوعا: "من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع" رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسناد ضعيف (٢)، والمراد بالوضوء: غسل اليدين (٣).قال شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه-: لم نعلم أحدا استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنبا (٤).واعلم: أن غسل اليدين بعد الطعام مسنون، رواية واحدة، ومعتمد المذهب: وقبله، لكن يتقدم رب الطعام به قبل الطعام، ويتأخر به بعده (٥)، وقد ذكرنا في ذلك طرفا صالحا في كتابنا "غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب" (٦)، والله الموفق.__________= والترمذي (١٨٤٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده.(١) انظر: "الترغيب والترهيب" للمنذري (٣/ ١٠٨ - ١٠٩)، عقب حديث (٣٢٧٤).(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٦٠)، كتاب: الأطعمة، باب: الوضوء عند الطعام، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٨٠٦).(٣) انظر: "الترغيب والترهيب" للمنذري (٣/ ١٠٩)، حديث (٣٢٧٥).(٤) انظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٣٧١).(٥) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٣/ ٤٠٤). وانظر: "الآداب الشرعية"

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٥٨٥

لابن مفلح (٣/ ٣٧١).(٦) انظر: "غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب" للشارح -رحمه الله- (٢/ ٦٧).." [١]

"جاز بلا كراهة؛ للنهي عن الأكل فيها مطلقا، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها، وتمسك بهذا بعض المالكية (١).وفي "فروع" العلامة ابن مفلح: ثياب الكفار وآنيتهم مباحة إن جهل حالها؛ وفاقا لأبي حنيفة.وعن الإمام أحمد: هي مكروهة؛ وفاقا لمالك والشافعي.وعن الإمام أحمد: المنع فيما ولي عوراتهم، وممن تحرم ذبيحته، وكذا حكم ما صبغوه، وآنية من لابس النجاسة كثيرا، وثيابه.وقيل للإمام أحمد عن صبغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، فإن علمت، فلا تصل فيه حتى تغسله.واحتج غير واحد بقول عمر - رضي الله عنه -: نهانا الله عن التعمق والتكلف (٢)، وبقول ابن عمر -رضي الله عنهما- في ذلك: نهينا عن التكلف والتعمق.وسأل أبو الحارث الإمام أحمد عن اللحم يشترى من القصاب، قال: يغسل.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: غسله بدعة (٣).(فإن لم تجدوا) غيره١، (فاغسلوها) غسلا منقيا، (وكلوا فيها) أمر إباحة.______________(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٦٠٦).(٢) رواه البخاري (٦٨٦٣)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، بلفظ: نهينا عن التكلف.(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٧٢).." [٢]

"ووقع عند مسلم في حديث أبي ثعلبة: "إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته، فكل ما لم ينتن" (١).وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث: "كله ما لم ينتن"، ونحوه عند أبي داود (٢)، فجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلا بعد ثلاث لم ينتن، حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن، فلا. هذا ظاهر الحديث، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه (٣).قلت: وجزم بهذا علماؤنا؛ كما في "الإقناع" (٤)، و"المنتهى" (٥)، وغيرهما.وفي "مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" ما لفظه: وإذا جرح الصيد، فغاب عنه، وليس به غير سهمه، فإنه يحل، على الصحيح من أقوالهم.قال: وبه أفتى النبي - صلى الله عليه وسلم - عدي بن حاتم، وأبا ثعلبة، وفي حديثه: فغاب عنه ثلاثة أيام، قال: "فإن أدركته، فكل، ما لم ينتن"، قال: وأما إذا أنتن، فيكره أكله (٦).______________(١) رواه مسلم (١٩٣١/ ٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.(٢) رواه مسلم (١٩٣١/ ١٠)، كتاب: الصيد

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٥٩٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٥٩٥

والذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، وأبو داود (٢٨٦١)، كتاب: الصيد، باب: في اتباع الصيد.(٣) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١٣/ ٨١). وانظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٦١١).(٤) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٣٢٦).(٥) انظر: "منتهى الإرادات" للفتوحي (٥/ ٢٠٤).(٦) وانظر: "الفتاوى المصرية الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢٠١).." [1]

"وفيه: استحباب ذبح المضحي أضحيته بيده، ولا خلاف في كون ذلك مشروعا، وإنما الخلاف في وجوب ذلك.وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها، ولو للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم: يكره، لكن يستحب أن يشهدها (١).ويجوز أن يوكل في ذبحها كتابيا مع الكراهة عند الثلاثة.وقال مالك: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم (٢).وذكر في "الفتح": يكره أن يستنيب خصيا، أو صبيا، أو كتابيا، وأولهم أولى، ثم ما يليه (٣).قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويستحب أن يقول إذا ذبح: "وجهت وجهي للذي" إلى قوله: "وأنا من المسلمين".قال الإمام أحمد: يسمي، ويكبر حين يحرك يده بالذبح، ويقول: اللهم هذا منك ولك، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، نص عليه.وذكر بعضهم: يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك (٤)؛ لما في حديث جابر عند ابن ماجه، قال: ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد بكبشين، فقال حين وجههما: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من__________(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.(٢) انظر: "الإفصاح" لابن هبيرة (١/ ٣٠٧).(٣) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ١٨).(٤) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٤٠٠).." [2]

"وشهد لي بالبلاغ"، ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه بنفسه، ويقول: "هذا عن محمد وآل محمد"، فيعطيهما جميعا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنة برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والغرم (١).قال الحافظ المصنف -رحمه الله ورضي عنه-: (الأملح)؛ أي: الواحد من قوله: أملحين: هو (الأغبر) -كما قدمنا- (وهو الذي فيه) أي: في لونه (سواد وبياض).وقال أكثر الشافعية: أفضل الألوان البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء (٢).تنبيهات:الأول: لا يجزىء في الأضحية إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني مما سواه،

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٦/٦٢٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٧/٣٩

فثني الإبل: ما كمل له خمس سنين، وثني البقر: ما له سنتان، وثني المعز: ما له سنة، وجذع الضأن أفضل من ثني المعز، وكل منهما أفضل من سبع بدنة أو بقرة، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة، وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه، فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة.ورجح شيخ الإسلام ابن **تيمية** البدنة، ورجح الموفق الكبش على سائر النعم، والخصي راجح على النعجة، هذا تحرير مذهب أحمد (٣)، فعندنا:ـــــــــــــــــــــ(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٦/ ٣٩١).(٢) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١٣/ ١٢٠)، وعنه ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ١١)، وعنه الشارح -رحمه الله-.(٣) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٢/ ٤١ - ٤٢).." [١]

"وعن علي -رضوان الله عليه-، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يضحى بأعضب القرن والأذن.قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب: النصف فأقل من ذلك، رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي. لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلخ (١).ولا يجزىء في الأضحية الهتماء، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها (٢).قال شيخ الإسلام ابن **تيمية**: الهتماء: التي سقط بعض أسنانها، تجزىء في أصح الوجهين (٣).واتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها، ثم اختلفوا في جلودها، فقال أبو حنيفة: يجوز بآلة البيت؛ كالغربال، والمنخل، فإن باعها بدنانير ودراهم وفلوس، كره ذلك، وجاز، إلا أن يبيعها بذلك، ويتصدق به، فلا يكره إذا.وقال الإمام أحمد، وكذا الإمام مالك، والشافعي: لا يجوز ذلك (٤).ـــــــــــــــــــــ(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (١/ ١٢٧)، وأبو داود (٤٥٢٨)، كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، والنسائي (٤٣٧٧)، كتاب: الضحايا، باب: العضباء، والترمذي (١٥٠٤)، كتاب: الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن، وابن ماجه (٣١٤٥)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به.(٢) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٢/ ٤٣).(٣) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٣/ ٣٩٨).(٤) انظر: "الإفصاح" لابن هبيرة (١/ ٣٠٩).." [٢]

"وقال ابن حمدان: عيادته فرض كفاية.وقال شيخ الإسلام ابن **تيمية**: الذي يقتضيه النص وجوب ذلك، واختاره جمع، والمراد: مرة، وظاهره: ولو من وجع ضرس، ورمد، ودمل؛ خلافا لأبي المعالي بن المنجا من علمائنا، وتحرم عيادة الذمي (١).قال في "الفروع": تستحب عيادة المريض اتفاقا، وقيل: بعد

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤١/٧

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤٩/٧

أيام، وأوجب أبو الفرج وبعض العلماء عيادته، والمراد: مرة، واختاره الآجري.وقال أبو حفص العكبري: السنة مرة، وما زاد نافلة (٢).روى الإمام مالك، بلاغا، والإمام أحمد مسندا، ورواته رواة الصحيح، والبزار، وابن حبان في "صحيحه" من حديث جابر - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من عاد مريضا، لم يزل يخوض في الرحمة، فإذا جلس، اغتمس فيها" (٣).ورواه الطبراني، ورواته ثقات، من حديث أبي هريرة، بنحوه (٤).ورواه الإمام أحمد أيضا، والطبراني في "الكبير"، و"الأوسط" من حديث كعب بن مالك، مرفوعا، ولفظه: "من عاد مريضا، خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده، استنقع فيها" (٥).______________(١) انظر: "الإقناع" للحجاوي (١/ ٣٢٧).(٢) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٢/ ١٣٨).(٣) رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢/ ٩٤٦) بلاغا. ورواه موصولا: الإمام أحمد في "المسند" (٣/ ٣٠٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٩٥٦).(٤) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٢٠٥)، بلفظ: "عائد المريض يخوض في الرحمة، فإذا جلس عنده، اغتمس فيها".(٥) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٣/ ٤٦٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" =." [1]

"ورد السلام حيث سن ابتداؤه فرض كفاية، وعلى الواحد فرض عين (١)؛ لقوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦]، وعلم مما ذكرنا أن ابتداءه ليس بواجب.وذكره ابن عبد البر إجماعا، وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه.وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وغيره.الثاني: استدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرا، بل يشترط الجهر به، وأقله أن يسمع المسلم عليه في الابتداء، وفي الجواب: أن يسمع المسلم، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوها (٢).وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر، رفعه: "لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف" (٣).ويستثنى من ذلك حالة الصلاة، فقد وردت أحاديث جيدة أنه - صلى الله عليه وسلم - رد السلام وهو يصلي إشارة (٤).قال علماؤنا: رفع الصوت بالسلام بقدر إبلاغ واجب في رد، ومندوب في ابتداء (٥)، والله الموفق.قال البراء بن عازب -رضي الله عنهما-: (ونهانا) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (عن______________(١) انظر: "الإقناع" للحجاوي (١/ ٣٧٧).(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١١/ ١٨).(٣) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (١٠١٧٢).(٤) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٤٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. وفي الباب عن غيره

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٠٧/٧

من الصحابة -رضي الله عنهم-. وانظر: "فتح الباري" لابن حجر (١١/ ١٩).(٥) انظر: "الإقناع" للحجاوي (١/ ٣٧٨).." [١]

"قال النووي: وقد نقل مثل ذلك عن مالك، وهو مذهب مردود (١)، وكذا قول من أجازه بغير تقدير (٢).قال في "الفروع": ويباح منه -أي: الحرير- العلم إذا كان أربع أصابع مضمومة فأقل، نص عليه، ونقل عليه اتفاق الأئمة الأربعة، ثم قال: وفي "الوجيز": دونها، وفي "المحرر" (٣) وغيره: قدر كف وإن كثر في أثواب، ولبنة جيب، وسجف فراء، ويباح لبس الحرير الخالص لمرض، أو حكة، أو جرب، ويباح كيس مصحف، وأزرار، وخياطة به، وحشو جباب وفرش، ولا يحرم لبس الحرير لحاجة (٤)، والله الموفق.______________(١) ما بين معكوفين سقط من "ب".(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٢٩٠).(٣) انظر: "المحرر" للمجد بن تيمية (١/ ١٣٩).(٤) انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/ ٣١٠).." [٢]

"ماله، اختاره الآجري، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ كحج على معضوب، وأولى (١).وإذا قام بالجهاد طائفة، كان سنة في حق غيرهم، صرح به في "الروضة".وفي "الفروع" أيضا: يتوجه احتمال: يجب الجهاد باللسان، فيهجوهم الشاعر، قال - صلى الله عليه وسلم - لحسان: "اهج المشركين" رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم (٢).وللإمام أحمد بإسناد صحيح: أن كعبا قال له: إن الله أنزل في الشعر ما أنزل، فقال: "المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده! لكأن ما ترمونهم به نضح النبل" (٣).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الجهاد منه بالقلب، والدعوة، والحجة، والبيان، والرأي، والتدبير، والبدن، فيجب بغاية ما يمكنه، والحرب خدعة (٤).وذكر الحافظ المصنف -رحمه الله تعالى- في هذا الكتاب تسعة عشر حديثا:______________(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.(٢) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٤/ ٢٨٦)، والبخاري (٣٨٩٧)، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحزاب، ومسلم (٢٤٨٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت - رضي الله عنه - من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما-.(٣) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٦/ ٣٨٧)، من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه -.(٤) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٦/ ١٧٩ - ١٨٠).." [٣]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٧/١١٥

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٧/١٤٢

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٧/١٤٤

"وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث. وكان يكره الأنفال، ويقول: "ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم" (١).وقيل: إن النفل من خمس الخمس، وهذا مقتضى كلام الفقهاء غير أصحابنا.والأحاديث مصرحة بأن النفل من أصل الغنيمة بعد الخمس الذي لله ورسوله ولذي القربى؛ كما في الآية الكريمة.قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية": للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية؛ ك: سرية سرت من الجيش، أو رجل صعد على حصن ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو، ونحو ذلك؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك، وكان - صلى الله عليه وسلم - ينفل السرية في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس.قال: وهذا النفل قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس.وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض.قال: والصحيح: أنه يجوز من أربعة أخماس الغنيمة، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوى النفس؛ كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - غير مرة.قال: وهذا قول فقهاء الثغر، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: له أن ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط؛ بأن يقول: من دلني على قلعة، فله كذا، وقيل:ــــــــــــــــ(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٥/ ٣٢٣).." [١]

"لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط.قال: وهذان قولان للإمام أحمد وغيره.قال: وكذلك على القول الصحيح للإمام أن يقول: من أخذ شيئا، فهو له (١)، انتهى.قال الإمام صدر الوزراء ابن هبيرة: إذا قال الإمام: من أخذ شيئا، فهو له، فأبو حنيفة يقول: هو شرط صحيح يجوز للإمام أن يشرطه، إلا أن الأولى ألا يفعل.وقال مالك: يكره له ذلك.وقال الشافعي: ليس بشرط لازم، في أظهر القولين عنه.وقال أحمد: هو شرط صحيح، وهو من الخمس، لا من أصل الغنيمة (٢)، انتهى.قلت: الذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه -: أنه يحرم قول الإمام: من أخذ شيئا، فهو له، ولا يستحقه، وقيل: يجوز لمصلحة، ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض؛ لغناء فيه؛ كشجاعة ونحوها، وإلا حرم (٣)، والله تعالى الموفق.ــــــــــــــــ(١) انظر: "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٣١ - ٣٢).(٢) انظر: "الإفصاح" لابن هبيرة (٢/ ٢٨١).(٣) انظر: "الإقناع" للحجاوي (٢/ ١٠٣).." [٢]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٤٧/٧

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٤٨/٧

"ولا ريب أن المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوا المال مجاهرة؛ من الأعراب، أو التركمان، أو الأكراد، وفسقة الفلاحين، أو فسقة الجند، أو مردة الحاضرة، أو غيرهم.وقد روى الإمام الشافعي في "مسنده" في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة: ٣٣] الآية: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض (١).وهذا قول كثير من أهل العلم؛ كالشافعي، وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة.ومن العلماء من يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة منهم، وإن كان لم يقتل؛ مثل أن يكون رئيسا مطاعا فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، و إن كان لم يأخذ المال، والأول قول الأكثر.فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يتحتم على الإمام قتله حدا، ولا يجوز العفو عنه بحال، بإجماع العلماء؛ كما ذكره ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية"، فلا يكون أمره إلى ورثة المقتول.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا -يعني: قتل القاتل من قطاع الطريق-______________(١) تقدم تخريجه.." [1]

"متفق عليه بين الفقهاء، حتى ولو كان المقتول غير مكافىء للقاتل (١).قال: والصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان، فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصي، فهو مجاهد في سبيل الله تعالى (٢)، والله الموفق.______________(١) انظر: "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٦٦ - ٦٧).(٢) المرجع السابق، (ص: ٧١ - ٧٢).." [2]

"(عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه قال: من) أي بالغ عاقل راشد (أعتق شقصا)، وهو -بكسر الشين المعجمة وسكون القاف فصاد مهملة-: السهم، والنصيب؛ أي: أعتق نصيبه (من مملوك) له فيه شريك فأكثر، (فعليه)؛ أي: المعتق (خلاصه) من الرق بإعتاق باقيه (في ماله) إن كان له مال يفي بعتق جميع بقيته، وإن كان موسرا ببعضه، يعتق بقدره؛ كما نص عليه الإمام أحمد، وتقدم.وهذا الحديث يقتضي أن نصيب شريكه إنما يعتق بدفع قيمته؛ كمذهب أبي حنيفة، واختاره

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٥١/٧

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٥٢/٧

شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما، فعليه: لو أعتق شريكه نصيبه قبل الدفع: أنه يعتق عليه، ويكون ولاؤه بينهما.ولنا فيه وجهان: أصحهما: الذي قدمناه أولا: أنه يعتق جميعه لمجرد عتق الموسر لنصيبه، ولشريكه نصف قيمته، قاله الإمام أحمد، لا النصف (١).تنبيه:قال في "المغني": المعتبر في الإيسار في هذا الباب: أن يكون له فضل عن قوت يومه وليلته، وما يحتاج إليه من حوائجه الأصلية؛ من الكسوة والمسكن وسائر ما لابد له منه؛ كما ذكره الإمام أحمد في رواية ابن منصور، وهو قول الإمام مالك.وقال الإمام أحمد: لا يباع فيه دار، ولا رباع، ومقتضى ذلك: ألا يباع له أصل مال.____________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٥/ ٦٣).." [1]

"أي: غير مضيق (عليه)، بحيث لا يوقعه في المشقة مما يصعب عليه ويجهضه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - شفيق رفيق، وقد أوصى بالمملوك خيرا.فعلى مقتضى هذا الحديث: أنه إذا كان المعتق معسرا، عتق كله، أما نصيب المعتق، فبإعتاقه له، وأما باقيه، فيعتق أيضا؛ لأن الحرية كالرق لا تتجزأ.ويلزم العبد بالاستسعاء في قيمة بقيته، فيدفعها لمالكه، وهو رواية أبي داود عن الإمام أحمد، نصر هذا القول في "الانتصار"، واختاره أبو محمد الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.وفي كونه قبل أداء قيمة باقيه كحر أو معتق بعضه وجهان:أصحهما على القول بالاستسعاء: أن حكمه حكم الأحرار، فلو مات وبيده مال، كان لسيده ما بقي من السعاية فقط، والباقي إرث، ولا يرجع العبد على أحد، قدمه في "الرعاية".وقال الزركشي: هو ظاهر كلام الأكثرين، وصوبه في "الإنصاف".والوجه الثاني اختاره أبو الخطاب في "الانتصار"، وقدمه ابن رزين في "شرحه" (١).قال البدر العيني: وعند أبي يوسف، ومحمد: يسعى العبد في نصيب شريكه الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسرا، ولا يرجع على العبد شيء.قال: وهو قول الشعبي، والحسن البصري، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة المذكور. انتهى (٢).____________(١) انظر: "الفروع" لابن مفلح (٥/ ٦٤).(٢) انظر: "عمدة القاري" للعيني (١٣/ ٨٢).." [2]

"الأماثل؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام ابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وغيرهم.وقد بذل جهده - رحمه الله - في تنقيح مسائله، وتوضيح دلائله، ولم يأل جهدا في زيادة تبيينه وتمكينه، وجمعه وتأليفه، وتحريره وتصنيفه، وقد عزا -غالبا- كل قول لقائله، جامعا مادة كتابه

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٦٩/٧

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٢٧١/٧

هذا من أكثر من مئة كتاب نقل منها، وبحسب مواد أصلها تزيد على الألوف.ومن تأمل هذا الشرح بالإنصاف، ظهر له أنه نسيج وحده في معناه، وفريد عقده في مبناه.فإن شاء المطالع، تناول منه أحاديث نبوية، وآثارا سلفية.وإن شاء، اقتبس منه أحكاما فقهية وآدابا شرعية.وإن شاء معرفة أخبار الصحابة وغيرهم، ظفر فيه بشذرة علية.وإن شاء تقويم لغته، وجد فيه جمهرة من المواد اللغوية والنكات الأدبية.وإن شاء الوقوف على كلام العلماء المحققين وجده مجموعا في حلة ذهبية.ولله در الإمام السفاريني حيث يقول: [من الطويل]جزى الله خيرا من تأمل تأليفي ... وقابل بالإغضاء وضعي وتصنيفيفما لي شيء غير أني جمعته ... وحررته من غير شين وتحريفوضمنته علما نفيسا وكنت في ... مناقشتي كشافا عن كل ذي زيفوقمت على ساق التقشف ضارعا ... إلى الله في الأسحار بالذل والخوف." [١]

"كلامه، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا نزيد على ما ورد، ولا نلتفت لمن طعن في ذلك ورد. فهذا اعتقاد سائر الحنابلة كجميع السلف، فمن عدل عن هذا المنهج القويم، زاغ عن الصراط المستقيم وانحرف، فدع عنك فلانا عن فلان، وعليك بسنة ولد عدنان، فهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها، والجنة الواقية التي لا انحلال لها (١).ويقول - رحمه الله -: [من الرجز]فكل ما قد جاء في الدليل ... فثابت من غير ما تمثيل (٢)وقد جمع - رحمه الله - في كتابه "لوامع الأنوار" أقوال السلف والخلف، ومذاهب الفرق في المسائل الاعتقادية، وبين رجحان مذهب السلف على غيره، مؤيدا ذلك بالدلائل النقلية، وكذا العقلية فيما يستدل على مثله بالعقل، واقتبس جل تحقيقاته فيه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - (٣)، فقد كان الإمام السفاريني محبا لهما، لا يكاد كتاب أو رسالة له تخلو من ذكر لهما بالنقول عنهما، وتقديم ترجيحاتهما (٤).________________(١) انظر: " لوامع الأنوار" للسفاريني (١/ ١٠٧).(٢) انظر: "لوامع الأنوار" للسفاريني (١/ ٢١٩).(٣) من تقريظ السيد محمد رشيد رضا لكتاب السفاريني هذا، انظر: "مقدمة لوامع الأنوار".(٤) وقد ترجم - رحمه الله - في مقدمة كتابه "الذخائر لشرح منظومة الكبائر" لشيخ الإسلام ابن تيمية ترجمة حافلة تنم عن مقدار حبه وتعظيمه له، ومما قاله فيه (ص: ١٢٨): "وكم عظمه أناس وحفاظ! وكم مدح بقصائد وتسجيع ألفاظ! وقد بلغ النهاية في كل فن وجاوزه، وكان أكرم من حاتم، وأشجع من عنترة في المبارزة، فقد اتفق الحفاظ أنه الصيرفي في "الجرح والتعديل وإليه النهاية في الاستنباطات والتعليل".." [٢]

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/١٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/٢٢

"بعض الكتب المتضمنة لمخالفات شرعية على بعض مشايخ عصره (١).وعلى أي حال، فالإمام السفاريني – رحمه الله – إمام محب للسلف الصالح، سائر على طريقهم، مقتف لآثارهم، وعليه مؤاخذات فيما نبه عليه، مما لا تحط من قدره أو علمه، وإنما على المرء التنبه إليها؛ لتحصل بركة الانتفاع المرجوة من علوم هذا الإمام القدير، والعصمة لله وحده.* أما مذهبه في الفروع: فقد كان – رحمه الله – حنبلي المذهب، كما كان حنبلي الاعتقاد، فقد كان محبا للإمام أحمد – رحمه الله –، وقد ترجم له تراجم مطولة في أكثر من كتاب من كتبه (٢)، وكان مكثرا من نقول مذهب الحنابلة في سائر كتبه، ولا يخرج عن المذهب أبدا، وهو القائل: [من الكامل]مالي إليك وسيلة إلا الرجا ... وجميل عفوك ثم إني حنبلي (٣)ولم يكن – رحمه الله – يشنع على المخالفين لمذهبه، أو يقوده تعصب_____________(١) فقد قرأ على الشيخ عبد السلام بن محمد الكاملي شيئا من "رسائل إخوان الصفا"، كما ذكر هو في "إجازة الزبيدي" (ص: ١٧٦)، وكذا تلميذه الزبيدي في "المعجم المختص" (ص: ٦٤٣). وقد نبه العلماء المحققون، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه على ما حوته هذه الرسائل من مخالفات شرعية كبيرة، وأمور عظام لم يعهدها سلف هذه الأمة، والله الموعد.(٢) فقد ترجم له – رحمه الله – في كتابه هذا: "كشف اللثام"، و"شرح ثلاثيات المسند"، و"غذاء الألباب شرح منظومة الآداب"، و"الذخائر لشرح منظومة الكبائر".قال – رحمه الله – في كتابه "غذاء الألباب" (١/ ٢٣٦) بعد ذكره مطلبا في ذكر طرف من مناقب سيدنا الإمام أحمد: "وإنما حلينا كتابنا هذا بطرف من ذكره ومناقبه ومآثره، لتحصل له بركة ذكره، فرضوان الله عليه، وأماتنا على طريقته وحبه، ببركة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وآله وحزبه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم".(٣) انظر: "النعت الأكمل" للغزي (ص: ٣٠٤).." [١]

"المبحث السابعتصانيفهصنف الإمام السفاريني جملة من التصانيف الجليلة النافعة، والتي امتازت بحسن التقرير والتحرير، وبحسن الجمع والتأليف، والترتيب والترصيف، وإكثار النقول من كتب الأئمة المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والحجاوي، وغيرهم، فقد ظل الإمام السفاريني يرتشف من كنوز علمهم الجواهر والدرر، فجاءت كتبه مليئة بالفوائد والعوائد (١)._____________(١) قال تلميذه الإمام الزبيدي في "المعجم المختص" (ص ٦٤٦): كتبت إليه أستجيزه، فكتب إلي إجازة حافلة في عدة كراريس حشاها بالفوائد والغرائب.وقال المرادي في "سلك الدرر" (٤/ ٣١): وله الباع الطويل في علم التاريخ" وحفظ وقائع الملوك والأمراء، والعلماء والأدباء، وما وقع في الأزمان السالفة.قال الكتاني في

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/٢٤

"فهرس الفهارس" (٢/ ١٠٠٥): ويظهر لي أنه لا يعد المترجم في حفاظ القرن الثاني عشر؛ لأنه ممن جمع وصنف، وحرر وخرج، وأخذ عنه، واستجيز من الأقطار البعيدة، حتى من مصر والحجاز واليمن.وبالجملة: فتآليفه نافعة مفيدة مقبولة، سارت بها الركبان، وانتشرت في البلدان، كما قال محمد بن سلوم فيما نقله ابن حميد في "السحب الوابلة" (٢/ ٨٤٢).." [(١)]

"الاعتقاد، وبين رجحان مذهب السلف على غيره، مؤيدا ذلك بالدلائل النقلية، وكذا العقلية، فيما يستدل على مثله بالعقل، واقتبس جل تحقيقاته فيه من كلام الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه المحقق ابن القيم، فجاء كتابا حافل الرأي، جامعا لما لم يجمعه غيره من المأثور والمروي، كثير الفوائد، جم الأوابد والشوارد، لا يكاد يستغني عنه طالب السعة والتحقيق في العقائد الإسلامية، أو يحيط بما في كتب ابن تيمية وابن قيم الجوزية (١).وقال عنها ابن حميد في "السحب الوابلة" (٢/ ٨٤١): العقيدة الفريدة، وشرحها الحافل، العظيم الفوائد، الجم العوائد.ولأهل العلم بعض التنبيهات والتعليقات على مواضع من الشرح.٥ - "البحور الزاخرة في علوم الآخرة" (٢).قال عنه مؤلفه (ص: ٢٦ - ١٢٧: "تتبعت الكتب المؤلفات في هذا الباب، واطلعت على ما فيها من العجب العجاب، فاجتهدت في جمعه وترتيبه، وتفصيله وتبويبه، فصار للمحزون سلوة، وللمشتاق جلوة .... "._______________(١) من تقريظ السيد محمد رشيد رضا لكتابه هذا. انظر: "مجلة المنار" (١٠/ ٢ / ١٤٥) سنة ١٩٠٧ م.(٢) ذكره الإمام السفاريني في "ثبته" (ص: ٦٨)، وفي "إجازة عبد القادر بن خليل" (ص: ٢٨٧)، وفي "إجازة محمد زيتون" (ص: ٣١٢)، والزبيدي في "المعجم المختص" (ص: ٦٤٥)، والمرادي في "سلك الدرر" (٤/ ٣١)، والغزي في "النعت الأكمل" (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في "السحب الوابلة" (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم. وقد طبع الكتاب في مجلدين في دار غراس بالكويت، سنة (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، الطبعة الأولى، بتحقيق محمد إبراهيم شومان.." [(٢)]

"المبحث الثانيباب نسبة الكتاب إلى مؤلفهقد تقدم ذكر الإمام السفاريني والتصريح باسم كتابه في طرة النسخة الخطية، والتي نسخت عن أصله في حياته، وتصريحه بذكر اسم كتابه هذا في "ثبته"، وكذلك في إجازته للشيخ عبد القادر بن خليل (١)، وكذلك صرح بنسبة الكتاب إلى الإمام السفاريني كل من ترجم له.ومما يزيد المرء يقينا قاطعا بنسبة هذا الكتاب إلى الإمام السفاريني جملة من الأمور في هذا الكتاب،

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/٣٩

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/٤٢

ومنها:١ – منهج الإمام السفاريني في هذا الكتاب، والذي يتطابق تماما مع منهجه وأسلوبه في سائر كتبه.٢ – ذكره لعدد من كتبه في الشرح، والتي أحال في الرجوع إليها؛ مثل كتابه: "تحبير الوفا"، و"غذاء الألباب شرح منظومة الآداب"، و"بغية النساك في فضل السواك"، وغيرها.٣ – ذكره بعض النقول عن مشايخه؛ مثل: الشيخ عبد القادر التغلبي، وشيخه الشهاب المنيني الحنفي.٤ – ذكره لنقول كثيرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وعن كتب المذهب الحنبلي، وهذا المعهود منه في سائر كتبه.____________(١) انظر: (ص: ٢٨٧) من الإجازة.." (١)

"١١ – الاستدلالات والاستنباطات:يذكر الشارح في أثناء شرحه ألفاظ الحديث بعض الاستدلالات والاستنباطات الفقهية والأصولية –على قلتها–، وبعض الفوائد التي تؤخذ من الحديث.١٢ – الأحكام الفقهية:يأتي الشارح –رحمه الله– على ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث مقدما في ذلك مذهب الحنابلة بذكر مذهبهم في المسألة، وأدلتهم، وروايات الإمام أحمد ومسائله، وترجيحات علمائهم، وينصره بأقوال علمائهم المتأخرين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وغيرهم. ويرجحه على غيره أحيانا دون تعصب أو تعسف.ثم يتبع مذهبهم بمذاهب الأئمة الثلاثة، مع ذكر أدلتهم، وما اعتذروا، أو تأولوا، أو أجابوا به.١٣ – التنبيهات:في آخر شرح كل حديث يذكر الشارح –رحمه الله– غالبا جملة من المسائل والأحكام الفقهية التي لم يفصح عنها في متن الحديث، وإنما هي متعلقة بحديث الباب من حيث الحكم الشرعي الذي وضع له، يذكر فيه مذهب الحنابلة –في الغالب–، ومذهب العلماء الآخرين –أحيانا–.كما يذكر الشارح في هذه التنبيهات ما تعقب به المصنف –رحمه الله – من إيراد الحديث على أنه لفظ "الصحيحين"، فيبين ما اتفق عليه منه، وما اختلف فيه، ومن ذكره في المتفق عليه، ومن تعقب المصنف على إخراجه على الصفة التي ساقها في كتابه.." (٢)

"١٤ – التتمات:يسرد فيها الشارح –رحمه الله– غالبا الأحاديث الواردة في فضل ما حض عليه في متن الحديث، وبعض الأحكام الفقهية أحيانا.١٥ – الفوائد:يذكر فيها قصة، أو حديثا، أو تعقيبا لأحد من الأئمة، أو استيضاحا لحكم من الأحكام التي ذكرت في الشرح، ونحو ذلك.١٦ – التعقبات:يتعقب الشارح –رحمه الله– ما يورده أحيانا من كلام الأئمة بكلام آخر لأئمة آخرين، وأحيانا هو الذي يتعقبهم بالاستدراك، أو بالزيادة والتوضيح.١٧ – الترجيحات:يرجح الشارح –أحيانا– الأحكام الفقهية المطروحة

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/٦٠

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/٦٥

بترجيحات اعتمد فيها على كلام أئمة وعلماء محققين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وابن حجر، وغيرهم.١٨ – تقديم كلام الحنابلة:إن وجد الشارح –رحمه الله– للحنابلة كلاما في مسألة ما مما يتعلق بالحديث، نقلها عنهم، وعدل بها كلام غيرهم من العلماء والأئمة الذين تكلموا على الحديث.* * *." (١)

"المبحث الخامسموارد المؤلف في الكتاب* كتب التخريج والأحكام:– "الجمع بين الصحيحين" لعبد الحق الإشبيلي، وقد نقل عنه الشارح ما استدرك به على المصنف في ألفاظ "الصحيحين" التي ساقها.– "التحقيق في أحاديث الخلاف" لابن الجوزي.– "الموضوعات" لابن الجوزي.– "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي، وقد نقل عنهما أحاديث الأحكام، والحكم عليها.– "الترغيب والترهيب" للمنذري، أخذ عنه أحاديث الفضائل، مع أحكامه عليها. وأحيانا يذكر عنه شرح الألفاظ مع ضبطها.– "المنتقى في الأحكام" للمجد بن تيمية، وينقل عنه أحاديث الأحكام، مع تخريجاته وعزوه، وأحيانا ينقل ما يؤخذ من الحديث من دلالات.– "تحفة العباد في أدلة الأوراد" لابن أبي بكر بن داود الحنبلي. وقد نقل عنه في مواضع أحاديث الأذكار والأوراد.– "تمييز الطيب عن الخبيث" لابن الديبع.." (٢)

"عليه السلام الفقه:* المذهب الحنبلي:– "المقنع" لابن قدامة.– "المغني" لابن قدامة.– "الكافي" لابن قدامة.– "شرح المقنع" أو "الشرح الكبير" للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي، وقد أكثر عنه الشارح في نقل مذاهب الأئمة واختلافاتهم مع الأدلة، كما نقل عنه روايات، الإمام أحمد ومسائله في الفقه ..– "الفروع" لابن مفلح، وقد نقل عنه الشارح مسائل الإمام أحمد ورواياته، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من الأحيان، وينقل عنه أحيانا من وافق مذهب الإمام أحمد من الأئمة الثلاثة، أو خالفه.– "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، وقد أخذ عنه الشارح في مواضع قليلة.– "منتهى الإرادات" لابن النجار الفتوحي.– "الإنصاف" للمرداوي.– "التنقيح المشبع" للمرداوي أيضا، ولم ينقل الشارح عن المرجعين هذين كثيرا. وإذا نقل عنهما، نقل بواسطة.– "تصحيح الفروع" للمرداوي، وقد نقل عنه أحيانا ما ذكره فقهاء الحنابلة في كتبهم، وما رجحوه، أو جزموا به.– "غاية المنتهى" للشيخ مرعي.." (٣)

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/٦٦

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/٦٧

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/٦٩

"- "الإقناع" للحجاوي، وقد أكثر عنه الشارح من نقل معتمد المذهب، وعول عليه كثيرا (١).- "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي، نقل عنه في مواضع عدة في الجزء الثاني من الكتاب.- "شرح الوجيز" لبهاء الدين البغدادي، نقل عنه في مواضع عدة من آخر الكتاب.- "حاشية النجدي على منتهى الإرادات" لعثمان النجدي، ونقل عنه قليلا.- "هداية الراغب شرح عمدة الطالب" لعثمان النجدي أيضا، ونقل عنه قليلا.*كتب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:- "الفتاوى المصرية الكبرى"، وقد نقل عنها في مواضع عدة ترجيحات شيخ الإسلام، والمسائل الفقهية المختلف فيها بين الأئمة. كانقل الشارح عن "مختصر الفتاوى المصرية" لبدر الدين البعلي المتوفى سنة (٧٧٨ هـ) أكثر من الأصل.- "شرح العمدة في الفقه".- "السياسة الشرعية".____________(١) قال الشارح -رحمه الله- في "إجازته لعبد القادر بن خليل" (ص ٢٦٩): ومما ينبغي أن يعلم أن مدار مذهب الإمام أحمد -رضي الله عنه- في زماننا هذا، ومنذ أزمان كان جهة الكتب المصنفة على: "الإقناع" للشيخ موسى الحجاوي، و"منتهى الإرادات" للإمام ابن النجار، و"الغاية" للعلامة الشيخ مرعي، وشروح هذه الكتب وحواشيها ومختصراتها.." [١]

"المبحث السادس

منزلة الكتاب العلمية

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: أهمية الكتاب ومزاياه:

١ - يعد هذا الكتاب هو الأول من بين شروح العمدة المطبوعة الذي تناول بيان فقه إمام السنة أحمد بن حنبل -رحمه الله- بالطرح والتدليل على مسائله، وتوضيح وترجيح مسائل المذهب، والتي جاء كتاب المصنف لتقويتها واعتمادها.

٢ - نقل المعتمد في مذهب الإمام أحمد من الكتب المعتمدة في المذهب، بطريقة ميسرة للحفظ والدراسة.

٣ - الإكثار من نقول كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وترجيحاتهما، ويعد بهذا الأول من بين شروح العمدة المخطوطة والمطبوعة.

٤ - الاعتماد على محققي العلماء؛ كالحافظ ابن حجر، وغيره في تحرير مذاهب الأئمة، وما تنازع فيه

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/٧٠

الناس من مشكلات الحديث ومبهماته.

٥ – امتياز الشارح –رحمه الله– بحسن الجمع، والتلفيق بين كلام العلماء، حتى إنه يأتي أحيانا بكلام أكثر من خمسة علماء في سياق واحد." (١)

"يخططون لكيد الإسلام وأهله فكان أول هذه المكائد مقتل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه، ثم خروج الخوارج على علي رضي الله عنه وقتلهم إياه ثم ظهر في مقابلتهم التشيع البغيض ثم استفحل إلى الرفض والغلو المفرط ثم ظهرت القدرية المنقصة لله ثم كان الإرجاء والتجهم والإعتزال ثم جاءت الأشعرية بتأويلاتها وتحريفاتها وتناقضاتها (١).وفي مقابل هذه الفرق الضالة والبدع الحادثة هيأ الله لهذه العقيدة من ينصرها ويدافع عنها ويقوم ببيانها وتوضيحها على مر العصور أمثال الإمام أحمد والإمام البخاري وأبي سعيد الدارمي والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم من العلماء ممن يطول ذكرهم رحمهم الله.ومن هؤلاء العلماء البارزين العلامة محمد بن أحمد بن سالم السفاريني من علماء القرن الثاني عشر الذي ألف عدة مؤلفات في بيان عقيدة السلف والدعوة إليها والرد على الفرق المخالفة.ومن هذه المؤلفات كتابه: "لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية" وهو هذا الكتاب الذي قمت بدراسته وتحقيقه.هذا وقد بذلت جهدي وأفرغت وسعي في سبيل خدمة هذا الكتاب وأرجو أن أكون قد وصلت به إلى ما يفيد القارئ الكريم وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.هذا ولا أبرئ نفسي من الخطأ والتقصير فهذا من طبع البشر إلا من عصمه الله من رسله وأنبيائه، لكن عذري أني قد بذلت جهدي فما كان فيه من صواب فمن__________(١) استفدت في هذه المقدمة من كتاب: ثبات العقيدة أمام التحديات للشيخ عبد الله الغنيمان.." (٢)

"١٨ – التدمرية لابن تيمية (١).١٩ – التذكرة للقرطبي (٢).٢٠ – الترغيب للأصبهاني (٣).٢١ – تفسير القاضي البيضاوي (٤).٢٢ – التمهيد لابن عبد البر (٥).٢٣ – جامع الأصول لابن الأثير (٦).٢٤ – الجامع الكبير للسيوطي (٧).٢٥ – جلاء الأفهام لابن القيم (٨).٢٦ – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٩).٢٧ – الجيوش الإسلامية لابن القيم (١٠).٢٨ – حادي الأرواح

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني مقدمة/٧٧

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٧/١

إلى بلاد الأفراح لابن القيم (١١).٢٩ - الحلية لأبي نعيم (١٢).____________(١) انظر (١/ ٣٢٩).(٢) انظر (٢/ ١٦٥، ١٧١).(٣) انظر (١/ ٢٩٢).(٤) انظر (١/ ١٦٨).(٥) انظر (٢/ ٣١١).(٦) انظر (٢/ ٢٢، ١٣٠).(٧) انظر (٢/ ١٢٦).(٨) انظر (٢/ ٧٠).(٩) انظر (١/ ٢٤٩).(١٠) انظر (١/ ٣٤٨).(١١) انظر (٢/ ٤٦، ٥٢).(١٢) انظر (١/ ٢٩٨).." [١]

"٣٠ - الحماسة لأبي تمام (١).٣١ - الرسالة الحموية لابن تيمية (٢).٣٢ - الروح لابن القيم (٣).٣٣ - السنة للإمام أحمد (٤).٣٤ - السنة لابن بطة (٥).٣٥ - السنة للخلال (٦).٣٦ - السنة للالكائي (٧).٣٧ - شرح الإيمان لابن تيمية (٨).٣٨ - شرح الأربعين لابن رجب (٩).٣٩ - شرح تائية شيخ الإسلام للطوفي (١٠).٤٠ - شرح الدرة - للمؤلف (١١).____________(١) انظر (١/ ١٩٥).(٢) انظر (١/ ٢٢٩، ٢٧٩).(٣) انظر (٢/ ١٥٧، ١٦٠، ١٦٣).(٤) انظر (١/ ٢٣١).(٥) انظر (١/ ٢٩٢).(٦) انظر (٢/ ١٤٧).(٧) انظر (١/ ٢٨٧).(٨) انظر (٢/ ١٢١، ٣٠٢).(٩) انظر (١/ ١٩٩، ٢/ ٢٩٢).(١٠) انظر (٢/ ١٢١).(١١) انظر (٢/ ١٤٣، ١٥٩).." [٢]

"٤١ - شرح العقائد النسفية للتفتازاني (١).٤٢ - شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (٢).٤٣ - شرح منازل السائرين لابن القيم (٣).٤٤ - الشفاء للقاضي عياض (٤).٤٥ - صفة النار لابن رجب (٥).٤٦ - طبقات الحنفية (٦)٤٧ - العرش للذهبي (٧).٤٨ - العقائد النسفية للنسفي (٨).٤٩ - عقيدة أهل السنة للصابوني (٩).٥٠ - عقيدة أبي المعالي من الحنابلة (١٠).٥١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (١١).٥٢ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية (١٢).____________(١) انظر (١/ ٢٦٦).(٢) انظر (١/ ١٨٥، ٣٢٤).(٣) انظر (٢/ ١٣٦).(٤) انظر (١/ ٢٥١).(٥) وهو التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار. انظر (٢/ ٢٣٨).(٦) انظر (١/ ١٩٠).(٧) انظر (١/ ٣٥٦).(٨) انظر (١/ ٢٦٦).(٩) انظر (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥).(١٠) انظر (٢/ ١٨٠).(١١) انظر (١/ ٢٤٠، ٢/ ٢. (12) (١٢) انظر (٢/ ١١٦).." [٣]

"٤ - ومن ذلك ما أورده في مبحث الصحف أيضا (٢/ ٢١٠) من حديث ابن عباس: أول من يأخذ كتابه بيمينه من هذه الأمة أبو سلمة بن عبد الأسد. هذا الحديث في إسناده حبيب بن زريق رماه أبو

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٦٥/١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٦٦/١

(٣) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٦٧/١

حاتم وابن عدي بالوضع.(انظر التفصيل ٢/ ٢١٠).ثانيا: الناحية المنهجية:ومن هذه الملاحظات: أن المؤلف رحمه الله في أثناء شرحه لهذه المنظومة لم يورد نص أبيات المنظومة المراد شرحها كاملة وإنما كان ينقل كلمات المنظومة من مصدرها كلمة كلمة ثم يشرع في شرحها وهكذا.فالقارئ في هذه الحالة لا يدري عن النص الذي يريد المؤلف شرحه شيئا حيث لم يتميز المتن عن الشرح ويتضح المعنى العام الذي يريد المؤلف أن يتحدث عنه. وكان الأنسب أن يثبت نص البيت المراد شرحه من المنظومة ثم يشرع في شرحه حتى يتبين للقارئ الموضوع المراد شرحه بصورة أوضح. ومن ثم ينتقل إلى البيت الذي يليه وهكذا.وكنت قد رأيت في بداية بحثي أن أورد نص أبيات المنظرمة المراد شرحها في أعلى الصحيفة ثم أتبعه بشرح المؤلف حتى تتضح الصورة أمام القارئ أكثر مع التنبيه على ذلك. لكنني رجعت عن ذلك وأثرت أن أبقى منهج المؤلف كما هو دون تغيير حتى لا أغير منهجا اختاره المؤلف رحمه الله.ومن الملاحظات: نقله كثيرا من كتب بعض العلماء ممن سبقه دون عزوه إليهم ومن أمثلة ذلك:ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته الحموية الكبرى (من." (١)

"عبد الهادي تلميذ ابن تيمية والصحيح أن الكلام هو لابن تيمية نفسه كما بينته (انظر ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥).٣ - لم يذكر المؤلف رحمه الله شيئا من الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه بخصوصه سيما وأنه توسع في ذكر فضائل الصحابة رضي الله عنهم بل وفي كل الموضوعات التي تطرق لها.وقد أوردت جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل أبي بكر رضي الله عنه (انظر ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧).* * *." (٢)

"وكانت ولادة أبي داود سليمان بن الأشعث رضي الله عنه سنة (اثنتين) (١) ومائتيين، وتوفى في البصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله ورضي عنه (٢).المقصد (٣) الثاني (٤): في الإشارة إلى مذهب السلف وبيان حقيقته وأنه أسلم المذاهب وأعلم وأحكم وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وسائر أصحاب النبي المختار -صلى الله عليه وسلم-، والذين اتبعوهم بإحسان وأئمة الهدى بعد هؤلاء الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم وتقدمهم والإقتداء بهم واتباعهم والسير بسيرهم والنهج على منوالهم فإن الله سبحانه وتعالى بعث نبيه وحبيبه ورسوله محمدا -صلى الله عليه وسلم- بالهدى ودين الحق، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/ ٧٥

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/ ٧٧

الحميد وشهد له بأنه بعثه داعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا وأمره (٥) أن يقول: ﴿. . . قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ [يوسف: ١٠٨].فمن المحال في العقل والدين أن يكون السراج المنير الذى أخرج به الناس من الطمات إلى النور، وأنزل معه الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعث به من الكتاب والحكمة______________(١) فى النسختين سنة اثنين والصحيح ما أثبته.(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٢).(٣) كتب فى هامش "ظ" هنا: بلغ مقابلة.(٤) من هنا إلى آخر هذا المبحث نقله المصنف من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتوى الحموية الكبرى (ص ٨٧ - ٩٢) مع بعض الزيادات. وقد استعنت في تصحيح بعض الكلمات هنا بنص الحموية.(٥) في "ظ" فى الهامش: صلى الله عليه وسلم وكتب عليها صح.." [1]

"وهو يدعو الى الله وإلى سبيله، بإذنه على بصيرة وقد أخبر تعالى بأنه أكمل له ولأمته دينهم وأتم عليهم نعمته، فمحال مع هذا وغيره أن يكون ترك باب الإيمان بالله والعلم به ملتبسا (١) مشتبها ولم يميز ما يجب لله من الأسماء الحسنى والصفات العلى، وما يجوز عليه وما يستحيل فإن معرفة هذا أصل الدين وأساس الهداية وأوجب وأفضل ما اكتسبته القلوب وحصلته النفوس وأدركته العقول.فكيف يكون ذلك الكتاب، وذلك الرسول (٢) وأفضل خلق الله بعد (٣) النبيين والمرسلين لم يحكموا هذا الباب إعتقادا ولم يتقنوه قولا واعتمادا مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم أمته كل شيء حتى الخراءة (٤).وقال: "تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك" (٥).وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما صح عنه "ما بعث الله نبيا إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم" (٦).______________(١) في المخطوطين متلبسا، وما أثبته من الحموية لابن تيمية (ص ٨٨) ضن مجموع النفائس، وهو الصحيح.(٢) بعد هذه الكلمة في "ظ": الذى هو.(٣) في "ظ" من.(٤) هذا الحديث عن سليمان رضي الله عنه قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: أجل لقد نهانا -صلى الله عليه وسلم- أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن لا نستنجي باليمين ولا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وأن لا نستنجي برجيع أو عظم".رواه مسلم في الطهارة رقم (٢٦٢)؛ وأبو داود في الطهارة رقم (٧).(٥) الحديث رواه ابن ماجة في المقدمة (١/ ١٦) رقم (٤٣)، وأحمد في المسند (٤/

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/ ١٢٠

١٢٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٩) عن العرباض بن سارية وقال الألباني: صحيح.(٦) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.." (١)

"وحاصل ما اتفق عليه سلف الأمة وأعيان الأئمة في باب معرفة الله وأسمائه وصفاته تعالى وتقدس:"أنه تبارك وتعالى يوصف بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. فإنه قد علم بالسمع مع العقل أن الله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله كما قال تعالى:﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشوري: ١١].وقال: ﴿هل تعلم له سميا﴾ [مريم: ٦٥].وقال: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ [البقرة: ٢٢].وقال تعالى: ﴿ولم يكن له كفوا أحد﴾ [الإخلاص: ٣].وقد علم بالعقل أن المثلين يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر ويجب له ما يجب له، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه، فلو كان المخلوق مثلا للخالق للزم اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع، والخالق جل ثناؤه يجب وجوده وقدمه والمخلوق يستحيل وجوب وجوده وقدمه بل يجب حدوثه وإمكانه، والمخلوق قد ثبت عدمه وما ثبت عدمه يستحيل قدمه (١).وسيأتي إن شاء الله تعالى تقرير كلام أئمة السلف في شرح المنظومة عند كل مسألة منها ما يليق بالمقام والله ولي الإنعام.المقصد الثالث (٢): في وجوب الإعتصام بالرسالة وبيان__________(١) من قوله وحاصل ما اتفق عليه سلف الأمة إلى هنا نقله الشارح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٩ - ١٠) مع بعض التصرف.(٢) نقل الشارح هذا المبحث من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ببعض التصرف والإختصار.انظر: مجموع الفتاوي (١٩/ ٩٣ - ١٠٣). وقد قابلت بعض الكلمات هنا بنص الفتاوى.." (٢)

"عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، وجعل الهدى والفلاح في اتباعه وموافقته، والشقاء والضلال في معصيته ومخالفته، وامتحن به الخلائق في قبورهم، فهم حتى في القبور عنه (مسئولون) (١) وبه ممتحنون (٢) فإذا كان هذا شأن هذا النبي الكريم والرسول الرؤوف الرحيم فكيف يلتمس الهدي والفلاح والفوز والنجاح من غير هديه القويم، وسبيله المستقيم، ولاسيما في معرفة الله وصفاته التي هي الغاية القصوى والسعادة العظمى.فإن قلت ما منشأ هذا الخلاف والنزاع والتباين والإبتداع الذي طبق الأرض بأسرها، وعم الفرق في نهيها وأمرها؟فالجواب: إن منشأ ذلك كله عدم اتباع آثار الرسول وعدم التمسك بصحيح المنقول، والإستقلال بالعقول مع ميلها للأوضاع الفلسفية والإصطلاحات المنطقية،

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١٢١/١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١٢٨/١

والمقدمات الكلامية، فمشوا على قانون أسلافهم وتركوا سنة نبيهم زعما أنهم المحققون وهم في الحقيقة تائهون ومتحذلقون وأين الثريا عن يد المتطاول؟فمنشأ التفرق (٣) والإختلاف والإبتداع والإنحراف علم الكلام الذي ذمه السلف وعابوه وحذروا منه وأبنوه (٤) وهو الكلام المشتبه المشتمل على حق وباطل فيه ما يوافق العقل والسمع وفيه ما يخالفهما فيأخذ هؤلاء جانب النفي المشتمل على نفي الحق والباطل وهؤلاء جانب الإثبات المشتمل على إثبات حق وباطل، وجماعه:____________(١) في "أ" مسلون وما أثبتنا من "ظ" ومن الفتاوى.(٢) نهاية كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد نقله المصنف ببعض التصرف والإختصار. مجموع الفتاوى (١٩/ ٩٣ - ١٠٣).(٣) من هنا نقل من كلام شيخ الاسلام. انظر الفتاوى (١٢/ ١٤٠).(٤) أبنوه: أي ذكروه بسؤ وقبح. لسان العرب، وصحاح الجوهري (ابن).." [1]

"قال الصلاح الصفدي (١) أظنه صاحب جزيرة قبرص طلب (٢) منه خزانة كتب اليونان وكانت عندهم مجموعة في بيت لا يظهر عليها أحد فجمع الملك خواصه من ذوي الرأي واستشارهم في ذلك فكلهم أشار بعدم تجهيزها إليه إلا مطران واحد فإنه قال جهزها إليهم فما دخلت هذه العلوم على دولة شرعية إلا أفسدتها وأوقعت بين علمائها (٣).وكان شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد (٤) بن تيمية قدس الله روحه يقول: ما أظن أن الله يغفل عن المأمون ولا بد أن يقابله على ما اعتمده مع____________= وأمر بتعريب كتبهم وبالغ ودعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ. وكان من أكثر رجال بني العباس حزما وعزما ورأيا وعقلا وهيبة وحلما، مات سنة ثمان وعشرة ومائتين.سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٧٢).(١) خليل بن آيبك بن عبد الله الصفدي صلاح الدين أديب مؤرخ كثير التصانيف، ولد في صفاد بفلسطين وإليها نسبته وتعلم في دمشق وفيها توفي سنه ٧٦٤ هـ. من تصانيفه: الوافي بالوفيات طبع بعضه؛ ونكت الهميان ط؛ والغيث المنسجم في شرح لامية العجم؛ وتمام المتون شرح رسالة بن زيدون وغيرها.الأعلام (٢/ ٣١٥).(٢) في "ظ": المأمون.(٣) ممن ذكر ذلك ابن النديم في الفهرست (ص ٣٠٤)؛ وابن خلدون في المقدمة (ص ٨٩٣)؛ والقريزي في الخطط (٢/ ٣٥٧)؛ وابن نباته المصري في سرح العيون (ص ٢٤٢)؛ وابن أبي أصيبعة في عيون الأنباء (٢/ ١٤٣)، والسيوطي في تاريخ الخلفاء (ص ٢٤٢) نقلا عن الذهبي؛ وانظر لوامع الأنوار للمؤلف (١/ ٩).(٤) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام وأحد الأعلام، كان من بحور العلم وممن سارت بتصانيفه الركبان وأثنى عليه الموافق والمخالف، توفى سنة ٧٢٨

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١٣٥/١

هـ.انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٤٩٦)؛ وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٨٧).." [(١)]

"قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية (١) قدس الله روحه: "أما هذا الحديث -يعني الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له بل هو موضوع كذب باتفاق أهل العلم بالحديث ولم يروه أحد من أهل الحديث المعروفين بهذا اللفظ، بل الحديث الذي في السنن والمسانيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه أنه قال: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار".وروي عنه أنه قال: هي الجماعة.وفي لفظ آخر: "هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي" قال وضعفه ابن حزم (٢).لكن رواه الحاكم في صحيحه ورواه أبو داود والترمذي (٣) وغيرهم قال وأيضا لفظ الزندقة لا يوجد في كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- كما لا يوجد في القرآن.وأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في توبته قبولا وردا فالمراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر (٤). انتهي.______________(١) ابن تيمية تقدم (١/ ١٣٩).(٢) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره واحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة وكانت له ولأبيه رئاسة الوزراء وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، له مصنفات كثيرة، توفى سنة ٤٥٦ هـ.انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)؛ وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)؛ الأعلام (٤/ ٢٥٤).(٣) انظر: تخريج الحديث (١/ ١٤٠).وانظر كلام ابن حزم علي الحديث في الفصل (٣/ ٢٩٢).(٤) انظر: كلام شيخ الإسلام هذا في كتابه: بغية المرتاد (ص ٣٣٦ - ٣٣٧)؛ وعزاه المؤلف في كتابه اللوامع (١/ ٩٢) إلى: الإسكندرية لشيخ الإسلام.." [(٢)]

"وبهذا يظهر أنه لا حاجة لدعوى المجاز في رحمته تعالى كما هو مذهب السلف إذ المجاز خلاف الأصل المقتضي لصحة نفي الرحمة عنه تعالى وضعف المقصود منها فيه كما هو شأن المجاز.إذ يصح أن نقول لمن قال زيد أسد ليس بأسد، وليست جرأته كجرأته.والحاصل أن الصفة تارة تعتبر من حيث هي هي، وتارة من حيت قيامها به تعالى، وتارة من حيث قيامها بغيره تعالى، وليست الإعتبارات الثلاثة متماثلة إذ ليس كمثله تعالى شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.كما ذكره إمام المحققين ابن القيم (١) رحمه الله تعالى في كتابه بدائع الفوائد (٢).فائدة:هذه القصيدة الآتى ذكرها من بحر الطويل من الضرب

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/١٣٩

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/١٤٥

الثاني وله عروض واحدة مقبوضة والقبض حذف خامس الجزء وأضربه ثلاثة:الأول صحيح وبيته:أبا منذر كانت غرورا صحيفتي ... ولم أعطكم بالطوع مالي ولا عرضي (٣)ـــــــــــــــــ(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ،الزرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية الفقيه الأصولي المفسر النحوي تفقه فى المذهب الحنبلي ودرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه وتفنن فى علوم الإسلام، وكان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين والحديث ومعانيه وفقهه وبالفقه وأصوله وبالعربية وله فيها اليد الطولى وله مؤلفات مفيدة نافعة وقد طبع كثير منها، توفى رحمه الله سنة ٧٥١ هـ.انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٤٤٧)؛ وابن القيم الجوزية حياته وآثاره لبكر بن عبد الله أبو زيد.(٢) بدائع الفوائد (١/ ١٦٥).(٣) البيت لطرفة بن العبد وهو فى ديوانه (ص ٩٦)؛ وفى اللسان (٦/ ٣١٥).." (١)

"فإن قلت المحدثات منقسمة إلى بدع مستحسنة وإلى بدع مستقبحة (١) كما قالـــــــــــــــــ(١) لخص الدكتور ناصر العقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" حول مفهوم البدعة فقال:لقد أخطأ كثير من الناس في العصور المتأخرة فى مفهوم البدعة وأحكامها، فقالوا: بأن البدعة تنقسم إلى حسنة وقبيحة وأنه ليست كل بدعة ضلالة وأن ما ارتضاه المسلمون وتعارفوا عليه لا يكون بدعة، وهذه المفاهيم كلها إنما حدثت بعد القرون الثلاثة الفاضلة.قال: فاستطاع المؤلف -يعني ابن تيمية- أن يؤصل لهذه المسألة ويستقرئ أدلتها ويبين أحكامها ووجه الخطأ فيها على النحو التالي ويبين أن كل بدعة ضلالة بصريح السنة ومنطوقها حيث ذكر الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "أن كل بدعة ضلالة" وأن شر الأمور محدثاتها، وأن كل محدثة بدعة، وما زعمه بعض الناس من أنه ليس كل بدعة ضلالة فهو مصادم لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومشاقة له.إن البدع التي هي محل الكلام هنا هي ما أحدثه الناس فى العبادات وشعائر الدين وشرائعه كالأعياد المحدثة والبدع التي أحدثها الناس حول القبور والمزارات والمشاهد والموالد.وكالصلوات المحدثة مثل صلاة الرغائب، والصلاة الألفية، والصيام المحدث مثل صيام أول خميس من رجب ونحو ذلك من المبتدعات التي يتعبد الناس بها أو تصير من شعائرهم وسماتهم الدينية فهذه الأصل فيها أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله.أما العادات فالأصل فيها الإباحة إلا ما حرمه الله.مسألة إن كل بدعة فى الدين ضلالة محرمة هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف الصالح ولم تنتشر البدع إلا بعد القرون الثلاثة الفاضلة حين

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/ ١٦١

صارت للروافض والقرامطة دولة وكثرت الطرق الصوفية النكدة.إن ما اعتاده بعض الناس أو حتى أكثرهم فى بلاد المسلمين من الإقرار ببعض البدع وعملهم لها وسكوت بعض ،العلماء عنها وعمل بعضهم لها ودعوة آخرين لها كل هذا لا يصلح دليلا على أنها بدع حسنة ومقبولة ومرضية فى دين الله لأن الدليل المجمع عليه إنما هو كتاب الله أو سنة رسوله وسنة الخلفاء الراشدين والإجماع وهذه الأصول كلها تبطل البدع أما مجرد أعمال وأقوال تصدر من بعض المسلمين أو أكثرهم وإن سموا علماء فهذا لا يصير دليلا بالإجماع.استدل بعضهم على أن بعض البدع حسنة فى الدين بقول عمر فى صلاة التراويح (نعمت =." (١)

"وأصعب من ذلك كله: ما أحدث من الكلام فى أفعال الله تعالى من قضائه وقدره وكذب بذلك من كذب وزعم أنه نزه الله تعالى بذلك عن الظلم.وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في ذات الله تعالى وصفاته مما سكت عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان رحمهم الله تعالى.فقوم نفوا كثيرا مما ورد في الكتاب والسنة من ذلك وزعموا أنهم فعلوه تنزيها لله تعالى عما تقتضى العقول تنزيهه عنه وزعموا أن لازم ذلك مستحيل على الله تعالى وقوم لم يكتفوا بإثباته حتى أثبتوا بإثباته ما يظن أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين.وهذه اللوازم نفيا وإثباتا درج صدر الأمة والرعيل الأول على السكوت عنها (١) (٢) وهو مذهب السلف واعتقاد الفرقة الناجية الذي أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه.______________(١) نهاية كلام ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٦).(٢) يقول ابن تيمية رحمه الله: الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها "ستة أقسام" كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة:قسمان يقولان: تجرى على ظواهرها.وقسمان يقولان: هي على خلاف ظاهرها.وقسمان: يسكتون.أما الأولون فقسمان: أحدهما من يجريها على ظاهرها ويجعل ظاهرها من جنس صفات المخلوقين، فهؤلاء المشبهة ومذهبهم باطل أنكره السلف.الثاني: من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله كما يجرى ظاهر اسم العليم والقدير والرب والإله والموجود والذات ونحو ذلك على ظاهرها اللائق بجلال الله.وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره عن السلف وعليه يدل كلام جمهورهم وكلام الباقين لا يخالفه. وهو أمر واضح فإن الصفات كالذات فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات فصفاته ثابتة من غير أن تكون من جنس =." (٢)

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١٧٣/١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١٧٩/١

"والشافعي (١) وأحمد (٢) وإسحق (٣) والفضيل (٤) بن عياض وبشر الحافي (٥) يبالغون في ذم الكلام وفي ذم بشر المريسي (٦) وتضليله.حتى إن هارون الرشيد خامس خلفاء بني العباس قال يوما: بلغني أن بشر المريسي يقول: إن القرآن مخلوق ولله علي إن أظفرني الله لأقتلنه قتلة ما قتلها أحد (٧) فأقام بشر متواريا أيام الرشيد نحو من عشرين سنة.قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتابه: شرح العقيدة الأصفهانية: "هذه التأويلات التي ذكرها ابن فورك (٨) ويذكرها_______________= ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته سنة ١٨٢ هـ ببغداد وهو على القضاء.تاريخ بغداد (٤/ ٢٤٢)؛ والجواهر المضيئة (٢/ ٢٢٠)؛ والأعلام (٨/ ١٩٣).(١) الشافعي تقدم (١/ ١٧٤).(٢) أحمد تقدم (١/ ١١١).(٣) إسحاق بن راهويه تقدم (١/ ١١٢).(٤) الفضيل بن عياض بن مسعود التيمي أبو علي المشهور أصله من خراسان ثم سكن مكة، ثقة عابد إمام، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل قبلها.تقريب (ص ٢٧٧).(٥) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطا بن هلال المروزي نزيل بغداد أبو نصر الحافي: الزاهد الجليل المشهور، ثقة قدوة مات سنة سبع وعشرين ومائتين.تقريب (ص ٤٤).(٦) بشر المريسي تقدم (١/ ١٨٣).(٧) تاريخ بغداد (٧/ ٦٤).(٨) ابن فورك: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني أبو بكر واعظ عالم بالأصول والكلام من فقهاء الشافعية سمع بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور وبنى فيها مدرسة وتوفى على مقربة منها فنقل إليها سنة ٤٠٦ هـ.طبقات الشافعية (٤/ ١٢٧)؛ ووفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢)؛ والأعلام (٦/ ٨٣).." (١)

"الرازى (١) في كتابه تأسيس التقديس وغيره ويوجد منها في كلام غالب المتكلمة من عبد السلام الجبائي (٢) وعبد الجبار (٣) وأبي حسن البصري (٤) وغيرهم هي بعينها التأويلات التي ذكرها بشر المريسي ورد عليه الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (٥)_______________(١) الرازى: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي وبابن خطيب الري أبو عبد الله: مفسر متكلم فقيه أصولي حكيم أديب شاعر طبيب مشارك فى كثير من العلوم، توفى سنة ٥٤٣ هـ.طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٩٦)؛ ووفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)؛ ومعجم المؤلفين (١١/ ٧٩).(٢) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (أبو هاشم) من شيوخ المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة، توفى سنة ٣٢١ هـ.تاريخ بغداد (١١/ ٥٥)؛ وابن كثير البداية (١١/ ١٧٦)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٣٠).(٣) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني أبو الحسن فقيه أصولي

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/١٨٥

متكلم مشارك في بعض العلوم كان مقلدا الشافعي فى الفروع وعلى رأس المعتزلة فى الأصول، توفى سنة ٤١٥ هـ.تاريخ بغداد (١١/ ١١٣)؛ وطبقات الشافعية (٥/ ٩٧)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٧٨).(٤) أبو الحسن البصري، كذا فى المخطوطتين ولعل الصواب أبو الحسين البصري: فهو الذي يذكره ابن تيمية فى كتبه وهو: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري أحد أئمة المعتزلة، ولد فى البصرة وسكن بغداد وتوفى بها، من كتبه: المعتمد فى أصول الفقه، ط؛ وتصفح الأدلة؛ وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، توفى سنة ٤٣٦ هـ.تاريخ بغداد (٣/ ٩٥)؛ والأعلام (٦/ ٢٧٥).(٥) عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الإمام العلامة الحافظ أبو سعيد التميمي الدارمي أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد وفاق أهل زمانه، وكان ناصرا للسنة، بصيرا بالمناظرة، عنف كتاب الرد على بشر المريسي؛ وكتاب الرد على الجهمية، وغيرها، توفى سنة ٢٨٠ هـ.سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣١٩)، البداية والنهاية (١١/ ٦٩)، وطبقات السبكي (٢/ ٣٠٢).." [١]

"(دان) أى تعبد وأطاع (الأتقياء) جمع تقي من الوقاية، يقال: وقاه فاتقى فالوقاية فرط الصيانة (١). فالتاء من التقوى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية وتقديرها يوتقى فقلبت وأدغمت فلما كثر استعمالها توهموا أن التاء من نفس الكلمة فقالوا اتقى يتقي بفتح الياء فيهما وربما قالوا: اتقى يتقي مثل رمى يرمي.والتقوى في الشرع: اسم لمن يقي نفسه عما يضره في الآخرة وله ثلاث مراتب (٢):الأولى: التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعالى ﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾ [الفتح: ٢٦].الثانية: التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو_____________= وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه التسعينية (ص ١٤٣) ما نصه بالحرف الواحد: الوجه الثاني أن أحدا من السلف والأئمة لم يقل أن القرآن قديم وأنه لا يتعلق بمشيئته وقدرته انتهى.وفي تنبيه ابن سحمان في حاشية لوامع الأنوار للمؤلف (١/ ١٣١) قال: فقوله: كلامه سبحانه قديم هو من جنس ما قبله من الألفاظ المبتدعة المخترعة التي لم ينطق بها سلف الأمة وأئمتها والذي عليه أهل السنة والجماعة المخالفون لأهل البدع أن كلام الله سبحانه وتعالى حادث الآحاد قديم النوع وأنه يتكلم بمشيئته وقدرته إذا شاء لا يمتنع عليه شيء أراده وأن الله تعالى متصف بالأفعال الإختيارية القائمة به فهر سبحانه قد تكلم في الأزل بما شاء ويتكلم فيما لم يزل بقدرته ومشيئته بما أراد وهو الفعال لما يريد: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/١٨٦

كن فيكون﴾.انظر: لوامع الأنوار (١/ ١٣١) للمؤلف.(١) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ١٦).(٢) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ١٦).." [١]

"القرآن غير ما هو قرآن بما تلاه من الآيات التي فيها ذكر القرآن بأنه هو هذا الذي نقرأه.والأخبار التي رويناها عنه -صلى الله عليه وسلم- ليضل أمته بذلك عن الصواب ويعتقدوا غير الحق ويصيروا معتقدين غير الصواب فلو كان الأمر كما زعموا لكان -صلى الله عليه وسلم- هو المضل لأمته والمغوي لهم والداعي إلى صراط الجحيم والمانع من الصراط المستقيم.ولا شك أن اعتقاد مثل هذا كفر بالله العظيم، فهذه أدلة قاطعة في أن القرآن هو ما يعتقده المسلمون قرآنا لا غير.وأما الإجماع: فإن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما كانوا يعتقدون القرآن سوى هذا الذي نعتقده قرآنا دلت على ذلك أقوالهم وأحوالهم فإنهم سموا (١) حروفه وآياته وكلماته وأجزاءه وذكروا قراءته واستماعه على نحو ما ذكرناه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.قال الصديق الأعظم أبو بكر رضي الله عنه: "إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه" (٢).وسئل علي رضي الله عنه عن الجنب يقرأ القرآن قال: لا ولا حرف (٣).وروي عنه أنه قال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به كله (٤).______________(١) في النسختين: فإنهم "سموه. . . " والمثبت من البرهان لابن قدامة (ص ٢٣٠) طبع ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع عشر، ومنه ينقل الشارح.(٢) روى ذلك عنه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رواه عنهما ابن الأنباري كما في تفسير القرطبي (١/ ٢٣)؛ وذكره ابن تيمية (١٢/ ١٠٢).(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٣٦) رقم (١٣٠٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٩)، وذكره ابن قدامة في المغني (١/ ١٣٤ - ١٣٥) عن علي رضي الله عنه.(٤) ذكره ابن قدامة في عقيدته رقم (٣٦).." [٢]

"جئناك بالحق وأحسن تفسيرا﴾ [الفرقان: ٣٢ - ٣٣]. انتهى ملخصا (١).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في قاعدة له في بيان أن القرآن كلام الله ليس شيء منه كلاما لغيره، لا جبريل ولا محمد -صلى الله عليه وسلم- ولا غيرهما (٢) قال الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (٩٨) إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون (٩٩) إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون (١٠٠) وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/٢٠٩

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/٢١٦

لا يعلمون (١٠١) قل نزله روح القدس من ربك بالحق. . .﴾ [النحل: ٩٨ - ١٠٢].فإن الضمير في قوله تعالى: ﴿قل نزله﴾ عائد على ما في قوله ﴿بما ينزل﴾ والمراد به القرآن كما يدل عليه سياق القرآن وقوله: ﴿والله أعلم بما ينزل﴾ فيه إخبار الله بأنه أنزله لكن ليس في هذه اللفظة بيان أن روح القدس نزل به ورا أنه منزل منه.ولفظ الإنزال في القرآن قد يرد مقيدا بالإنزال منه كنزول القرآن، وقد يرد مقيدا بالإنزال من السماء، ووواد به العلو فيتناول نزول المطر من السحاب ونزول الملائكة من عند الله وغير ذلك، وقد يرد مطلقا فلا يختص بنوع من الإنزال، بل ربما تناول الإنزال من رؤوس الجبال كقوله تعالى: ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد. . .﴾ [الحديد: ٢٥].والإنزال من ظهور الحيوان كإنزال الفحل الماء وغير ذلك.فقوله: ﴿نزله روح القدس من ربك بالحق﴾ بيان لنزول جبريل به من الله فإن روح القدس هنا جبريل بدليل قوله تعالى: ﴿. . . من كان عدوا لجبريل فإنه نزله______________(١) انظر: البرهان في بيان القرآن لابن قدامة (ص ٢٥٠).(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١١٧) وما بعدها؛ ولوامع الأنوار (١/ ١٦٣).." (١)

"القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة جهميا. فإن جهما (١) أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات وبالغ في نفي ذلك فله في هذه البدعة مزية المبالغة في النفي والابتداء بكثرة إظهار ذلك والدعوة إليه وإن كان الجعد بن درهم (٢) سبقه إلى بعض ذلك.فإن الجعد بن درهم أول من أحدث ذلك في الإسلام فضحى به خالد بن عبد الله القسري (٣) بواسط يوم النحر وقال: "يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما. تعالى عما يقول الجعد بن درهم علوا كبيرا ثم نزل فذبحه" (٤).وكان خالد أمير العراقين (٥) من جهة هشام بن__________(١) جهم بن صفوان. انظر (١/ ١٨١).(٢) الجعد بن درهم من الموالي من أهل الشام، وهو مؤدب مروان بن محمد الخليفة الأموي وهو شيخ الجهم بن صفوان الذي تنسب إليه الطائفة الجهمية أول من ابتدء أن الله ما اتخذ إبراهيم خليلا، ولا كلم موسى، وأن ذلك لا يجوز على الله. قتله خالد بن عبد الله القسري في نحو سنة ١١٨ هـ.البداية والنهاية (١٠/ ١٩)؛ وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٣)؛ والأعلام (٢/ ١٢٠).(٣) خالد بن عبد الله بن يزيد بن ساد القسري من بجيلة أبو الهيثم، أمير العراقيين وأحد خطباء العرب وأجوادهم، يماني الأصل من أهل دمشق، ولي مكة للوليد بن عبد الملك سنة ٨٩ هـ ثم ولاه هشام العراقين سنة ١٠٥، مات مقتولا سنة ١٢٦ هـ.سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٢٥)؛ والبداية (١٠/ ١٧)؛ والأعلام (٢/ ٢٩٧).(٤) انظر الخبر في خلق أفعال العباد للبخاري (١٢) رقم ٣؛ وفي

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢١٨/١

التاريخ الكبير له (١/ ٦٤)؛ وفي الرد على الجهمية لأبي سعيد الدارمي (١٣، ٣٨٨)، والآجري في الشريعة (٩٧، ٣٢٨)؛ وعند ابن كثير في البداية (١٠/ ١٩)، وفي السير (٥/ ٤٣٢)؛ وهنا نهاية كلام ابن تيمية، انظر مجموع الفتاوى (١٢/ ١١٩).(٥ (العراقين ال كوفة والبصرة. معجم البلدان (٤/ ٩٣) عراق.." [١]

"عبد الملك (١) الأموي وكان معدودا من خطباء العرب المشهورين بالفصاحة والبلاغة وكان جوادا كثير العطاء، وفيه يقول بعض الشعراء (٢):تبرعت لي بالجود حتى نعشتني ... وأعطيتني حتى حسبتك تلعبفأنت الندى وابن الندى وأبو الندى ... حليف الندى ما للندى عنك مذهبولكن (٣) المعتزلة وإن وافقوا جهما على بعض ذلك فهم يخالفونه في مسائل غير ذلك كمسائل الإيمان والقدر وبعض مسائل الصفات أيضا، ولا يبالغون في النفي مبالغته، وهو يقول إن الله تعالى لا يتكلم ويقول: إنه يتكلم بطريق المجاز.وأما المعتزلة فيقولون: إنه يتكلم حقيقة لكن قولهم في المعنى هو قول جهم وجهم ينفي الأسماء كالصفات كما نفتها الباطنية ومن وافقهم من الفلاسفة.وأما جمهور المعتزلة فلا ينفون الأسماء.والمقصود أن قوله تعالى: ﴿منزل من ربك﴾ [الأنعام: ١١٤] فيه بيان أنه منزل من الله لا من مخلوق.ولهذا قال السلف منه بدأ أي هو ا لذي تكلم به لم يبتد من غيره كما قالت الخلقية (٤)، ومنها أن قوله: ﴿منزل من ربك﴾ فيه بطلان قول من يجعله فاض______________(١) هشام بن عبد الملك بن مروان من خلفاء الدولة الأموية في الشام، ولد في دمشق وبويع فيها، كان حسن السياسة يقظا في أمره يباشر الأعمال بنفسه، مات سنة ١٢٥ هـ. الأعلام (٨/ ٨٦).(٢) الأبيات في: السير (٥/ ٤٢٨)؛ وفي البداية (١٠/ ٢٠)؛ وفي مختصر تاريخ دمشق (٧/ ٣٧٩)؛ وفي وفيات الأعيان (٢/ ٢٢٧) في ترجمة خالد.(٣) عود إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١١٩).(٤) الخلقية: أي الذين يقولون إن القرآن مخلوق وهم المعتزلة ومن وافقهم.." [٢]

"على نفس النبي -صلى الله عليه وسلم- من العقل الفعال أو غيره كما يقول ذلك طوائف من الفلاسفة والصابئة، وهذا القول أعظم كفرا وضلالا من الذي قبله.ومنها أن هذه الآية تبطل أيضا قول من يقول إن القرآن العربي ليس منزلا من الله بل مخلوق له تعالى إما في جبربل، أو محمد، أو جسم آخر غيرهما كما تقول ذلك الكلابية (١) والأشعرية (٢) الذين يقولون القرآن العربي ليس هو كلام الله وإنما كلامه المعنى القائم بذاته، والقرآن العربي خلق ليدل على ذلك المعنى. ثم عندهم إما أن يكون خلق في

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢٢٠/١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢٢١/١

بعض الأجسام: الهواء وغيره أو ألهمه جبريل فعبر عنه بالقرآن العربي، أو ألهمه محمدا -صلى الله عليه وسلم- فعبر عنه بالقرآن العربي، أو يكون أخذه جبريل من اللوح المحفوظ أو غيره.فهذه الأقوال التي تقال تفريعا على هذا القول فإن هذا القرآن العربي لا بد له من متكلم تكلم به أولا قبل أن يصل إلينا وهذا يوافق قول المعتزلة ونحوهم في إثبات خلق القرآن العربي وكذا التوراة البرية ويفارقه من وجهين:أحدهما أن أولئك يقولون: أن المخلوق كلام الله وهؤلاء لا يقولون: إنه كلام الله لكن يسمونه كلام الله مجازا، وهذا قول أئمتهم وجمهورهم، وقالت طائفة من_____________(١) الكلابية أصحاب عبد الله بن سعيد بن كلاب (توفي نحو سنة ٢٤٠ هـ) قال الذهبي: رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه وصاحب التصانيف في الرد على المعتزلة وربما وافقهم ثم قال والرجل أقرب المتكلمين إلى السنة بل هو في مناظريهم. وكان يقول بأن القرآن قائم بالذات بلا قدرة، ولا مشيئة. وهذا ما سبق إليه أبدا قاله في معارضة من يقول بخلق القرآن. والكلابية يثبتون الأسماء والصفات لكن على طريقة أهل الكلام لذلك يعدهم أهل السنة من متكلمة أهل الإثبات ويوافقون أهل السنة في كثير من مسائل العقيدة.انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٤ - ١٧٥)؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ١٠٣) (٤/ ١٢، ١٤، ١٤٧، ١٥٦، ١٧٤)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٥٠).(٢) الأشعرية تقدمت انظر (١/ ١٤٢)." (١)

"وأيضا فإنه قال عقب هذه الآية ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ [النحل: ١٠٣].وهم كانوا يقولون: إنما يعلمه هذا القرآن العربي بشر لم يكونوا يقولون إنما يعلمه بشر معانيه فقط.بدليل قوله: ﴿لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾.وعبر عن هذا بـ (يلحدون) لما تضمن من معنى ميلهم عن الحق، وميلهم إلى هذا الذي أضافوا إليه القرآن، فإن لفظ الإلحاد يقتضي ميلا عن شيء إلى شيء بباطل.وقد اشتهر في التفاسير: أن بعض الكفار كانوا يقولون إن محمدا -صلى الله عليه وسلم- تعلم القرآن من شخص كان بمكة أعجمي قيل: إنه كان مولى لابن الحضرمي (١).فإذا كان الكفار جعلوا الذي يعلمه ما نزل به روح القدس بشرا والله أبطل ذلك بأن لسان ذلك أعجمي، وهذا لسان عربي مبين.علم أن روح القدس نزل باللسان العربي المبين وأن محمدا -صلى الله عليه وسلم- لم يؤلف نظم القرآن بل سمعه من روح القدس، وإذا كان روح القدس نزل به من الله علم أنه سمعه منه لم يؤلفه هو، وهذا بيان من الله أن القرآن الذي هو باللسان العربي المبين سمعه روح القدس من الله رب العالمين ونزل به منه (٢) " وهذا بين ولله الحمد.وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢٢٢/١

في شرح الأصفهانية (٣).ـــــــــــــــــــ(١) انظر: تفسير ابن كثير والبغوي (٥/ ٩١).(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٢٤).(٣) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٣٥).." (١)

"أبا بكر عبد الله بن أحمد (١) يقول: سمعت الشيخ أبا حامد الأسفرائيني (٢)، يقول مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر.والقرآن حملة جبريل مسموعا من الله تعالى والنبي -صلى الله عليه وسلم- سمعه من جبريل والصحابة رضي الله عنهم سمعوه من النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو الذي نتلوه نحن بألسنتنا فيما بين الدفتين، وما في صدورنا مسموعا ومكتوبا ومحفوظا ومنقوشا كل حرف منه كالباء والتاء كله كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين (٣).قال أبو الحسن: وكان الشيخ أبو حامد الاسفرائيني شديد الإنكار على أصحاب الكلام، وكان يدخل الجامع المنصور ويقبل على من حضر ويقول: أشهدوا عليـــــــــــــــــــ(١) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني: الإمام العلامة الفقيه، شيخ الشافعية، ويعرف بالقفال الصغير، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، كما أن أبا حامد الأسفرائيني هو صاحب طريقة العراقيين، وعنهما انتشر المذهب الشافعي، توفى سنة سبع عشرة وأربع مائة وله من العمر تسعون سنة.سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٥)؛ وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٥٣ - ٦٢).(٢) أحمد بن أبي طاهر صمد بن أحمد الأسفرائيني: الأستاذ العلامة الفقيه شيخ الشافعية ببغداد، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى في الطبقات: انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، مات سنة ست وأربعمائه.سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣)؛ وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٦١).(٣) الأثر ذكره ابن تيمية أيضا في درء تعارض الأصل والنقل (٢/ ٩٥ - ٩٦)؛ وذكره المؤلف في لوامع الأنوار (١/ ١٦٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٥، ١٢/ ١٦٠).وقد ذكر هنا عشرة وبقيتهم كما في درء تعارض العقل والنقل: الأوزاعي، والليث بن سعد.." (٢)

"بأن القرآن كلام الله غير مخلوق كما قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، لا كما يقول الباقلاني، وكان يتكرر منه ذلك فقيل له في ذلك، فقال: حتى ينتشر في الناس ويشيع الخبر في أهل البلاد، أني بريء مما هم عليه -يعني الأشعرية- وبريء من مذهب أبي بكر الباقلاني فإن جماعة (١) من المتفقهة الغرباء يدخلون على الباقلاني خفية ويقرؤن عليه فيعتنون بمذهبه، فإذا رجعوا إلى بلادهم أظهروا بدعتهم لا

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/٢٢٥

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/٢٢٧

محالة فيظن ظان أنهم مني تعلموه، وأنا قلته، وأنا بريء من مذهب الباقلاني وعقيدته" (٢).هذا كلام (٣) الإمام أبي حامد أحمد بن طاهر الاسفرائيني إمام الأئمة الذي طبق الأرض علما وأصحابا، قال ابن خلكان في تاريخه وفيات الأعيان: أنتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد فكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه (٤).وذكر الخطيب في تاريخ بغداد: "أنه كان يحضر مجلسه سبعمائة متفقه، وكان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به" (٥) انتهى.وكانت ولادة أبي حامد الإسفرائيني سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقدم بغداد سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، وتوفى سنة ست وأربعمائة ببغداد، ودفن في داره ثم نقل إلى باب حرب (٦).ــــــــــــــــ(١) في المخطوطتين فإن جماعته وما أثبتنا من العقيدة الأصفهانية (ص ٣٦)؛ ومن درء تعارض العقل والنقل، ومنهما ينقل الشارح.(٢) نهاية ما أورده ابن تيمية.انظر: شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٣٦)؛ ودرء تعارض العقل والنقل (٢/ ٩٧).(٣) في الأصل: هذا كلام هذا الإمام أبي حامد، وما أثبته من نسخة "ظ" وهو الصحيح.(٤) وفيات الأعيان (١/ ٧٢).(٥) تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٩).(٦) وفيات الأعيان (١/ ٧٤).." [1]

"وإسفراين بلدة بخراسان من نواحي نيسابور على منتصف الطريق إلى جرجان (١) رحمه الله ورضي عنه.و"لا" ناهية (تك) مجزوما بها وحذفت النون تخفيفا (في القرآن) العظيم والذكر الحكيم: (بالوقف قائلا): بأن تقول: أنا لا أقول القرآن قديم (٢) ولا مخلوق.قال سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه: الواقفة: هم الذين يقولون: القرآن كلام الله ولا يقولون غير مخلوق، قال: وهم من شر الأصناف وأخبثها (٣) انتهى.وقوله رحمه الله تعالى ورضي عنه: (كما قال أتباع) أي نوع من أتباع الجهم بن صفوان الذي نسبت إليه مقالة الجهمية. وإن كان إنما أخذ المقالة المذكورة عن الجعد بن درهم الذي ضحى عليه خالد القسري كما تقدم.قال شيخ الإسلام بن تيمية روح الله روحه في "الرسالة الحموية" (٤) أصل مقالة تعطيل الصفات إنما أخذ من تلامذة اليهود والمشركين وضلال الصابئين فإنه أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام الجعد بن درهم، وأخذها عنه الجهم ابن صفوان وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه.وقد قيل: إن الجعد أخذ مقالته عن أبان بن سمعان وأخذها أبان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم، وأخذها طالوت عن لبيد بن الأعصم اليهوديــــــــــــــــ(١) نفس المصدر.(٢) انظر ما تقدم (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩)

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/٢٢٨

حول تسمية القرآن بالقديم.(٣) انظر السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ١٧٩)؛ والسنة للإمام أحمد (ص ١٩ - ٢٠).(٤) الفتوى الحموية الكبرى (ص ٩٨) ضمن مجموع النفائس.." (١)

"الشيطان في قلوب الضلال ابتداء من جنس ما ألقاه في قلوب أشباههم.وفي حدود المائة الثانية انتشرت هذه المقالة التي يسميها السلف مقالة الجهمية بسبب بشر بن غياث المريسي وطبقته، وكلام الأئمة مثل: مالك، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، وأبي يوسف، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والفضيل بن عياض، وبشر الحافي رضي الله عنهم وغيرهم في هؤلاء في ذمهم وتضليلهم مشهور معلوم (١).فقول الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه (كما قال أتباع لجهم وأسمحوا) يعني إن الواقفية من فرق الجهمية.وأما الجهمية المحضة من جهم وأتباعه المختصين به الذاهبين مذهبه فصرحوا بالقول بخلق القرآن.قال سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه في كتاب السنة: "الجهمية هم أعداء الله فهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق، وأن الله تعالى لم يكلم موسى عليه السلام، وأن الله تعالى لم يتكلم، وأنه تعالى لا يرى في الآخرة، ويϊولون: ليس لله عرش ولا كرسي، قال: ويقولون كلاما كثيرا أكره حكايته.قال: وهم كفار" (٢) انتهى.ومعنى قوله: "وأسمحوا" أي جادوا بالقول بخلق القرآن ولانوا. يقال: سمح ككره سماحا وسماحة جاد وكرم كأسمح فهو سمح وأسمحت قرونته ذلت نفسه والدابة لانت بعد استعصاب (٣).__________(١) نهاية كلام ابن تيمية. انظر الفتوى الحموية (ص ٩٩) ضمن النفائس.(٢) السنة للإمام أحمد (ص ١٩).(٣) تاج العروس (٢/ ١٦٦ - ١٦٧) سمح.." (٢)

"وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "زينوا القرآن بأصواتكم" (١).فجعل الكلام، كلام الباري، وجعل الصوت صوت القارئ فالذي يقرأ به العبد صوت نفسه، فمن قال عن القرآن الذي يقرؤه المسلمون: ليس هو كلام الله، أو هو كلام غيره، فهو ملحد مبتدع ضال. ومن قال إن أصوات العباد والمداد الذي كتب به القرآن قديم أزلي فهو ملحد مبتدع ضال، بل هذا القرآن هو كلام الله وهو مثبت في المصاحف، وهو كلام الله مبلغ مسموع من القراء ليس هو مسموعا منه تعالى فكلام الله قديم وصوت العبد حادث مخلوق (٢).__________(١) رواه أبو داود رقم (١٤٦٨) في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة؛ والنسائي (٢/ ١٣٩، ١٤٠) في الصلاة باب تزيين القرآن بالصوت؛ والدارمي (٢/ ٣٤٠)؛ وأحمد (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤)؛ وابن ماجة رقم (١٣٤٢)؛ وابن حبان في صحيحه الإحسان (٢/ ٦٤)؛

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢٢٩/١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢٣١/١

والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧١ - ٥٧٥) من عدة طرق عن البراء بن عازب رضي الله عنه؛ وقال الألباني صحيح. صحيح الجامع (٣/ ١٩٤).(٢) هذه المسألة تسمى "مسألة اللفظ بالقرآن".قال ابن تيمية رحمه الله: قد اضطرب فيها أقوام لهم علم وفضل ودين وعقل وجرت بسببها مخاصمات ومهاجرات بين أهل الحديث والسنة حتى قال ابن قتيبة كلاما معناه لم يختلف أهل الحديث في شيء من مذاهبهم إلا في مسألة "اللفظ".وبين أن سبب ذلك لما وقع فيها من الغموض والنزاع بينهم في كثير من المواضع لفظي.ثم قال في موضع آخر: ولهذا كان الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة يقولون: من قال اللفظ بالقرآن أو لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي.لأن اللفظ يراد به صدر لفظ يلفظ لفظا، ومسمى هذا فعل العبد وفعل العبد مخلوق.ويراد باللفظ القول الذي يلفظ به اللافظ، وذلك كلام الله لا كلام القارئ، فمن قال: إنه مخلوق فقد قال إن الله لم يتكلم بهذا القرآن، وإن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ليس هو كلام الله، ومعلوم أن هذا مخالف لما علم بالاضطرار من دين الرسول، وأما صوت العبد فهو مخلوق. =." [١]

"هذه بدعة لم يقلها السلف.وقوله تعالى: ﴿تكليما﴾ يبطل الحكاية، منه بدأ وإليه يعود (١).قال شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه: " (٢) معنى قولهم منه بدأ: أي هو المتكلم به لم يخلقه في غيره كما قالت الجهمية (٣) من المعتزلة وغيرهم إنه بدأ من بعض المخلوقات وأنه سبحانه لم يقم به كلام قال ولم يرد السلف أنه كلام فارق ذاته تعالى فإن الكلام وغيره من الصفات لا يفارق الموصوف به، بل صفة المخلوق لا تفارقه وتنتقل إلى غيره فكيف صفة الخالق تفارقه وتنتقل إلى غيره.ولهذا قال سيدنا الإمام أحمد: كلام الله من الله ليس ببائن منه خلقه في بعض الأجسام.ومعنى قول السلف: "إليه يعود":ما جاء في الآثار أن القرآن يسرى به حتى لا يبقى في المصاحف منه حرف ولا في القلوب منه آية (٤).ـــــــــــــــ(١) انظر: اعتقاد الإمام أحمد رواية أبي الفضل عبد الواحد التميمي في الجزء الثاني (ص ٢٩٦) من طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى؛ وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤)؛ والعين والأثر (ص ٧٦).(٢) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٥ - ٦)؛ وشرح الكوكب المنير (٢/ ٨٧ - ٨٨)؛ ومجموع الفتاوى (١٢/ ٣٩٠، ٥١٧)؛ وتوضيح المقاصد شرح النونية (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥)؛ ولوامع الأنوار (١/ ١٣٣ - ١٣٤).(٣) في "ظ" والمعتزلة.(٤) ورد في ذلك أحاديث منها: ما رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٤٤) رقم (٤٠٤٩) في الفتن باب ذهاب القرآن والعلم، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٧٣، ٥٠٦) عن

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢٣٣/١

حذيفة رضي الله عنه في حديث طويل وفيه: "وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية". =." (١)

"وقال الإمام أحمد رضي الله عنه تارة: منه القرآن أي من الله خرج وهو المتكلم به وإليه يعود: أي يرتفع القرآن دفعة واحدة عن الناس وترتفع تلاوته وأحكامه.فيعود إلى الله تعالى حقيقة نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه.ونص الإمام أحمد أيضا رضي الله عنه على أنه حروف وأصوات وسور وآيات فقال في رواية ابنه عبد الله: تكلم الله بصوت، وإنما تنفى هذا الجهمية، وإنما يدورون على التعطيل (١).وقال في رسالته إلى أهل نيسابور: من زعم أن حروف الهجاء مخلوقة فهو كافر لأنه سلك طريقا إلى البدعة، قال: ومتى قال بذلك حكم بأن القرآن مخلوق (٢).قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه (٣): "إذا قيل إن حروف المعجم قديمة بمعنى النوع كان ذلك ممكنا بخلاف ما إذا قيل إن عين اللفظ الذي نطق به زيد وعمرو قديم فإن هذا مكابرة للحس والمتكلم يسلم أن حروف المعجم كانت موجودة قبل وجوده بنوعها.وأما نفس الصوت المعين الذي قام به أو التقطيع أو التأليف المعين لذلك الصوت فيعلم أن عينه لم يكن موجودا قبله قال: والمنقول عن الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره من الأئمة أهل السنة يطابق لهذا القول.__________= قال البوصيري في زوائد ابن ماجة (٤/ ١٩٤): إسناده صحيح رجاله ثقات.وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي.(١) انظر كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٢٨٠ - ٢٨١)، والأصفهانية (ص ٣١)؛ وشرح الكوكب المنير (٢/ ٩٩ - ١٠٠)؛ وفتح الباري (١٣/ ٤٦٩).(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٢/ ٨٥).(٣) المصدر السابق (١٢/ ١٥٨ - ١٥٩).." (٢)

"قال: ولهذا أنكروا على من زعم أن حرفا من حروف المعجم مخلوق وأنكروا على من قال لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف فقالت لا أسجد حتى أومر، مع أن هذه الحكاية نقلت للإمام أحمد عن السري السقطي (١) وهو نقلها عن بكر (٢) بن خنيس العابد (٣).ولم يكن قصد أولئك الشيوخ بها إلا بيان أن العبد الذي يتوقف فعله على الأمر والشرع هو أكمل من العبد الذي يعبد الله بغير شرع، فإن كثيرا من العباد يعبدون الله تعالى بما تحبه قلوبهم، وإن لم يكونوا مأمورين به، فقصد أولئك الشيوخ أن من عبد الله بالأمر، ولم يفعل شيئا حتى يؤمر به فهو أفضل ممن عبده بما لم يؤمر به.وذكروا هذه الحكاية الإسرائيلية شاهدا لذلك، مع أن هذه لا إسناد لها ولا يثبت بها حكم، ولكن الإسرائيليات إذا ذكرت على

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/٢٣٥

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/٢٣٦

طريق الاستشهاد بها لما عرف صحته لم يكن بذكرها بأس.وقصدوا بذلك الحروف المكتوبة لأن الألف منتصبة وغيرها ليس كذلك، مع أن هذا أمر اصطلاحي وخط العرب غير خط الغرب، ولم يكن قصد أولئك الأشياخ أن نفس الحروف المنطوقة التي هي مباني أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة مخلوقة__________(١) السري بن المغلس السقطي أبو الحسن البغدادي: أحد العباد الزهاد، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.تاريخ بغداد (٩/ ١٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٨٥).(٢) بكر بن خنيس الكوفي العابد نزيل بغداد، قال الذهبي: كان في حدود السبعين ومائة.تهذيب الكمال (٤/ ٢٠٨ - ٢١١)؛ تقريب (ص ٤٧).(٣) روى هذه الحكاية أبو بكر النقاش في تفسيره كما في الإنصاف للباقلاني (ص ١٥٢ - ١٥٣) وسيأتي تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية عليها بعد قليل.." [١]

"بائنة عن الله تعالى، بل هذا شيء لمله لم يخطر بقلوبهم، والحروف المنطوقة لا يقال فيها إنها منتصبة ولا ساجدة، فمن احتج بهذا من قولهم على أنهم يقولون: إن الله لم يتكلم بالقرآن العربي، ولا بالتوراة العبرية، فقد قال عنهم ما لم يقولوه.وأما الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه أنكر إطلاق هذا القول وما يفهم منه عند الإطلاق، وهو أن نفس حروف المعجم مخلوقة كما نقل عنه أنه قال: ومن زعم أن حرفا من حروف المعجم مخلوق، فقد سلك طريقا إلى البدعة فإنه إذا قال ذلك مخلوق فقد قال القرآن مخلوق (١) أو كما قال.قال الإمام تقي الدين ابن تيمية: ولا ريب أن من جعل نوع الحروف مخلوقا بائنا عن الله كائنا بعد أن لم يكن لزم أن يكون كلام الله العربي والعبري ونحوهما مخلوقا وامتنع أن يكون الله تكلم بكلامه الذي أنزله على عبده فلا يكون شيء من ذلك كلامه.فطريقة (٢) الإمام أحمد وغيره من السلف مطابقة لصريح المعقول، وصحيح المنقول (٣) انتهى.قال سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه: فإن قال القرآن مخلوق، أو محدث، أو حادث، أو القرآن بلفظي، أو لفظي بالقرآن مخلوق، أو محدث، أو حادث، أو وقف فيه شاكا، أو ادعى قدرة بشر على مثله كفر.ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع (٤) نص عليه انتهى.__________(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٥٨ - ١٦٠، ٨٤، ٨٥).(٢) في "ظ" فطريق.(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٦٠).(٤) انظر: السنة للإمام أحمد (ص ١٦)، وعقيدة أهل السنة للإمام أحمد (ص ٢٧)؛ والسنة =." [٢]

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢٣٧/١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢٣٨/١

"الصرف عن الإتيان بمثله دال على أن له قدرة حاصلة قال، وإن كان في الصرفة نوع إعجاز إلا أن كون القرآن في نفسه ممتنعا عن الإتيان بمثله لمعنى يعود عليه آكد في الدلالة وأعظم لفضيلة القرآن، قال وما قول من قال بالصرفة إلا بمثابة من قال بأن عيون الناظرين إلى عصا موسى عليه السلام خيل لهم أنها حية وثعبان، لا أنها في نفسها انقلبت، قال: فالتحدي للمصروف عن الشيء لا يحس كما لا يتحدى العجم بالعربية.قال ابن الجوزي وأنا أقول: إنما يصرفون عن النبي بتغير طباعهم عند نزوله أن يقدروا على مثله، فهل وجد لأحد منهم قبل الصرفة منذ وجدت العرب كلام يقاربه مع اعتمادهم على الفصاحة (١).فالقول بالصرفة ليس بشيء (٢).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله سره في كتابه: "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (٣): "كلما ذكره الناس من الوجوه في إعجاز القرآن حجة على إعجازه، ولا تناقض في ذلك، بل كل قوم تنبهوا لما تنبهوا له.ثم قال: ومن أضعف الأقوال قول من يقول من أهل الكلام أنه معجز بصرف______________= وكان بحر معارف اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، ثم تاب ورجع عنه، له تصانيف كثيرة منها: كتاب الفنون في أربعمائة مجلد، توفى سنة ٥١٣.سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣) وما بعدها، والأعلام (٤/ ٣١٣).(١) انظر: الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزي (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، وانظر الرد على من يقول بالصرفة البرهان في علوم القرآن (٢/ ٩٣ - ٩٤)؛ والإتقان في علوم القرآن (٤/ ٦ - ٧).(٢) انظر لوامع الأنوار (١/ ١٧٤).(٣) انظر الجواب الصحيح (٤/ ٧٥ - ٧٦)؛ ولوامع الأنوار (١/ ١٧٤).." (١)

"الآيات فإنه تعالى: ذم الملحدين في أسمائه وآياته فقال تعالى: ﴿وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون﴾ [الأعراف: ١٨٠].وقال: ﴿إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير (٤٠)﴾ [فصلت: ٤٠].فطريقة سلف الأمة وأئمتها: إثبات الأسماء والصفات مع نفي مماثلة المخلوقات إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل كما قال الله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١].فالحق جل شأنه بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام بإثبات مفصل ونفي مجمل، فأثبتوا له الصفات على وجه التفصيل، ونفوا عنه ما لا يليق بذاته من التشبيه والتعطيل، فالإثبات المفصل من أسمائه وصفاته ما أنزله في محكم آياته كقوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥].﴿قل هو الله أحد. . .﴾ [الإخلاص: ١].﴿وهو بكل شيء عليم (٣) هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢٤٩/١

ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها﴾ [الحديد: ٣ - ٤].وقوله تعالى: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [البينة: ٨].﴿اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم﴾ [محمد: ٢٨].____________= عن نفسه مع ما أثبته من الصفات. . . إلخ والتصويب من الرسالة التدمرية لابن تيمية (ص ٩) ضمن النفائس، وعنه ينقل الشارح.." [١]

"فالصفات الذاتية المتفق عليها عند أهل السنة من الأثريه والأشعريه والماتريدية (١) (٢): الحياة والعلم والكلام والقدرة والإرادة والسمع والبصر، فللعالم خالق واجب الوجود لذاته، متصف بهذه الصفات وبغيرها مما وصف الله تعالى به نفسه، ووصفه به نبيه -صلى الله عليه وسلم-، لكن الأشعرية ومن نحا نحوهم إنما يثبتون له تعالى الصفات (السبع) المتقدمة.وأما المعتزلة (٣) فنفوا الصفات والأفعال لله تعالى وسموا الصفات أعراضا، والأفعال حوادث، ويقولون: لا تقوم به تعالى الأعراض، ولا الحوادث، فيتوهم من لا يعرف حقيقة قولهم أنهم ينزهون الله تعالى عن النقائص والعيوب والآفات، ولا ريب أن الله تعالى يجب تنزيهه عن كل عيب ونقص وآفة، فإنه القدوس السلام الصمد الكامل في كل نعت من نعوت الكمال كمالا لا يدرك الخلق حقيقته، منزها عن كل نقص تنزيها لا يدرك الخلق كماله. وكل كمال يثبت لموجود من غير استلزام نقص فالخالق تعالى أحق به وأكمل فيه منه وكل نقص تنزه عنه مخلوق فالخالق أحق بتنزيهه عنه وأولى ببراءته منه (٤).قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه في كلامه على مسألة حسن إرادة الله تعالى بخلق الخلق وإنشاء الأنام (٥).____________(١) أهل السنة فرقة واحدة، وهم متفقون جميعا على إثبات جميع الصفات الثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة على الوجه اللائق بالله ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ وراجع ما تقدم (١/ ١٤٢).(٢) تقدم التعريف بهذه الفرقة (١/ ١٤٢).(٣) الكلام من هنا لابن تيمية. انظر مجموع الفتاوى (٨/ ١٤٩).(٤) كتب هنا في هامش "ظ" بلغ مقابلة.(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٤٩ - ١٥٠)، ولوامع الأنوار (١/ ٢٥١ - ٢٥٢).." [٢]

"علي بن أبي طلحة الوالبي (١).لكن يقال إنه لم يسمع التفسير عن ابن عباس.قال: لكن مثل هذا الكلام ثابت عن السلف.وقد روى عن سعيد بن جبير (٢) -أيضا- أنه قال الصمد الكامل في صفاته وأفعاله.وثبت عن أبي وائل شقيق بن سلمة (٣) أنه قال الصمد السيد الذي انتهى سؤدده.وهذه الأقوال وما أشبهها لا تنافي ما قاله كثير من السلف كسعيد بن المسيب (٤)،____________= ابن أبي طلحة،

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/٢٥٨

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/٢٦٠

والصواب عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة كما في الفتاوى، وفي إسناد الحديث عند ابن جرير والبيهقي.وهو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين.تقريب التهذيب (ص ١٧٧).(١) الأثر عن ابن عباس، رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠/ ٣٤٦)، والبيهقي في الأسماء (ص ٧٨ - ٧٩)، وابن تيمية كما في الفتاوى (٨/ ١٤٩ - ١٥٠، ١٧/ ٢٢٠)؛ وذكره المؤلف في اللوامع (١/ ٢٥١ - ٢٥٢).(٢) سعيد بن جبير: تقدم (١/ ١٥٧).(٣) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي: ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة.تقريب (ص ١٤٧).(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع منه علما، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين.تقريب التهذيب (ص ١٢٦).." (١)

"وامتناع إطلاق الإسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذ الاشتقاق وصفا له قائما به أزلية لامتناع قيام الحوادث بذاته ولأنه سبحانه وصف ذاته في كلامه الأزلي بالله الخالق فلو لم يكن في الأزل خالقا للزم الكذب، أو العدول إلى المجاز أي الخالق فيما يستقبل، أو القادر على الخلق من غير تعذر الحقيقة على أنه لو جاز إطلاق الخالق عليه بمعنى القادر لجاز إطلاق كل ما يقدر عليه من الأعراض.وأيضا لو كان فعله تعالى حادثا، فإما بتكوين آخر فيلزم التسلسل، وهو محال ويلزم منه استحالة تكون مع أنه مشاهد، وإما بدونه فيستغني الحادث عن المحدث والإحداث، وفيه تعطيل الصانع تعالى، وأيضا لو حدث فعله تعالى لحدث، إما في ذاته تعالى فيصير محلا للحوادث (١)، أو في غيره كما ذهب إليه أبو الهذيل (٢) المعتزلي: من أن تكوين كل جسم قائم به فيكون كل جسم قائم به فيكون كل جسم خالقا ومكونا لنفسه، ولا خفاء في استحالته.ومبنى هذه الأدلة على أن التكوين صفة حقيقية كالعلم والقدرة.__________(١) هذا من كلام أهل البدع من المعتزلة المخالفين لمذهب أهل السنة، فقد ذكر ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله أن مذهب السلف أن أفعال الله سبحانه وتعالى قديمة النوع حادثة الآحاد وأن الله سبحانه وتعالى فعال لما يريد، لم يزل متكلما إذا شاء ولم يزل فاعلا إذا شاء، أو لم تزل الإرادات والكلمات تقوم بذاته شيئا بعد شيء ونحو ذلك، ولا يلزم من ذلك حلول الحوادث كما يقول أهل البدع.انظر: تعليق الشيخ عبد الله بابطين، والشيخ ابن سحمان في لوامع الأنوار للمؤلف (١/ ١٣٠ - ١٣١، ٢٥٨ - ٢٥٩).(٢) أبو الهذيل: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي مولى عبد

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢٦٢/١

القيس أبو الهذيل العلاف من أئمة المعتزلة، ولد في البصرة واشتهر بعلم الكلام، له مقالات في الإعتزال ومجالس ومناظرات، توفى بسامرا سنة ٢٣٥ هـ.تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٦)، والأعلام (٧/ ١٣١).." (١)

"رؤية الله تعالى مختصة في الجنة بمؤمني البشر من الذكور دون النساء فإنهن لا يرينه تعالى (١).وخصها العز بن عبد السلام (٢) بالبشر دون الملائكة، واحتج لاختصاص البشر بقوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣] فإنه عام خص بالآية______________(١) ذكر ابن كثير رحمه الله في النهاية (١٢/ ١٨٤) ما يلي: "وقد حكى بعض العلماء خلافا في النساء، هل يرين الله عز وجل في الجنة كما يراه الرجال؟ فقل لا، لأنهن مقصورات في الخيام، وقيل بلى لأنه لا مانع من رؤيته تعالى في الخيام وغيرها.وقد قال الله تعالى: ﴿إن الأبرار لفي نعيم (٢٢) على الأرائك ينظرون﴾.وقال تعالى: ﴿هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون﴾.وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنكم سترن ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن إستطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا".وهذا عام في الرجال والنساء والله أعلم.وقال بعض العلماء قولا ثالثا وهو: أنهن يرين الله في مثل أيام الأعياد فإنه يتجلى في مثل أيام الأعياد لأهل الجنة تجليا عاما فيرينه في مثل هذه الحال دون غيرها. وهذا القول يحتاج إلى دليل خاص عليه والله أعلم انتهى.وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رؤية النساء لربهن لعموم الأدلة الواردة في ذلك، ولورود أدلة خاصة أيضا في ذلك. مثل حديث أنس وغيره، وقد صرح في بعض طرقه بأن النساء يرينه في الأعياد، ثم جمع بين الأحاديث العامة في ذلك والأحاديث الخاصة، وأنه لا تنافي بينها وأن الزيادة في هذه الأحاديث، أي رؤية النساء هي بمنزلة خبر مستقل. انتهى، وقد أطال رحمه الله في الإستدلال على ذلك.راجع مجموع الفتاوي (٦/ ٤٠١) وما بعدها.(٢) العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي -العز بن عبد السلام- أبو محمد فقيه أصولي مفسر مشارك في كثير من العلوم، له مصنفات كثيرة، توفى سنة ستين وستمائة.انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٧)؛ ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٤٩).." (٢)

"القرطبي- (١) أن معبودهم سبعة أشبار بشبر نفسه.وقالت الكرامية (٢): إنه جسم، وبالغ بعض هؤلاء، فزعم أنه على صورة الإنسان، فمنهم من زعم أنه على صورة شيخ أشمط الرأس واللحية، ومنهم من

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢٦٧/١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢٩٥/١

زعم أنه على صورة شاب أمرد جعد قطط، ومنهم من زعم أنه مركب من لحم ودم، ومنهم من زعم أنه على مقدار مسافة العرش لا يفضل أحدهما على الآخر شيء -تعالى الله عن قول هؤلاء الفرق علوا كبيرا- فإن هذا غلو بارد، وقد نهى الله تعالى عن مثل هذا بقوله: ﴿ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾ [النساء: ١٧١] (٣).قال شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- أول من قال إن الله جسم: هشام بن الحكم الرافضي (٤) انتهى.وإليه تنسب الطائفة الهاشمية من غلاة الرافضة، قالوا: إن الله تعالى وتقدس عن قولهم، طويل عريض عميق متساو كالسبيكة البيضاء يتلألأ من كل جانب، وله لون وطعم ورائحة وقالوا ويقوم ويقعد، ويعلم ما تحت الثرى بشعاع ينفصل عنه__________(١) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي دكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي: من كبار المفسرين فقيه صالح متعبد من أهل قرطبة رحل إلى الشرق، واستقر بمنية ابن خصيب (في شمال أسيوط بمصر) وتوفى فيها سنة ٦٧١ هـ، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن. ط. عشرون جزء يعرف بتفسير القرطبي؛ والتذكار في أفضل الأذكار؛ والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، وغيرها.الديباج المذهب (٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩)؛ والأعلام (٥/ ٣٢٢).(٢) الكرامية: تقدم التعريف بها (١/ ١٣٨).(٣) انظر هذا المبحث في أقاويل الثقات (ص ١٣٤) وما بعدها.(٤) انظر: منهاج السنة النبوية (١/ ٧٢ - ٧٣)، ومجموع الفتاوي (١٣/ ١٥١).." (١)

"إلى أن قال: ويدل على إبطال التأويل أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان حملوها على ظواهرها، ولم يتعرضوا لتأويلها، ولا صرفها عن ظواهرها، فلو كان التأويل سائغا لكانوا إليه أسبق لما فيه من إزالة غبار التشبيه ورفع الشبهة. انتهى (١).قال القرطبي: قال الإمام الترمذي (٢) بعد ذكره حديث: "ما تصدق أحد بصدقة إلا أخذها الرحمن في يمينه. . . " (٣)."وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما أشبهه من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا نثبت الروايات في هذا ونؤمن بها، ولا نتوهم، ولا يقال كيف، هكذا روى عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، وقالت هذا تشبيه.وقد ذكر الله تعالى في غير موضع من كتابه اليد ونحوها فتأولت الجهمية هذه الصفات وفسروها على غير ما فسر أهل العلم فقالوا إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا معنى اليد هنا القدرة" (٤).وقال ابن عبد البر: (٥) "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة__________(١) انظر إبطال التأويلات لأبي يعلى

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٠١/١

(١/ ٧١) وقد نقل ذلك عن أبي يعلى ابن تيمية.انظر: الحموية (ص ١٤٦).(٢) الترمذي: تقدم (١/ ١٤٣).(٣) الحديث رواه أحمد (٢/ ٢٦٨، ٥٣٨)، والبخارى (١٤١٠)، (٧٤٣٠)؛ ومسلم (١٤/ ١٠)، والترمذي (٦٦١ - ٦٦٢)، وابن ماجة (١٨٤٢) كلهم من حديث أبي هريرة.(٤) انظر: جامع الترمذي (٣/ ٤١ - ٤٢) رقم (٦٦١ - ٦٦٢).(٥) تقدم (١/ ١١٩).." [1]

"وكذلك قال في الإستواء على العرش وسائر الصفات الخبرية مع أنه يحكى قول بعض المتاخرين (١).وحكى الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في الحموية الكبرى (٢)؛ عن الإمام المحقق أبي بكر الباقلاني (٣) المتكلم قال: وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى أبي حسن الأشعري في كتابه: "الإبانه في أصول الديانة" فإن قال قائل: فما الدليل على أن لله وجها ويدا؟ قيل له قوله قوله تعالى: ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥].فأثبت لنفسه وجها ويدا.فإن قال قائل: فبما أنكرتم أن يكون وجهه ويده جارحه إذا كنتم لا تعقلون وجها ويدا إلا جارحة؟____________= والأشاعرة، إنما يثبتون المعنى الصحيح الذي أثبته الله ورسوله، مع نفي الكيف والتشبيه والله أعلم.انظر: الفتوى الحموية (٥/ ٥٠) من مجموع الفتاوي والصفات للدارقطني بتحقيق الشيخ عبد الله الغنيمان (ص ٤٠).وانظر: النص عن البيهقي في كتابه الأسماء والصفات (ص ٤١٦، ٤٢٣، ٤٤٧، ٥١٤).(١) انظر: الفتوى الحموية الكبرى (ص ١٤٦) ضمن النفائس.(٢) انظر: الفتوى الحموية الكبرى (١٥٢) ضمن النفائس.(٣) الباقلاني: تقدم التعريف به (١/ ٢٢٤).." [2]

"روى أبو بكر الأثرم (١) عن الفضيل بن عياض (٢) رحمهما الله تعالى قال: ليس لنا أن نتوهم في الله كيف وكيف لأن الله تعالى وصف فأبلغ فقال: ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾ [الإخلاص: ١ - ٢]. فلا صفة أبلغ مما وصف به نفسه، وكل هذا النزول والضحك والمباهات كما شاء أن ينزل، وكما شاء أن يضحك فليس لنا أن نتوهم كيف وكيف، وإذا قال لك الجهمي أنا أكفر برب ينزل، فقل أنت أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء (٣).وقال الإمام البخاري (٤) في كتاب: "خلق أفعال العباد" من صحيحه: (٥) قال الفضيل بن عياض إذا قال لك الجهمي أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء (٦).____________(١) أبو بكر الأثرم: أحمد بن محمد بن هانى الأسكافي الطائي، وقيل الكلبي الأثرم أبو بكر أحد الأعلام ومصنف السنن وتلميذ الإمام أحمد، كان جليل القدر حافظا إماما، تقل عن

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٠٥/١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣١٣/١

الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٦١ هـ تقريبا.طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)؛ وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٣).(٢) تقدم (١/ ١٨٥).(٣) رواه أبو بكر الأثرم في كتابه السنة كما في الحموية (ص ١٢٦)، في الأصفهانية (ص ٢٨).(٤) تقدم (١/ ١٨٧).(٥) كذا في النسختين: من صحيحه وليس كذلك إنما هو في خلق أفعال العباد للبخاري في غير الصحيح.(٦) رواه البخاري في خلق أفعال العباد رقم (٦١)؛ والهروي في كتابه الفاروق كما في الحموية (ص ١٢٧)، وذكره ابن تيمية في شرح حديث النزول (ص ٤١)، وفي الأصفهانية (ص ٢٨)، وقال رواه الأثرم في السنة؛ ورواه اللالكائي في السنة رقم (٧٧٥).." [١]

"قال البخاري: وحدث (١) يزيد بن هارون (٢) عن الجهمية فقال:"من زعم أن (الرحمن على العرش استوى) على خلاف (ما يقر) (٣) في قلوب العامة فهو جهمي (٤).______________(١) كذا في النسختين، وفي الأصفهانية: حدث، وفي خلق أفعال العباد للبخاري، وحذر ولعله الصواب.(٢) يزيد بن هارون تقدم (١/ ٢٨٧).(٣) في النسختين (ما يقرر) وما أثبته من خلق أفعال العباد للبخاري رقم (٦٣) وهو الصحيح.(٤) الأثر أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد رقم (٦٣)؛ وأبو داود في المسائل (ص ٢٦٨ - ٢٦٩)؛ وعبد الله بن أحمد في السنة رقم (٥٤)؛ والذهبي في العلو (١١٧)؛ ومختصره (١٦٧)؛ وذكره ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (٢١٤) من طريق عبد الله بن أحمد في السنة؛ وأورده ابن تيمية في شرح الأصفهانية (ص ٢٨).قال الذهبي بعد إيراده هذا الأثر: "يقر" مخفف، و"العامة" مراده بهم جمهور الأمة، وأهل العلم، والذي وقر في قلوبهم من الآية هو ما قد دل عليه الخطاب مع يقينهم بأن المستوى ليس كمثله شيء هذا الذي وقر في فطرهم السليمة وأذهانهم الصحيحة، ولو كان له معنى وراء ذلك لتفوهوا به، ولما أهملوه، ولو تأول أحد منهم الاستواء لتوفرت الهمم على نقله، ولو نقل لاشتهر، فإن كان في بعض جهلة الأغبياء من يفهم من الإستواء ما يوجب نقصا، أو قياسا للشاهد على الغائب، وللمخلوق على الخالق، فهذا نادر، فمن نطق بذلك زجر، وعلم وما أظن أن أحدا من العامة يقر في نفسه ذلك.وقال ابن تيمية -كما في اجتماع الجيوش الإسلامية- والذي تقرر في قلوب العامة هو ما فطر الله تعالى عليه الخليقة من توجهها إلى ربها تعالى عند النوازل والشدائد والدعاء والرغبة إليه تعالى نحو العلو لا يلتفت يمنة ولا يسرة من غير موقف وقفهم عليه، ولكن فطرة الله التي فطر الناس عليها وما من مولود إلا وهو يولد على

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٢٢/١

الفطرة حتى يجهمه وينقله إلى التعطيل من يقيض له" انتهى.انظر: العلو (١١٧)؛ ومختصره (١٦٧)؛ واجتماع الجيوش الإسلامية (٢١٤).." [(١)]

"وروى الخلال (١) عن سليمان بن حرب (٢) (قال) (٣) سأل بشر بن السري (٤) حماد بن زيد (٥) فقال: يا أبا إسماعيل الحديث ينزل الله إلى السماء الدنيا يتحول من مكان إلى مكان فسكت حماد بن زيد ثم قال: هو على عرشه يقرب من خلقه كيف شاء (٦).قال شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- في شرح العقيدة الأصفهانية: (٧) وهذا هو الذي نقله الأشعري في كتاب المقالات عن أهل السنة والحديث فقال: ويصدقون بالأحاديث التي جاءت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ويأخذون بالكتاب والسنة (٨).وقال أبو عثمان النيسابوري (٩) الملقب بشيخ الإسلام في رسالته المشهورة في________(١) تقدم (١/ ١٠٧).(٢) تقدم (١/ ١١٤).(٣) في النسختين (أنه) ولعل الصواب (قال) كما أثبت.(٤) بشر بن السري أبو عمرو الأفوه بصري، سكن مكة وكان واعظا ثقة متقنا طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب، مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة.تقريب (ص ٤٤)؛ وتهذيب الكمال (٤/ ١٢٢).(٥) حماد بن زيد تقدم (١/ ٣٠٤).(٦) رواه الخلال في كتاب السنة وابن بطة في الإبانة كما في شرح حديث النزول (ص ٤٠).(٧) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٢٨).(٨) انظر مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٣٤٨).(٩) أبو عثمان النيسابوري: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل النيسابوري الصابوني أبو عثمان الإمام العلامة القدوه المفسر المذكر المحدث شيخ الإسلام، ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وتوفى سنة تسع وأربعين وأربعمائة، قال الذهبي: كان من أئمة الأثر، له مصنفات في السنة واعتقاد السلف، ما رآه منصف إلا واعترف له.سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٠ - ٤١).." [(٢)]

"ابن أبي طالب (١) سمعت أحمد بن سعيد الرباطي (٢) يقول: حضرت مجلس الأمير عبد الله بن طاهر (٣) ذات يوم وحضر إسحاق بن إبراهيم (٤) -يعني ابن راهويه- فسئل عن حديث النزول صحيح هو؟ فقال: نعم فقال بعض قواد عبد الله: يا أبا يعقوب أتزعم أن الله ينزل في كل ليلة؟ قال: نعم. قال: كيف ينزل؟ قال: أثبته فوق حتى أوصف لك النزول. فقال الرجل: أثبته فوق. فقال إسحق، قال الله عز وجل: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ [الفجر: ٢٢] فقال له الأمير عبد الله بن طاهر: يا أبا يعقوب هذا

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٢٣/١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٢٤/١

يوم القيامة. فقال إسحق: أعز الله الأمير من يجيء يوم القيامة من يمنعه اليوم (٥).وروى بإسناده عن إسحق أيضا. قال: قال لي الأمير عبد الله ابن طاهر: يا أبا يعقوب هذا الحديث الذي تروونه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا" كيف ينزل؟ قال: قلت أعز الله الأمير لا يقال لأمر الرب كيف ينزل، إنما ينزل بلا كيف (٦).______________(١) إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح بن عبد الله بن خالد النيسابوري أبو إسحاق الإمام الحافظ المجود الزاهد شيخ نيسابور، وإمام المحدثين في زمانه ذكره الحاكم فقال: إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال، مات سنة خمس وتسعين ومائتين.سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٤٧).(٢) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطى المروزي أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ، مات سنة ست وأربعين ومائتين هـ.تقريب (ص ١٢).(٣) عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن زريق الخزاعي بالولاء أبو العباس أمير خراسان، ومن أشهر الولاة في العصر العباسي، قال ابن الأثير: كان عبد الله من أكثر الناس بذلا للمال مع علم ومعرفة وتجربة وللشعراء فيه مرات كثيرة. وقال ابن خلكان: كان عبد الله سيدا نبيلا عالي الهمة شهما، وكان المأمون كثير الاعتماد عليه، توفى سنة ثلاثين ومائتين.الكامل لابن الأثير (٥/ ٢٧١)، وفيات الأعيان (٣/ ٨٣)، والأعلام (٤/ ٩٣ - ٩٤).(٤) تقدم (١/ ١١٢).(٥) الأثر أخرجه الصابوني في عقيدة السلف رقم (٤٤) وأورده الذهبي في العلو مختصره (ص ١٩٣) وصححه الألباني وذكره ابن تيمية في شرح حديث النزول (ص ٥١) وفي الأصفهانية (ص ٢٨) والمؤلف في اللوامع (١/ ٢٤٣)(٦) أخرجه الصابوني في عقيدة السلف رقم (٤١)؛ وذكره الذهبي في العلو -مختصره (ص ١٩٣)؛ وابن تيمية في شرح حديث النزول (ص ٥١)؛ وفي الأصفهانية (ص ٢٩)؛ =." [1]

"وروى بإسناده عن عبد الله بن المبارك (١) رضي الله عنه أنه سأله سائل عن النزول ليلة النصف من شعبان (٢) فقال عبد الله: يا ضعيف ليلة النصف وحدها ينزل في كل ليلة، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن كيف ينزل؟ أليس يخلو ذلك المكان؟ فقال عبد الله بن المبارك: ينزل كيف شاء (٣).قال أبو عثمان النيسابوري: "فلما صح خبر النزول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر به أهل السنة، وقبلوا الحديث، وأثبتوا النزول على ما قاله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يعتقدوا تشبيها له بنزول خلقه وعلموا وعرفوا واعتقدوا وتحققوا أن صفات الرب تعالى لا تشبه صفات الخلق، كما أن ذاته لا تشبه ذوات الخلق. سبحانه وتعالى عما تقول المشبهة والمعطلة علوا كبيرا" (٤).وروى الإمام الحافظ البيهقي (٥) بإسناده عن

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٢٦/١

إسحاق بن راهويه، قال: جمعني أنا وهذا المبتدع -يعني ابن صالح- مجلس الأمير عبد الله بن طاهر فسألني الأمير عن أخبار النزول (فسردتها) (٦).فقال إبراهيم بن صالح (٧) كفرت برب ينزل من سماء إلى سماء،______________= وأورده الحافظ عبد الغني في عقيدته رقم (٤٨)؛ وذكره الشارح في اللوامع (١/ ٢٤٤).(١) تقدم (١/ ١٨٤).(٢) سيأتي حديث النزول ليلة النصف من شعبان (انظر ١/ ٣٣٧).(٣) أخرجه الصابوني في عقيدة السلف رقم (٤٢)؛ وذكره ابن تيمية في شرح حديث النزول (٥٢)؛ وفى الأصفهانية (ص ٢٩)؛ والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٥٦٩).(٤) انظر عقيدة السلف (ص ٤٨ - ٤٩) وشرح العقيدة الأصفهانية (٢٩ - ٣٠) ولوامع الأنوار (١/ ٢٤٤).(٥) البيهقي: تقدم (١/ ٢٠٢).(٦) في النسختين فثبتها والمثبت من الأسماء والصفات ولعله الصحيح.(٧) في الأسماء والصفات إبراهيم بن أبي صالح.." (١)

"فقلت: آمنت برب يفعل ما يشاء، فرضى عبد الله كلامي وأنكر على إبراهيم (١).وقال حرب بن إسماعيل الكرماني (٢) في كتابه المصنف في مسائل الإمام أحمد وإسحاق قال: مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر المعروفين المقتدى بهم في السنة قال: وأدركت من أدركت من علماء العراق والحجاز والشام عليها، فمن خالف شيئا منها، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مبتدع، خارج عن الجماعة زائل عن سبيل السنة ومنهج الحق.قال وهو مذهب الإمام أحمد (٣)، وإسحق بن إبراهيم (٤) وبقي بن مخلد (٥)،______________(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٥٦٨)؛ وذكره ابن تيمية في الأصفهانية (ص ٣٠)، والمؤلف في كتابه لوامع الأنوار (١/ ٢٤٤).(٢) حرب بن إسماعيل الكرماني أبو محمد الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل رحل، وطلب العلم أخذ عن أبي الوليد الطيالسي، وأبي بكر الحميدي، وأبى عبيد، وسعيد بن منصور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال الخلال: كان رجلا جليلا حثني المروزي على الخروج إليه، وقال الذهبي: و"مسائل حرب" من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدين، توفى سنة سنة ثمانين ومائتين.سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥)؛ وطبقات الحنابلة (١/ ١٤٥).(٣) تقدم (١/ ١١١).(٤) هو إسحاق بن راهويه تقدم (١/ ١١٢).(٥) بقى بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي الحافظ أحد الأعلام صاحب: التفسير؛ والمسند اللذين لا نظير لهما، ولد في حدود

____
(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٢٧/١

سنة مائتين أو قبلها بقليل، وكان إماما مجتهدا صالحا ربانيا صادقا مخلصا رأسا في العلم والعمل، توفى سنة ست وسبعين ومائتين.سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٨٥)، ونفح الطيب (٢/ ٤٧، ٥١٨).." [١]

"بما هو مملوك الإنسان فيأكله فيكون لفظ الرزق مجازا عما تأكله الدواب فيلزم ألا تكون كل دابة مرزوقة على سبيل الحقيقة لأنا نقول هذا التأويل مخالفا لظاهر القرآن وهو خلاف المتعارف في اللغة، فلا يرتكب من غير ضرورة، ثم إن تفسيرهم الرزق بذلك ليس بمطرد، ولا منعكس لدخول ملك الله تعالى، وخروج رزق الدواب والعبيد والأماء، ويلزمهم أيضا على التأويلين أن من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلا، وهو خلاف الإجماع الحاصل بين الأمة قبل ظهور المعتزلة أن لا رازق إلا الله، وإن استحق العبد الذم واللوم على كل الحرام، والإضافة إلى الله تعالى معتبرة في مفهوم الرزق، وكل أحد مستوف رزق نفسه حلالا كان أو حراما، ولا يتصور أن لا يأكل الإنسان رزقه أو يأكل غير رزقه، لأن ما قدره الله تعالى غذاء الشخص يجب أن يأكله ويمتنع أن يأكل غيره -فعلى كل حال ما ذهب إليه أهل الاعتزال ضرب من المحال ، ١) والله أعلم.______________(١) خلاصة ما ذكره المؤلف -هنا- أن الرزق يشمل الحلال والحرام خلافا للمعتزلة.ولابن تيمية رحمه الله تفصيل نفيس ونصه -كما في الفتاوى (٨/ ٥٤١) وانظر ما بعدها: "والرزق يراد به شيئان: أحدهما بيان ما ينتفع به العبد. والثاني ما يملكه العبد: فالثاني هو المذكور في قوله تعالى: ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾، ﴿أنفقوا مما رزقناكم﴾ وهذا هو الحلال الذي ملكه الله إياه.وأما الأول فهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وما من دابة﴾ الآية وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "وأن نفسا" والعبد قد يأكل الحلال والحرام فهو رزق باعتبار الأول لا الثاني. انتهى.وفي تعليق للشيخ عبد الله بابطين ما لفظه: "لا ريب أن ما ذكره المؤلف رحمه الله أولى بالصواب، لكن ينبغي أن يعرف أن رزق الله على نوعين:أحدهما خاص وهو الرزق الحلال للمؤمنين، وهذا هو الرزق النافع الذي لا تبعة فيه كما قال تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا﴾ وقال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾.." [٢]

"قال الأوزاعي (١) لما سئل عن حديث النزول (يفعل ما يشاء) (٢) وحكى كلام حماد بن زيد المتقدم (٣).وذكر كلام إسحق بن راهويه وابن المبارك وغيرهم من السلف (٤).وقال أهل التأويل العرب

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٢٨/١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٣٦/١

تنسب الفعل إلى من أمر به كما تنسبه إلى من فعله وباشره بنفسه كما يقولون: كتب الأمير إلى فلان وقطع يد اللص وضربه وهو لم يباشر شيئا من ذلك بنفسه ولهذا احتيج للتأكيد فيقولون جاء زيد نفسه، وفعل كذا بنفسه وتقول العرب: أنت ضربت زيدا لمن لم يضربه ولم يأمر بضربه، إذا كان قد رضى بذلك، قال تعالى: ﴿. فلم تقتلون أنبياء الله﴾ [البقرة: ٩١] والمخاطبون بهذا لم كقتلوهم، لكنهم لما رضوا بذلك ووالوا القتلة نسب الفعل إليهم، والمعنى هنا -أن الله تعالى يأمر ملكا بالنزول إلى السماء الدنيا فينادي بأمره تعالى.وقال بعضهم: إن قوله ينزل راجع إلى فعله، لا إلى ذاته المقدسة، فإن النزول كما يكون في الذوات يكون في المعانى والحاصل أن تأويله على وجهين، إما بأن المراد بنزل أمره، أو الملك بأمره، وإما أنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين، والإجابة لهم ونحو ذلك كما يقال، نزل البائع في سلعته إذا قارب المشتري بعد مباعدته وأمكنه منها بعد منعه، والمعنى هنا أن العبد في هذا الوقت أقرب إلى رحمة الله منه في غيره من الأوقات، وأنه تعالى يقبل عليهم بالتحنن والعطف في هذا الوقت بما______________(١) تقدم (١/ ٣٤٠).(٢) انظر: شرح حديث النزول لابن تيمية (٤١ - ٤٢)؛ وفتح الباري (٣/ ٣٧) (١٣/ ٤١٧ - ٤١٨).(٣) (١/ ٣٢٤).(٤) انظر: أقاويل الثقات (ص ٢٠٠)، ولوامع الأنوار (١/ ٢٤٣).." [(١)]

"قال القرطبي: صححه أبو محمد عبد الحق (١) قال: وهذا يدفع الإشكال ويزيل كل احتمال، والسنة يفسر بعضها بعضا وكذلك الآيات قال: ولا سبيل إلى حمله على صفات الذات المقدسة فإن الحديث فيه التصريح بتجدد النزول واختصاصه ببعض الأوقات والساعات وصفات الرب يجب اتصافها بالقدم وتنزيهها عن الحدوث والتجدد بالزمان وقد قيل كلما لم يكن فكان أو لم يثبت فثبت من أوصافه تعالى فهو من قبيل صفة الأفعال.فعلى هذا النزول والاستواء من صفات الأفعال (٢) -والله تعالى أعلم.______________(١) عبد الحق: تقدم (١/ ٢٤٣).وانظر التذكرة للقرطبي (١/ ٣٢٨).(٢) أشار الحافظ في الفتح (٣/ ٣٧) إلى هذه التأويلات باختصار، وذكرها مرعي بن يوسف الكرمي في أقاويل الثقات (ص ٢٠٣ - ٢٠٥) والشارح في لوامع الأنوار (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩).قلت: ولا يخفى ما في هذه التأويلات من البعد مع مصادمتها للنصوص الصريحة والأخبار الواضحة في نزول الرب تبارك وتعالى، والتي لا تقبل التأويل.قال ابن تيمية رحمه الله في شرح حديث النزول ما ملخصه:"نزول الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا في كل لية استفاضت به السنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- واتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٤٤/١

علانية وبلغه الأمة تبليغا عاما لم يخص به أحد دون أحد، وكانت الصحابة والتابعون تذكره وتأثره وتبلغه وترويه في المجالس الخاصة والعامة وهو في جميع كتب أهل الإسلام كصحيحي البخاري ومسلم وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد وسنن أبي داود، وأمثال ذلك من كتب المسلمين. . . إلى أن قال: فإن قلت الذي ينزل ملك قبل هذا باطل من وجوه: منها أن الملائكة. لا تزال تنزل بالليل والنهار إلى الأرض –وذكر أحاديث متضمنة لذلك.ثم قال الوجه الثاني أنه قال: "من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له، وهذه العبارة لا يجوز أن يقولها ملك غير الله، فالملك إذا نادى عن الله لا يتكلم بصيغة المخاطب، بل يقول =." (١)

"ابن سينا (١)، والنصير الطوسي (٢) وأتباعهما من الملاحدة الجاحدين لما اتفقت عليه الرسل والكتب وشهدت به العقول والفطر، وقوله تعالى: ﴿ثم استوى على العرش﴾ يتضمن إبطال قول المعطلة الجهمية ومن نحا نحوهم القائلين ليس على العرش سوى العدم وإن الله تبارك وتعالى ليس مستويا على عرشه، ولا ترفع إليه الأيدي، ولا يصعد إليه الكلم الطيب، ولا رفع المسيح إليه، ولا عرج برسوله محمد –صلى الله عليه وسلم– إليه ولا تعرج الملائكة والروح إليه" (٣).قال شيخ الإسلام ابن تيمية –روح الله روحه–: "وهذا كتاب الله من أوله إلى آخره، وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– وعامة كلام الصحابة والتابعين وكلام سائر الأئمة مملؤ بما هو نص أو ظاهر في أن الله سبحانه فوق كل شيء، وأنه فوق عرشه مستو عليه استواء يليق بذاته المقدسة كما في قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] وقوله: ﴿ثم استوى على العرش﴾ [الأعراف: ٥٤].وهذا مذكور في سبع آيات من القرآن (٤).فمذهب السلف: الإيمان بذلك جريا على عادتهم من عدم الخوض في المتشابه________(١) ابن سينا: الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سيناء البلخي، ثم البخاري فيلسوف طبيب شاعر، ولد بخرميش من قرى بخاري سنة ٣٧٠، وتوفى سنة ٤٢٨ بهمذان.معجم المؤلفين (٤/ ٢٠).(٢) هو: محمد بن محمد بن الحسن أبو جعفر نصير الدين الطوسي، فيلسوف عالم بالفلك والرياضيات والعلوم العقلية، توفى سنة ٦٧٢.الأعلام (٧/ ٣٠).(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٩٥).(٤) انظر الفتوى الحموية الكبرى (٥/ ١٢ – ١٣) من مجموع الفتاوى.." (٢)

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٤٦/١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٤٩/١

"مع تفويض علمه إلى الله تعالى (١).فقد روى اللالكائي (٢) الحافظ في كتابه "السنة" (٣) من طريق قرة بن خالد عن الحسن البصري عن أمه عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] قالت: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة والبحث عنه كفر" (٤).______________(١) في كلام الشارح هذا اجمال، يحتاج إلى بيان وتوضيح فأقول: ذهب بعض الناس إلى أن آيات وأحاديث الصفات من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله وأن السلف رحمهم الله لم يفهموا معانيها، وما تدل عليه وأنهم فوضوا العلم في ذلك إلى الله.وهذا مذهب غير صحيح، فإن الله أوضح في كتابه من أسمائه وصفاته أوضح بيان وكذلك رسوله المصطفى عليه الصلاة والسلام بينها أكمل بيان وقد فهمها السلف، وآمنوا بها وصدقوا بها وأثبتوها لله على الوجه اللائق له سبحانه وتعالى، وإنما نفوا علم الكيفية والصفة فهذا هو الذي لا يعلمه إلا الله.كما أجاب الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله لما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول.وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على الذاهبين إلى هذا المذهب ردا قويا في رسالته "الإكليل في المتشابه والتأويل" (١٣/ ٢٩٤ - ٣٠٥) من مجموع الفتاوى.وانظر: القواعد المثلى للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص ٣٤ - ٣٥).وفتاوى وتنبيهات للشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله (ص ١٨٧) وما بعدها.وتعليق الشيخ عبد الله بابطين، والشيخ ابن سحمان في حاشية "لوامع الأنوار" للمصنف (١/ ٩٣ - ٩٩، ٢٢٠).(٢) اللالكائي: تقدم (١/ ٢٧١).(٣) طبع بتحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان في أربعة مجلدات.(٤) الأثر عن أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه اللالكائي في شرح السنة (١/ ٣٩٧)؛ وأبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف رقم (٢٣)؛ وابن قدامة في إثبات صفة العلو رقم (٨٢) وعنه الذهبي في العلو (ص ٦٥)؛ وذكره السيوطي في الإتقان (٣/ ١٣)، ومرعي بن =." [١]

"وهذا له حكم الحديث المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.وفي لفظ آخر قالت: "الكيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر.وروي أيضا عن ربيعة (١) بن أبي عبد الرحسن شيخ الإمام مالك -المشهور بربيعة الرأي أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة وعلى الرسول______________= يوسف في أقاويل الثقات (٦٠) والشارح في لوامع الأنوار (١/ ١٩٩)، قال الذهبي: "هذا القول محفوظ عن جماعة كربيعة الرأي، ومالك الإمام، وأبي جعفر الترمذي فأما عن أم سلمة

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/٣٥٠

فلا يصح لأن أبا كنانة ليس بثقة وأبو عمير لا أعرفه.وقال ابن تيمية في الفتاوى (٥/ ٣٦٥) بعد ذكر قول الإمام مالك في الاستواء: وقد روى هذا الجواب عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفا ومرفوعا، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه.وقال الذهبي في العلو: (١٠٤) وفي مختصره (ص ١٤١): هذا ثابت عن مالك، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول أهل السنة قاطبة: أن كيفية الاستواء لا نعقلها، بل نجهلها، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به لا نتعمق ولا نتحذلق، ولا نخوض في لوازم ذلك نفيا، ولا إثباتا، بل نسكت ونقف كما وقف السلف ونعلم أنه لو كان له تأويل لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه، ونعلم يقينا مع ذلك أنه عز وجل لا مثل له في صفاته ولا في استوائه ولا في نزوله -سبحانه عما يقول الظالمون علوا كبيرا.(١) في النسختين ربيعة بن عبد الرحمن وما اثبتنا من صادر ترجمته فهو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ إمام فقيه مشهور كان من أئمة الاجتهاد، توفى سنة سته وثلاثين ومائة.تهذيب الكمال (٩/ ٣١٢)؛ وسير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩)؛ وتقريب التهذيب (ص ١٠٢).." (١)

"البلاغ، وعلينا التصديق (١).وروي عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه سئل عن الآية فقال الكيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وقال للسائل: أراك رجل سوء (٢).وسئل الشعبي (٣) عن الاستواء، فقال: هذا من متشابه القرآن نؤمن به ولا نتعرض لمعناه (٤).______________(١) رواه اللالكائي في شرح السنة رقم (٦٦٥) والعجلي في معرفة الثقات (١/ ٣٥٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٥١٦)، وابن قدامة في إثبات صفة العلو رقم (٩٠)؛ والذهبي في الحلو (٩٨) مختصره (١٣٢)؛ وذكره ابن تيمية في الحموية (١١١ - ١١٢) وفي درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٨، ٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٣٣).وقال ابن تيمية رواه الخلال بإسناد كلهم أئمة ثقات.الحموية (ص ١١١) ضمن لنفائس.(٢) رواه اللالكائي في السنة رقم (٦٦٤)؛ وأبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف رقم (٢٥)؛ وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥ - ٣٢٦)؛ والدارمي في الرد على الجهمية (ص ٥٥ - ٥٦)؛ والبيهقي في الأسماء والصفات (٥١٥ - ٥١٦) من طريقين، وابن قدامة في إثبات صفة العلو رقم (١١٩) وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٣٨، ١٥١) وذكره ابن تيمية في الحموية (١١٢)؛ وابن القيم في الجيوش الإسلامية (ص ١٤١) والذهبي في العلو -مختصره-

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٥١/١

(ص ١٤١).قال الذهبي: هذا ثابت عن الإمام مالك.وانظر: فتح الباري (١٣/ ٤١٧ - ٤١٨)، وأقاويل الثقات (١٢٠ - ١٢١)؛ ولوامع الأنوار للشارح (١/ ١٩٩).(٣) الشعبي تقدم (١/ ١٥٥).(٤) ذكره مرعي بن يوسف في أقاويل الثقات (ص ١٢١) وصدره بقوله: "ويروى" عن الشعبي. وقد ذكره الشارح في لوامع الأنوار (١/ ١٩٩) قلت: ومراد الشعبي بالمتشابه، =." (١)

"العرش (١) بذاته، وأطلقوا في بعض الأماكن فوق عرشه.قال القاضي أبو بكر وهو الصحيح الذي أقول به من غير تحديد ولا تمكين ولا مماسة (٢).قال شيخ الإسلام ابن تيمية -روح الله روحه- "هو سبحانه مستو على عرشه على الوجه الذي يستحقه سبحانه من الصفات اللائقة به تعالى. . قال فإن قال قائل لو كان فوق العرش للزم إما (٣) أن يكون أكبر من العرش أو أصغر أو مساويا وذلك كله محال ونحو ذلك من الكلام.فهذا لم يفهم من كون الله على العرش إلا ما يثبت للأجسام وهذا اللازم تابع لهذا المفهوم، وأما استواء يليق بجلال الله ويختص به فلا يلزم به شيء من اللوازم الباطلة التي يجب نفيها، كما يلزم سائر الأجسام وحال هذا مثل قول القائل إذا كان للعالم______________(١) في "ظ" (على عرشه).(٢) قلت الظاهر من كلام المصنف هنا أن هذا الكلام هو للقاضي أبي بكر ابن العربي.ويظهر لي أن المراد بأبي بكر هنا أبو بكر الباقلاني ويؤيده أن القرطبي حينما نقل هذا الكلام في كتابه الأسنى -كما في كتاب "المفسرون دين الإثبات والتأويل- (١/ ٣٠٧).قال: "قلت وهذا قول القاضي أبي بكر في كتاب "تمهيد الأوائل له".قلت: وكتاب التمهيد هو لأبي بكر الباقلاني كما هو معروف، وهو من أشهر كتبه.وقد نقل منه ابن تيمية في الحموية (ص ١٥٣)، وابن القيم في اجتماع الحيوش الإسلامية (ص ٢٩٩ - ٣٠١)؛ والذهبي في العلو (ص ١٧٤) ما يوافق هذا الكلام. وقد راجعت كتاب التمهيد المطبوع للباقلاني فلم أجد النص فيه، لكن ذكر الشيخ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله في كتابه "الصفات الألهية بين السلف والخلف" (ص ٥٩) أن كتاب التمهيد الذي طبع في القاهرة ناقص وأن الكلام الذي نقله منه ابن تيمية وابن القيم في اثبات الاستواء موجود في نسخه الخطة.(٣) ليست في "ظ".." (٢)

"صانع فإما أن يكون جوهرا أو عرضا وكلاهما محال إذا لا يعقل موجود إلا كذلك" (١) وقدمنا كلامه فيما مر. . . (٢).وأما مذهب الخلف فحملوا قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] على عدة محامل أشهرها عندهم بمعنى استولى (٣) فالاستواء (٤) هو القهر والغلبة، ومعناه الرحمن غلب

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/٣٥٢

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١/٣٦٠

العرش وقهره، يقال: استوى فلان على الناحية إذا غلب أهلها وقهرهم.قال الشاعر:قد استوى بشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق (٥)ورد بوجهين: أحدهما: أنه تعالى استولى على الكونين، والجنة والنار وأهلها، فأي فائدة في تخصيص العرش بالذكر ولا يكفي في الجواب أنه تعالى حيث قهر العرش على عظمته واتساعه فغيره أولى لأن الأنسب في مقام التمدح بالعظمة التعميم بالذكر لقهره الأكوان الكلية بأسرها ومن جملتها العرش.____________(١) انظر: الفتوى الحموية؛ الكبرى (ص ١٠٢ - ١٠٣).(٢) انظر (١/ ٣٤٩).(٣) سيورد المؤلف الرد على من حصله على ذلك.وانظر: جواب ابن تيمية رحمه الله على ذلك في الفتاوى (٥/ ١٤٤) وما بعدها؛ وجواب ابن القيم عنه في مختصر الصواعق (٢/ ١٢٦ - ١٥٢).وانظر أيضا "شرح كتاب التوحيد في صحيح البخاري" للشيخ عبد الله الغنيمان (١/ ٣٥٥) وما بعدها.(٤) كذا في الأصل وفي هامش "ظ" لعله فالاستيلاء.(٥) البيت ينسب للأخطل النصراني ولم أجده في ديوانه، وقال ابن تيمية رحمه الله: "ولم يثبت نقل أنه شعر عربي وكان غير واحد من أئمة اللغة أنكروه وقالوا إنه بيت مصنوع لا يعرف في اللغة". =." (١)

"اسكت لا يقال استولى على الشيء إلا إذا كان له مضاد، فإذا غلب أحدهما قيل استولى" (١).وفي رواية أخرى: والله تعالى لا مضاد له، فهو على عرشه كما أخبر (٢).قال شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه-: "والقول الفاصل هو ما عليه الأمة الوسط من أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلاله فكما أنه موصوف بالعلم والبصر والقدرة، ولا يثبت لذلك خصائص الأعراض التي للمخلوقين، فكذلك هو فوق عرشه، ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقيه (المخلوق) (٣) على المخلوق تعالى الله عن ذلك" انتهى (٤).وقال القرطبي: "أظهر الأقوال -وإن كنت لا أقول به ولا اختاره- ما تظاهرت عليه الآي والأخبار والفضلاء الأخيار أن الله سبحانه على عرشه كما أخبر في كتابه____________(١) أخرجه اللآلكائي في السنة (٣/ ٣٩٩) رقم (٦٦٦)؛ والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٨٣ - ٢٨٤)؛ ورواه الهروي في كتابه الفاروق كما في الفتح (١٣/ ٤١٧ ؛ وابن قدامة في العلو رقم (١٠٥)؛ وذكره ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (٢٦٥)؛ ومرعي بن يوسف في أقاويل الثقات (١٢٤ - ١٢٥) أو ذكره البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٥٢٣).وقد وقع في "ظ" قيل له استولى، والمثبت من الأصل.(٢) أخرجها الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٨٣ - ٢٨٤)؛ وليست في السنة للآلكائي.(٣) في المخطوطتين: فوقية المخلوقين

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٦١/١

وهو خطأ، وما أثبتنا من الحموية.ومن أقاويل الثقات، وعنهما ينقل الشارح.(٤) انظر الفتوى الحموية الكبرى (٥/ ٢٨)؛ وأقاويل الثقات (ص ١٣١)؛ ولوامع الأنوار (١/ ٢٠٦).." [1]

". . . . . .______________= (ص

٣٣ - ٣٧).ونقله عنه مرعي بن يوسف في أقاويل الثقات (ص ١٣٢ - ١٣٤).قلت: كلام ابن الهمام هذا هو كلام أهل التأويل المخالفين لمنهج السلف ومذهبهم في صفات الله تعالى، وفيه من التناقض والاضطراب ما هو واضح كعادة أهل التأويل في التخرص وتكلف التأويلات البعيدة، ورحم الله الشارح حيث ختم به مبحث الاستواء وسكت عنه ولم يتعقبه بشيء. وسوف أذكر الرد عليه فيما يلي:١ - قوله: "وأما كون الاستواء بمعنى الاستيلاء على العرش مع نفي التشبيه فأمر جائز".ونحن نقول إنه غير جائز، وهذا هو كلام أئمة اللغة الخليل بن أحمد، وابن الأعرابي وغيرهم، قالوا: لا يجوز تفسير الاستواء بالاستيلاء.وقال ابن تيمية في الإكليل في كلامه على الاستواء: "ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة، قال بعضهم: ارتفع على العرش، وقال بعضهم: علا على العرش" (الإكليل ضمن مجموعة الرسائل ٢/ ٣٤).وقال ابن القيم رحمه الله في مختصر الصواعق (٢/ ١٤٥ - ١٤٦، ١٤٨) "وظاهر الاستواء العلو والارتفاع كما نص عليه جميع أهل اللغة وأهل التفسير المقبول فلا يحتمل استواء الرب تبارك وتعالى على عرشه المعدى بعلى المعلق بالعرش، المعرف بالألف والام، المعطوف على خلق السموات والأرض بثم مطردا في موارده بهذا الأسلوب ولا يحتمل إلا معنى واحد لا معنيين" انتهى ببعض التصرف.٢ - وأما قوله: "إذ لا دليل على إرادته عينا".ونحن نقول بل هناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف تعين المعنى الصحيح وهو استواء الله على عرشه كما أخبر في كتابه استواء يليق بعظمته وجلاله.٣ - وأما قوله: "نعم إن خيف على العامة عدم فهمهم الاستواء إلا باتصال ونحوه من لوازم الجسمية".ونحن نقول لا مخافة على العامة من فهم الاستواء بالاتصال ونحوه. فإن كتاب الله وسنة نبيه الكريم قد تلقتهما الأمة بالقبول والتسليم ولم يتطرق إلى أذهان أحد منهم هذا المفهوم الخاطئ، وإنما يخاف على العامة من تأويلات أهل الكلام ودعاويهم الباطلة. روى البخاري في خلق أفعال العباد رقم (٦٣) قال: "وحذر يزيد بن هارون عن الجهمية وقال: =." [2]

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٦٣/١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٦٦/١

"ونحن متوافرون نقول: أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت (١).وقد تواترت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر وعمر" (٢).وأنه قال: " لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى" (٣).وأخرج الترمذي والحاكم عن عمر رضي الله عنه قال: أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٤).________________= العزو إليه، لكن له شواهد تقدمت قبل قلبل.(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة رقم (١٣٥٦) وفي فصائل الصحابة لأبيه من زياداته رقم (٥٢)؛ وابن أبي عاصم في السنة رقم (١١٩٧) وإسناده ضعيف والمحفوظ رواية ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم.(٢) رواه البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفيه كما تقدم (١/ ٣٧٢). وانظر: السنة لعبد الله بن أحمد (٢/ ٥٨١ - ٥٩٠)؛ وفضائل الصحابة للإمام أحمد (١/ ٧٦ - ٩١)، والسنة بن أبي عاصم (٢/ ٥٦٩ - ٥٧٥).وقال ابن تيمية رحمه الله: وقد تواتر هذا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقال: ويروى هذا عن أمير المؤمنين علي من نحو ثمانين وجها، وأنه كان يقوله على منبر الكوفة.مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢١ - ٤٢٢، ٣/ ١٥٣).(٣) رواه عبد الله بن أحمد في السنة رقم (١٣١٢)؛ وفي فضائل الصحابة لأبيه رقم (٤٩)؛ وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٢١٩).(٤) رواه بهذا القدر الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رقم (٣٦٥٦)؛ وقال هذا حديث صحيح غريب، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٦) وصححه ووافقه الذهبي.ورواه ابن حبان في صحيحه -الإحسان- (٩/ ٦) رقم (٦٨٢٣)؛ وله شاهد رواه البخاري في صحيحه طولا في فضائل الصحابة باب فضل أبي بكر بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- (٧/ ٢٣ - ٢٤) =." (١)

"وجزم الكوفيون ومنهم سفيان الثوري بتفضيل علي على عثمان (١).وقيل بالوقف عن التفاضل بينهما وهو رواية عن مالك، فقد حكى أبو بكر المازري (٢) من المالكية عن المدونة أن مالكا رضي الله عنه سئل أي الناس أفضل بعد نبيهم فقال: أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما، ثم قال: أو في ذلك شك.فقيل له: وعلي وعثمان رضي الله عنهما؟ فقال: ما أدركت أحدا ممن اقتدى به يفضل أحدهما على الآخر (٣). انتهى.وفي قول الإمام مالك: "أو في ذلك شك" يؤيد ما صححناه في "شرح الدرة" (٤) كغيرنا أن تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على بقية الأمة قطعي،________________(١) قول سفيان في تقديم علي على عثمان أسنده الخطابي عنه في معالم السنن (٧/ ١٨) ثم قال: "وقد ثبت عن سفيان أنه قال في آخر

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٧٣/١

قوليه: "أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم".وذكر ابن تيمية أنه رجع عنه. انظر: (ج ٤/ ٤٢٦) من الفتاوى ورجوعه إلى تقديم عثمان رواه أبو داود في سننه (ج ٥/ ٢٦ - ٢٧).(٢) المازري: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي في المازري المالكي أبو عبد الله محدث من فقهاء المالكية نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية ووفاته بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ، من مصنفاته: "المعلم لفوائد مسلم، والمحصول في الأصول، وكتب في الأدب".انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٤)؛ والأعلام (٦/ ٢٧٧).(٣) انظر: المدونة الكبرى (ج ٤/ ٥٠٩) والرواية الثانية أنه وافق الجمهور كما ذكر المؤلف.انظر: الجامع لابن أبي زيد القيرواني (١١٥) والجامع من المقدمات لابن رشد (١٧٤ - ١٧٥) والبيان والتحصيل (ج ١٧/ ٢٢٣ - ٢٢٤) (ج ١٨/ ٤٥٨ - ٤٥٩).(٤) الدرة منظومة للشارح رحمه الله في العقيدة وعدتها مائتا بيت وبضعة عشر واسمها "الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية"، وله عليها شرح سماه "لوامع الأنوار البهية لشرح الدرة المضية"، وقد طبع في مجلد كبير.وانظر ما يشير إليه الشارح في "لوامع الأنوار" (ج ٢/ ٣٥٦).." (١)

"وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: "الكل مقر بأن معاوية ليس كفوا لعلي رضي الله عنهما في الخلافة قال ولا يجوز أن يكون معاوية خليفة مع إمكان استخلاف علي رضي الله عنه لسابقته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضائله فإنها كانت عندهم ظاهرة معروفة كفضل إخوانه أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولم يكن بقى من أهل الشورى غيره وغير سعد لكن سعدا كان قد أسقط حقه من هذا الأمر فانحصر الأمر في أمير المؤمنين علي وعثمان رضي الله عنهما فلما توفى عثمان لم يبق لها معين إلا علي رضي الله عنه انتهى كلامه ملخصا (١).وقال سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه: "إن عليا رضوان الله عليه لم تزنه الخلافة ولكن علي زانها" (٢).وروى الشعبي قال: "دخل أعرابي على علي رضي الله عنه حين أفضت إليه الخلافة فقال: والله يا أمير المؤمنين لقد زنت الخلافة وما زانتك ورفعتها وما رفعتك ولهي كانت أحوج إليك منك إليها" (٣).قال أبو عبد الله بن بطة (٤) رحمه الله تعالى: "قد أحسن الأعرابي وصدق فيما قال فإن عليا ومن تقدمه من الخلفاء رضي الله عنهم زينوا الخلافة وجملوا أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- وأتموا الدين (٥) وأظهروه، وأسسوا الإسلام وأشهروه".____________(١) انظر: مجموع الفتاوى (ج ٣٥/ ٧٣ - ٧٤) لوامع الأنوار (٢/ ٣٣٩).(٢) التبصرة لابن الجوزي (١/ ٤٤٩) ولوامع الأنوار (٢/ ٣٤٦).(٣) روى ابن الأثير في أسد الغابة عن المدائني نحوه. انظر: أسد الغابة (٤/ ١١٣).(٤)

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١٦/٢

ابن بطة تقدم (١/ ١٠٥).(٥) قد أكمل الله الدين وأتمه في حياة نبيه –صلى الله عليه وسلم– كما قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا. .﴾ [المائدة: ٣] لكن المقصود أنهم أتموا نشر الإسلام والدعوة إليه.." [1]

"ومن معه من أهل الشام، فبلغ عليا فسار، فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين، ودام القتال بها أياما، فرفع أهل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها، مكيدة من عمرو بن العاص (١)؛ وكتبوا بينهم كتابا أن يوافوا رأس الحول بأذرح (٢) فينظروا في أمر الأمة، فافترق الناس ورجع علي إلى الكوفة ومعاوية إلى الشام (٣)؛ وبلغت القتلى في تلك الأيام ثلاثين ألفا.قال القرطبي: "وكان مقام علي ومعاوية بصفين سبعة أشهر. وقيل: تسعة أشهر، وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: بل قتل في ثلاثة أيام ثلاثة وسبعون ألفا وهي الأيام البيض: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، ومن تلك الليالي ليلة الهرير، وهو______________(١) أورد الشارح هذه الرواية نقلا عمن سبقه من المؤرخين، والحقيقة أن وقعة صفين وما جرى فيها من الأحداث، وقصة رفع المصاحف، وقضية التحيكم (والتي سيذكرها المؤلف) هي من أهم القضايا التاريخية في عصر الخلافة الراشدة، وقد نقل كثير من المؤرخين هذه القصة على ما في متنها من الاختلاف والاضطراب والنكارة، إضافة إلى الضعف الشديد في أسانيدها، مما يؤكد عدم صحة أكثر ما جاء فيها، وأن كثيرا منها من دسائس المبغضين للصحابة رضي الله عنهم، والذي يهمنا في هذا القام بيان مكان الصحابة رضي الله عنهم وفضلهم وسبقهم وعلو مرتبتهم، وبيان محبة بعضهم بعضا، وأن مكانتهم أعلى وأسمى من أن يكيد بعضهم لبعض، ويخدع بعضهم بعضا، وأن هذا هو اللائق بالصحابة رضي الله عنهم، وأن أغلب ما قيل فيهم ونقل عنهم من التنافر والعداء لا يصح ولا يثبت، فالواجب الاعتراف بفضل الصحابة ومكانتهم وإحسان الظن بهم، والكف عما شجر بينهم، وإن الكل مجتهد، وإن أخطأ بعضهم في اجتهاده فهو مأجور ومعذور.انظر العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي (١٧٥) وما بعدها، ومرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري (ص ٣٧٨) وما بعدها، والعقيدة الواسطية لابن تيمية وشرحها للدكتور صالح الفوزان (ص ٢٠١) وما بعدها.(٢) أذرح: بالفتح ثم السكون وضم الراء والحاء المهملة: اسم بلد في أطراف الشام. (معجم البلدان ١/ ١٢٩).(٣) انظر طبقات ابن سعد (٣/ ٣٢)؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١٧٤).." [2]

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٢٨

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣٦

"رضي الله عنه عن أبي قتادة رضي الله عنه (١). وأخرجه مسلم أيضا من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها (٢) ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (٣) وغيرهم.وفى صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "جعل ينفض التراب عن عمار وهم يبنون المسجد النبوى ويقول: ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار، قال وجعل عمار يقول: أعوذ بالله من الفتن".وفى رواية: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار" (٤) ولم يذكر البخاري هذه الزيادة يعني قوله: تقتله الفئة الباغية، وهى ثابتة صحيحة وهي في صحيح مسلم وغيره وكذلك في بعض نسخ البخاري (٥) كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) قدس الله روحه وغيره من أهل العلم.قال شيخ الإسلام: "ومن رضي بقتل عمار رضي الله عنه كان حكمه حكمها أي حكم الفئة الباغية التي قتلته (٧). ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي_______________(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٩١٥) في الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.(٢) مسلم رقم (٢٩١٦) في الفتن.(٣) الترمذي رقم (٣٨٠٠) في المناقب باب مناقب عمار بن ياسر، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.(٤) رواه البخاري (١/ ٦٤٤) رقم (٤٤٧) في الصلاة باب التعاون في بناء المساجد وفي الجهاد باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله (٦/ ٣٦) رقم (٢٨١٢).(٥) راجع جامع الأصول (٩/ ٤٤ - ٤٥).(٦) انظر (ج ٣٥/ ٧٤) من مجموع الفتاوى و (٤/ ٤٣٧).(٧) اختصر المؤلف رحمه الله كلام شيخ الإسلام هنا وتتمته: "ومن المعلوم أنه كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار كعبد الله ين عمرو بن العاص، وغيره بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار حتى معاوية وعمرو بن العاص"، أهـ. مجموع الفتاوى (٣٥ ص ٧٦ - ٧٧)." [١]

"جاء به (إلى منون مقاتله) (١) قال فما قتله إلا الذي أخرجه فألزمه عدي رضي الله عنه بقوله: فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قتل حمزة حين أخرجه لقتال المشركين، ولا يخفى ضعف حجة معاوية هذه.ومن ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: "ولا ريب أن قول علي رضي الله عنه هذا هو الصواب وإنما معاوية رضي الله عنه مجتهد مخطئ" (٢) والله أعلم.ثم خرجت عن طاعة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه الخوارج وهم القراء فقالوا كفر علي وكفر معاوية لعدم مناجزة علي قتال معاوية فاعتزلوا عليا ونزلوا حروراء -قرية بأرض العراق قريبا من الكوفة- وهم بضعة عشر ألفا.فأرسل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله ين عباس رضي الله عنهما فناشدهم الله تعالى أن ارجعوا إلى خليفتكم فبم نقمتم

---

(١) لـوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/ ٣٨

عليه أفي قسمة أو في قضاء؟ قالوا: نخاف أن ندخل في الفتنة قال فلا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة العام القابل فرجع بعضهم إلى الطاعة وتأخر آخرون، فقالوا: نكون ناحية فإن قبل علي القضية يعني التحيكم قاتلناه على ما قاتلنا عليه أهل الشام بصفين وإن نقضها قاتلنا معه فساروا حتى قطعوا النهر وافترقت منهم فرقة يقتلون الناس فقال أصحابهم ما على هذا فارقنا عليا.فلما بلغ ذلك عليا وكان قد تجهز لمعاودة قتال أهل الشام بعد التحيكم وغدر عمرو بن العاص وخدعه لأبي موسى الأشعري من عزل علي وإبقاء معاوية (٣).________(١) كذا في النسختين وفي لوامع الأنوار للمؤلف أيضا، وفي الفتاوى: "أن الذي قتله هو الذي حاء به دون مقاتله".(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٦ - ٧٧) ولوامع الأنوار للمؤلف (٢/ ٣٤٣).(٣) انظر (٢/ ٣٦) تعليق رقم واحد.." [(١)]

"وقد أخرج الإمام أحمد والحاكم بسند صحيح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعلي: "أشقى الناس رجلان أحيمر ثمود -الذي عقر الناقة- والذي يضربك يا علي على هذه بعني قرنه حتى يبل منه هذه يعني لحيته" (١).وقد ورد ذلك أيضا من حديث علي وصهيب وجابر بن سمرة وغيرهم رضي الله عنهم (٢).وكان علي رضي الله عنه يقول لأهل العراق عند ضجره منهم وددت أن انبعث أشقاكم فخضب هذه -يعني لحيته- من هذه ووضع يده على مقدمة رأسه" (٣).________= ظهرت أولا في زمان المأمون وانتشرت في زمان المعتصم، وأن الذين أسسوا دعوة الباطنية جماعة منهم عبد الله بن ميمون القداح ومحمد بن الحسين الملقب بدندان، ثم ظهر حمدان قرمط وإليه تنسب القرامطة.وذكر أصحاب المقالات أن هؤلاء الذين وضعوا أساس دين الباطنية كانوا من أولاد المجوس وكانوا مائلين إلى دين أسلافهم ولم يجسروا على إظه١ره خوفا من سيوف المسلمين فوضعوا قواعد وأسسا من قبلها صار في الباطن إلى تفضيل دين المجوس.وتأولوا آيات القرآن وسنن النبي -صلى الله عليه وسلم- على موافقة أسسهم. راجع الفرق في الفرق (ص ٢٨١) وما بعدها.والتبصير في الدين (٨٣) وما بعدها، الملل والنحل (١/ ١٩٢) وما بعدها، الصفدية لابن تيمية (١/ ١، ٢) الفتاوى (٣٥/ ١٥٢) وراجع عن القراطة وحربهم للإسلام البداية لابن كثير (١١/ ٦١) وما بعدها والمنتظم (٥/ ١١٠) وما بعدها.انظر: هذا المبحث في لوامع الأنوار للمؤلف (٢/ ٣٤٩ - ٣٤٥).(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٤١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.(٢) انظر: مجمع الزوائد (٩/ ١٣٦).(٣) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٤٥) قال

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٩/٢

الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٣٦): رواه الطبراني وأبو يعلى وفيه رشدين بن سعد وقد وثق وبقية رجاله ثقات.." (١)

"وثبت معه يوم أحد، ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه كان طوالا معروق الوجه أي قليل لحم الوجه خفيف اللحية، مات في طاعون عمواس بالأردن سنة ثماني عشرة ودفن بغوربيسان، وقبره يزار ويتبرك به (١) وصلى عليه معاذ بن جبل وهو ابن ثمان وخمسين سنة، روي له عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمسة عشر حديثا لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئا.ولا أخرج له مسلم إلا في حديث العنبر من رواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم وهو قوله: يعني قول أبي عبيدة رضي الله عنه: "نحن رسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو معنى تام فسموه حديثا (٢).________________(١) التبرك بزيارة القبور ورجاء البركة من أصحابها هذا من الأعمال البدعية بل هو من وسائل الشرك التي ما أرسل الله جميع الرسل إلا لتطهير القلوب منها وقد بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله وفعله الزيارة الشرعية والقصد منها في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة".وأما فعله -صلى الله عليه وسلم- فكان يأتي البقيع ويسلم عليهم ويدعو لهم وكذلك قبور الشهداء بأحد رضي الله عنهم فتبين من خلال قوله وفعله -صلى الله عليه وسلم- وفعل صحابته من بعده الهدف من زيارة القبور: وهو التذكر والاعتبار والسلام على الموتى والدعاء لهم، وأما خلاف ذلك فهو خلاف هديه -صلى الله عليه وسلم- وسنته".راجع: "تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد" (ص ١٧٤) وما بعدها، وتحذير الساجد من إتخاذ القبور مساجد "للشيخ ناصر الألباني" والزيارة "من أجوبة شيخ الإسلام ابن تيمية.(٢) حديث قصة العنبر: أخرجه مالك في الموطأ في صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب برقم (٢٤) (ص ٩٣٠) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١١) والبخاري رقم (٢٤٨٣) في الشركة باب الشركة في الطعام.والعروض، وفي الجهاد رقم (٢٩٨٣) مختصرا وفي المغازي رقم (٤٣٦٠ - ٤٣٦٢) باب غزوة سيف البحر وفي الذبائح رقم (٥٤٩٣ - ٥٤٩٤) ومسلم رقم (١٩٣٥) في الصيد كتاب باب إباحة ميتات البحر.ولفظه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- =." (٢)

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٤١/٢

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٥٧/٢

"وقال المحقق ابن القيم في كتابه "جلاء الأفهام""وقد اختلف في تفضيل خديجة على عائشة على ثلاثة أقوال ثالثها الوقف.قال وسألت شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه عنها فقال: اختصت كل واحدة منهما بخاصية؛ خديجة كان تأثيرها في أول الإسلام وموازرة خير الأنام فكانت تسلي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتثبته وتبذل دونه مالها فأدركت غرة الإسلام واحتملت الأذى في الله وفي رسوله وكانت نصرتها للرسول –صلى الله عليه وسلم– في أعظم أوقات الحاجة فلها من النصرة وبذل المال ما ليس لغيرها. فال وعائشة كان تأثيرها في آخر الإسلام فلها من التفقه في الدين وحمل العلم وتبليغه إلى الأمة وانتفاع بنيها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها فلكل منهما خاصية لا توجد بغيرها" (١).وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد" في المفاضلة ما بين عائشة رضي الله عنها وفاطمة رضي الله ءنها إذا حرر (٢) محل التفضيل لا يستقيم الخلاف لأنه إن أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله فذلك أمر لا يطلع عليه إلا بالنص لأنه بحسب تفاضل أعمال القلوب لا بمجرد أعمال الجوارح وكم من عاملين أحدهما أكثر عملا بجوارحه والآخر أرفع درجة منه في الجنة وإن أريد بالتفاضل من جهة العلم فلا ريب أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أعلم وأنفع للأمة وأدت من العلوم ما لم يؤد غيرها واحتاج إلى علمها خواص الأمة وعامتها وإن أريد بالتفاضل شرف الأصل وجلالة النسب فلا ريب أن فاطمة عليها السلام أفضل فإنها بضعة من النبي –صلى الله عليه وسلم– وذلك اختصاص لم يشركها فيه غير أخواتها وإن أريد السيادة ففاطمة رضي_____________(١) جلاء الأفهام (ص ١٢٤) وانظر مجموع الفتاوى (ج ٤/ ٣٩٣) وبدائع الفوائد (٣/ ١٦١ – ١٦٣).(٢) في "ظ": إذا جرى.." [١]

"قال: قال معاوية ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله "يا معاوية إذا ملكت فأحسن" (١).تولى معاوية رضي الله عنه إمارة الشام بعد موت أخيه ويزيد بن أبي سفيان وذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث الجيوش إلى الشام سنة اثنتي عشرة وكان أمير الأمراء أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم وكان من أمراء الأجناد ويزيد بن أبي سفيان.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكان ويزيد خيرا من معاوية وأفضل (٢).فسار معاوية مع أخيه يزيد بن أبي سفيان، فلما مات أخوه ويزيد استخلفه قبل موته على دمشق فأقره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم أقره عثمان وجمع له عثمان الشام كله فأقام أميرا عشرين سنة، ولما استشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمبايعة المهاجرين والأنصار –كما مر– دخل المغيرة بن شعبة على أمير المؤمنين ءرى ابن

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/ ٧٠

أبي طالب فأشار عليه بإبقاء معاوية على إمارة الشام فإنه قال له يا أمير المؤمنين_____________(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ١٤٧ - ١٤٨) رقم (١٠٧٦٤) والطبراني في الكببر (١٩/ ٣٦١ - ٣٦٢) (٨٥٠).قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٨٦) وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف وقد وثق.وقال الذهبي في السير بعد أن ذكره: "ابن مهاجر ضعيف والخبر مرسل". وله شاهد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٠١)؛ وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥٥ - ٣٥٦).قال الهيثمي: ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.انظر: السير (٣/ ١٣١)؛ والبداية (٨/ ١٢٢ - ١٢٣).(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٤).." [١]

"وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (١).ذكره ابن الأثير في كتابه "جامع الأصول" (٢).فالصحابة أولى خلق الله بالإصابة.ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "من كان متأسيا فليتأسى بأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم" (٣).وروى أبو داود الطيالسي عنه أيضا قال: "إن الله تعالى نظر في قلوب العباد (فوجد قلب محمد -صلى الله عليه وسلم- خير قلوب العباد فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد) (٤) بعد قلب محمد -صلى الله عليه وسلم- فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا_____________(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٠ - ٩١)، وقال: "وهذا لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٦١).(٢) جامع الأصول (ج ٨/ ٥٥٦) الطبعة الأولى (ج ٩/ ٤٠٩ - ٤١٠) الطبعة الثانية، وقال: أخرجه رزين.(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ج ٢/ ٩٧) والهروي في ذم الكلام كما في صون المنطق (ص ٥٢) وذكره ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٢/ ٧٦ - ٧٧).وعزاه لابن بطة، وأورده الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه "أصول الإيمان" (ص ٢٠) وقال أخرجه رزين. وهو في جامع الأصول (ج ١/ ٢٩٢ - ط ٢)، و (ج ١/ ١٩٩ - ط ١) بدون عزو.(٤) ما بين القوسين سقط من "ظ".." [٢]

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٧٦/٢

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٩٦/٢

"بقية البدريين، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية -في المختار- ثم بقية أصحاب أحد (١).وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين.ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه عن المفاضلة بين العباس وبلال رضي الله عنهما قال: "بلال وأمثاله من السابقين الأولين أفضل من العباس وأمثاله من التابعين لهم بإحسان" قال: "لأنه قيد التابعين بشرط "الإحسان" قال: "والسابقون الأولون هم الذين اتفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وهم الذين آمنوا وهاجروا قبل بيعة الرضوان وصلح الحديبية في أصح قوله العلماء، وقال: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل. . .﴾ [الحديد: ١٠] الآية.والفتح هو صلح الحديبية على الأرجح وفيها نزلت: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح: ١] باتفاق.وقيل للنبي -صلى الله عليه وسلم- أفتح هو؟ فقال: نعم، قال ولهذا قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- في إمارة غزوة مؤتة مولاه زيد بن حارثة على جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وهو ابن عمه وكلاهما من السابقين لكن زيد أسبق" انتهى.قلت: ومن فضل العباس على نحو بلال فلعله أراد بالقرابة والنسب ونصاعة العنصر والحسب، والله تعالى الموفق.تتمة: إنما خص الناظم رحمه الله ورضي عنه آيات الفتح بالذكر في مدح________________(١) رجح المؤلف هنا وفي كتابه اللوامع (ج ٣/ ٣٦٦، ٣٧٢) تقديم أهل بيعة الرضوان على أهل أحد، واستدل لذلك بالأدلة الواردة في فضل أهل بيعة الرضوان من الكتاب والسنة. وقدم ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث وكذا العراقي في ألفيته في علوم الحديث وغيرهما أهل غزوة أحد على أهل بيعة الرضوان. انظر: التقييد والإيضاح (٢٦٤) التبصرة والتذكرة (ج ٣/ ٢٣، ٢٨) فتح المغيث (٣/ ١٢١).." [١]

"أرجح وأقوى، والفلج قد يقع من المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له (١) انتهى.قلت والحديث الذي احتج فيه آدم على موسى عليهما السلام صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وروى أيضا بإسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظ الحديث: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن موسى قال: يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا من الجنة بخطيئته فقال موسى يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه وكتب لك التوراة بيده فكم تجد فيها مكتوبا وعصى آدم ربه فغوى قبل أن أخلق؟ قال بأربعين سنة. قال: أتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق بأربعين سنة، قال: فحج آدم موسى" (٢).قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: ظن طوائف في هذا الحديث أن آدم احتج بالقدر على الذنب وأنه حج موسى بذلك -فطائفة من هؤلاء يدعون

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/ ١٠٠

التحقيق والعرفان يحتجون بالقدر على الذنوب مستدلين بهذا الحديث، وطائفة أخرى يقولون الاحتجاج به سائغ في الآخرة لا في الدنيا.وأخرى تقول هو حجة للخاصة المشاهدين للقدر دون العامة، وطائفة أخرى كذبت بالحديث كأبي علي الجبائي أحد أئمة الاعتزال ومن نحى منحاه.وطائفة تأولته تأويلات فاسدة مثل قول بعضهم: إنما حجه لأنه كان قد تاب،______________(١) انظر: كلام الخطابي هذا في: معالم السنن للخطابي (ج ٧/ ٦٩ - ٧٢) ونقله ابن الأثير في جامع الأصول (١٠/ ١٠٤ - ١٠٥)؛ والشارح في لوامع الأنوار (١/ ٣٤٥ - ٣٤٦).(٢) رواه البخاري في القدر باب تحاج آدم وموسى عند الله (ج ١١/ ٥١٣) رقم (٦٦١٤) ومسلم رقم (٢٦٥٢) في القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ومالك في الموطأ (٢/ ٨٩٨) في القدر باب النهي عن القول بالقدر، وأبو داود في السنة رقم (٤٧٠١) باب في القدر، والترمذي رقم (٢١٣٤) في القدر.." [١]

"والمكلف مأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب" (١).إذا علمت هذا (فأيقن): أي أعلم علما جازما لا ريب فيه ولا شك يعتريه، والجار والمجرور الذي هو قوله: (وبالقدر المقدور) متعلق بأيقن.قال في القاموس: "اليقين إزاحة الشك" (٢).(فإنه) أي الإيقان بالقدر المقدر والإيمان به (دعامة) قال في القاموس: "الدعمة والدعامة بكسرتين: عماد البيت، والخشب المنصوب للعريش والدعامة بالفتح: الشرط" (٣) أي عمود (عقد الدين) الذي ينبني عليه، وشرطه الذي يعول عليه، والجمع: دعم ودعائم، و (أل) في الدين للعهد أي دين الله الذي بعث الله به رسوله محمدا -صلى الله عليه وسلم- وأنزل به كتابه وتقدم تعريف الدين في أول المنظومة وهو الوضع الإلهي السائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم، بالذات (والدين): الذي هو دين الإسلام: (أفبح): أي واسع لا حرج فيه.قال في القاموس: "بحر أفيح وفياح بين الفيح واسع والفيحاء الواسعة من الدور" (٤).وفي حديث أم زرع: (وبيتها فياح) (٥) أي واسع هكذا رواه عبيد مشددا وصوب غيره التخفيف.______________(١) الفرقان لابن تيمية (ص ١٠٦ - ١٠٧).(٢) القاموس (٤/ ٢٨٠).(٣) القاموس (٤/ ١١٣) (دعم).(٤) القاموس (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠) (فيح).(٥) حديث أم زرع أخرجه البخاري (ج ٩/ ١٦٣) رقم (٥١٨٩) في النكاح باب حسن =." [٢]

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١١٥/٢

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١١٧/٢

"وفي الحديث: "اتخذ ربك في الجنة واديا أفيح من مسك" (١).قال في النهاية: "كل موضع واسع يقال له أفيح، وروضة فيحاء" (٢).تنبيهات:الأول: أعلم أن القدر عند السلف:ما سبق به العلم القديم وجرى به القلم العظيم مما هو كائن إلى الأبد، وأنه عز وجل قدر مقادير الخلائق وما يكون من الأشياء قبل أن تكون في الأزل، وعلم تعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة فهي تقع حسب ما قدرها.قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: "علم الله السابق محيط بالأشياء على ما هي عليه ولا محو فيه ولا تغيير، ولا زيادة ولا نقص فإنه تعالى يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون".____________= المعاشرة مع الأهل، ومسلم رقم (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة باب ذكر حديث أم زرع، وهو حديث مشهور وقد شرحه غير واحد من العلماء منهم القاضي عياض سمي شرحه "بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد"، وهو مطبوع وللسيوطي عليه شرح ومو مطبوع معه.(١) الحديث أورده أبو موسى المديني في المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٦٥٠)؛ وابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٨٤) وهو جزء من حديث طويل رواه الشافعي في مسنده (١٥/ ١٢٦ - ١٢٧)؛ وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٢٨ - ٢٢٩) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.(٢) النهاية (٣/ ٤٨٤).." (١)

"وبعض الأشعرية وغيرهم.قال شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه في كتابه "شرح الإيمان": "أول من ابتدعه بالعراق رجل من أهل البصرة يقال له سيسويه بمهملتين بينهما تحتية من أبناء المجوس وتلقاه عنه معبد الجهني" (١).وذكر العلامة الطوفي (٢) في شرح تائية شيخ الإسلام أن اسمه "سوسن" بواو بين المهملتين فنون، ثم معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد (٣) ويقال أول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة (٤) فقال رجل احترقت بقدر الله فق الآخر: لم يقدر الله هذا (٥).قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: "لم يكن على عهد الخلفاء الراشدين أحد ينكر القدر فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رده عليهم من بقي من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم وكان أكثره بالبصرة والشام وقليل منه بالحجاز (فأكثر السلف الكلام في هؤلاء القدرية) (٦).ولهذا قال وكيع بن الجراح: القدرية يقولون: الأمر مستقبل وأن الله لم يقدر الكتابة والأعمال، والمرجئة يقولون: القول يجزي عن العمل والجهمية يقولون:____________(١) انظر: الإيمان لابن تيمية (٧/ ٣٨٤) من مجموع الفتاوى.(٢) الطوفي تقدم (١/ ٣٤٣).(٣) أسنده الآجري في الشريعة (٢٤٣)؛ وابن بطة في الإبانة (ص

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١١٨/٢

٤١٥)؛ واللالكائي في السنة رقم (١٣٩٨) عن الأوزاعي.(٤) ذكر الطبري في تاريخه أنها احترقت سنة ٦٤، تاريخ الطبري (٥/ ٤٩٨).(٥) أسند هذا القول اللالكائي في السنة (٤/ ٧٤٧) عن الحسن بن محمد.(٦) كذا في النسختين والذي في الإيمان لشيخ الإسلام (ج ٧ ص ٣٨٥) "فأكثر كلام السلف في ذم هؤلاء القدرية" ولعله الصواب فإن الشارح ينقل عنه.." (١)

"التصديق يجزي عن القول والعمل. قال وكيع: هو كله كفر" (١).قال شيخ الإسلام: "ولكن لما اشتهر الكلام في القدر ودخل فيه كثير من أهل النظر والعبادة صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق.وعن عمرو بن عبيد في إنكار الكتاب المتقدم والسعادة روايتان (٢).وقد علمت مما مر أن القدرية فرقتان:الأولى: تنكر سبق علم الله بالأشياء قبل وجودها وتزعم أن الله تعالى لم يقدر الأمور أزلا ولم يتقدم علمه بها وإنما يأتنفها علما حال وقوعها وكانوا يقولون إن الله تعالى أمر العباد ونهاهم وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه ولا من يدخل الجنة ممن يدخل النار، حتى فعلوا ذلك فعلمه بعد ما فعلوه، ولهذا قال: الأمر أنف أي مستأنف، هذا مع قوله تعالى (٣): ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ [القمر: ٤٩] وهو تعالى يعلم قبل أن يخلق الأشياء كلها (ما) (٤) سيكون، وهو كخلق بمشيئته فهو يعلمه ويريده ود إرادته تعالى قائمة بنفسه وقال تعالى: ﴿ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير﴾ [الحج: ٧٠].قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إن الله تعالى خلق الخلق وعلم ما هم عاملون ثم قال لعلمه كن كتابا فكان كتابا ثم أنزل تصديق ذلك في هذه الآية وفي الآية__________(١) النص في الإيمان لابن تيمية (ج ٧/ ٣٨٥)؛ وقد أسند ابن بطة في الإبانة النص عن وكيع. الإبانة (٣٦٥) مصورة في مكتبة الجامعة تحت رقم (١٧٧٦).(٢) الإيمان لابن تيمية (ج ٧/ ٣٨٥)؛ ولوامع الأنوار (١/ ٣٠٠).(٣) أي هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾.(٤) (ما) ليست في النسختين وأثبتناها عن لوامع الأنوار (١/ ٣٠٠)؛ وبها يستقيم الكلام.." (٢)

"الأخرى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾ [الحديد: ٢٢] (١).قال العلماء والفرقة المنكرة لهذا انقرضوا وهم الذين كفرهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم (٢).ومما احتج به الإمام أحمد عليهم قوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح. .﴾ [الأحزاب: ٧] الآية. قال هذه حجة على القدرية.قال الإمام

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/١٢١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/١٢٢

المحقق ابن القيم في "البدائع": "أراد القدرية المنكرة للعلم بالأشياء قبل كونها وهم غلاتهم الذين كفرهم السلف" (٣).قال القرطبي: "وقد انقرض هذا المذهب فلا يعرف أحد ينسب إليه من المتأخرين" (٤).الفرقة الثانية من فرقتي القدرية: المقرون بالعلم:قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: "القدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف (٥) من المذهب الأول".____________(١) انظر هذا المبحث في: كتاب الإيمان لابن تيمية (ج ٧/ ٣٨١ - ٣٨٢) من مجموع الفتاوى، ولوامع الأنوار للشارح (١/ ٣٠٠ - ٣٠١).(٢) انظر: الإيمان لابن تيمية (ج ٧/ ٣٨٥)؛ ولوامع الأنوار (١/ ٣٠١).(٣) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١١٤).(٤) انظر: فتح الباري (١/ ١٤٥)؛ ولوامع الأنوار (١/ ٣٠١).(٥) في "ظ" أحق.." [١]

"قال: "والمتأخرون منهم أنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث" (١).قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما هؤلاء -يعني الفرقة الثانية- فإنهم مبتدعون ضالون لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك".قال: "وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كتب عنهم وأخرج الشيخان لجماعة منهم، لكن من كان داعية لم يخرجوا له، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كالإمام أحمد وغيره" (٢).(من كان داعية) (٣) إلى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس، وإن كان في الباطن مجتهدا، فأقل عقوبته أن يهجر فلا يكون له مرتبة في الدين، فلا يؤخذ عنه العلم ولا يستقضى ولا تقبل شهادته ونحو ذلك.ولهذا لم يخرج أصحاب الصحيح لمن كان داعية، ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى رأي القدرية والمرجئة والخوارج والشيعة، ولهذا قال سيدنا الإمام أحمد: "لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة" (٤).قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا لأن مسألة خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات مسألة مشكلة، ولهذا القدرية من المعتزلة وغيرهم أخطأوا فيها" (٥) وقد أفرط القدرية غاية التفريض بحيث إنهم نفوا أن يكون الله تعالى خالقا لأفعال عباده مع قوله تعالى:____________(١) انظر: فتح الباري (١/ ١٤٥).(٢) انظر: الكفاية للخطيب (ص ١٢١).(٣) كذا العبارة في النسختين وفي الإيمان لابن تيمية (٧/ ٣٨٥): "إن من كان داعية إلى بدعة فإنه. . . " وفي "لوامع الأنوار" (١/ ٣٠١ - ٣٠٢): "ومن كان

---

[١] لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١٢٣/٢

داعية إلى بدعة".(٤) الإيمان لابنه تيمية (ج ٧/ ٥٨٦) من مجموع الفتاوى.(٥) انتهى كلام ابن تيمية. انظر كتابه الإيمان (ج ٧/ ٣٨٥ - ٣٨٦).." [١]

"يضيفون الاسم إلى مخالفهم من أهل الهدي فيقولون أنتم القدرية حين تجعلون الأشياء جارية بقدر من الله فأنتم أولى بهذا الاسم منا لأنكم تثبتون القدر ونحن ننفيه ومثبته أحق بالنسبة إليه من نافيه، فأنتم الداخلون تحت وعيد الحديث دوننا، فأجابهم أهل الحق بأنكلم أولى بذلك لأنكلم تثبتون القدر لأنفسكم ونحن ننفيه عن أنفسنا ومثبت الشيء لنفسه أولى بالنسبة إليه ممن نفاء عن نفسه، وأيضا هذا الحديث يبطل ما قالوه فإنه عليه الصلاة والسلام قال: "القدرية مجوس هذه الأمة" ومعنى ذلك ليس إلا مشابهتهم للمجوس في مذهبهم وقولهم بالأصلين وهما النور والظلمة" (١) انتهى.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: "من توهم من القدرية (٢) أو من غيره بن نقل عنهم أن الطاعة من الله والمعصية من العبد فجاهل بمذهبهم فإن هذا لم يقله أحد من علماء القدرية ولا يمكن أن يقولوه فإن أصل قولهم أن فعل العبد للطاعة كفعله للمعصية كلتاهما فعله بقدرة تحصل له من غير أن يخصه الله تعالى بإرادة خلقها فيه تختص بأحدهما ولا قوة جعلها فيه تختص بأحدهما فمن احتج منهم بقوله تعالى: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ [النساء: ٧٩] على مذهبهم كان جاهلا بمذهبهم (٣) وكانت الآية الكريمة حجة عليهم لا لهم لأنه تعالى قال: ﴿قل كل من عند الله﴾ وعندهم ليس الحسنات المفعولة ولا السيئات المفعولة من عند الله بل كلاهما من العبد والله سبحانه وتعالى ذكر هذه الآية الكريمة ردا على من يقول الحسنة من الله والسينة من العبد قال__________(١) انظر: جامع الأصول (١٠/ ١٢٨).(٢) العبارة كذا في النسختين وفيها غموض وتوضيحها كما في الفتاوى: "من توهم عنهم (القدرية) أو من نقل عنهم أن الطاعة عن الله. . . ".(٣) في النسختين (بمذهبه) وما أثبت عن الفتاوى (ج ٨ ص ١١٦)؛ وهو الصحيح.." [٢]

"ذنبه وقد صان وجهه عن السجود لغير خالقه وقد وافق حكمه ومشيئته فيه وإرادته منه، ثم كيف يمكنه السجود وهو الذي منعه منه وحال بينه وبينه، وهل كان في ترك سجوده لغير الله إلا محسنا لكن إذا كان المحب قليل حظ فما حسناته إلا ذنوب" (١).قال المحقق ابن القيم: "وهؤلاء أعداء الله حقا وأولياء إبليس وأحبابه وإخوانه".قال: "وإذا ناح منهم نائح على إبليس رأيت من البكاء والحنين أمرا عجبا ورأيت

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١٢٤/٢

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١٣١/٢

من تظلم الأقدار واتهام الجبار ما يبدو على فلتات ألسنتهم وصفحات وجوههم وتسمع من أحدهم التظلم والتوجع ما تسمعه من الخصم المغلوب (٢) الحاجز عن خصمه.قال: فهؤلاء الذين قال فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية في تائيته:وتدعى خصوم الله يوم معادهم ... إلى النار طرا فرقة القدرية (٣)يعني الجبرية.وتقدم أن شيخ الإسلام ذكر أن بدعة القدرية النفاة كانت في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم (٤).قال: "وأما بدعة هؤلاء المحتجين بالقدر فلم يعرف لها إمام ولم تعرف بها طائفة من طوائف المسلمين معروفة (٥).____________(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥).(٢) في ظ "المقلوب".(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٤٦)؛ ومدارج السالكين (١/ ٤٠٥)؛ ولوامع الأنوار (١/ ٣٠٩ - ٣١٠)(٤) انظر: (٢/ ١٢١).(٥) انظر: منهاج السنة (٣/ ١٠٩) وتتمة كلام شيخ الإسلام: بعد هذه العبارة (إلا ما يحكى عن الجهم بن صفوان وغيره من غلاة المثبتة).." [1]

"العقلاء ثلاثة أشياء لا حقيقة لها طفرة النظام (١) وأحوال أبي هاشم (٢) وكسب الأشعرى (٣).وذلك لأنه يلزم منه أن لا يكون فرق بين القادر والعاجز، إذ مجرد الاقتران لا اختصاص له بالقدرة، فإن فعل العبد يقارن حياته وعلمه وإراداته وغير ذلك من صفاته فإذ لم يكن للقدرة تأثير إلا مجرد الاقتران فلا فرق بين القدرة وغيرها (٤) فإن الكسب المذكور هنا في كلام الأشعري هو ما اصطلح عليه المتكلمون وهو ما وقع____________(١) النظام: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري أبو اسحاق النظام من أئمة المعتزلة، تبحر في علوم الفلسفة وانفرد بآراء خاصة وله مصنفات كثبرة، توفى سنة ٢٣١. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤١)؛ والأعلام (١/ ٤٣) أما طفرة النظام:فهي قوله: "إن الجسم قد يكون في مكان ثم يصير منه إلى المكان الثالث أو العاشر منه من غبر مروره بالأمكنة المتوسطة بينه وبين العاشر ومن غير أن يصير معدوما في الأول معادا في العاشر".انظر عن طفرة النظام: مقالات الإسلاميين (٢/ ١٩)؛ والملل والنحل (١/ ٥٥ - ٥٦)، والفرق بين الفرق (١٤٠).(٢) أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي تقدم (١/ ١٨٦).أما أحوال أبي هاشم فهي قوله: ان للعالم أحوالا يفارق بها من ليس بعالم، وللقادر حال يفارق به حال العالم.ومنها علم العالم بأن له علما، ثم يقول: إن هذه الأحوال ليست بموجودة ولا معدومة ولا معلومة ولا مجهولة ولا هي قديمة ولا محدثة ولا يمكن الفرق بين حال العالم وحال القادر إذ لا يعلم حال واحد منهما ومن لا يعلم من نفسه ما يقول كيف يقدر أن يعلمه غيره".انظر: الفصل لابن حزم (٥/ ١٦٥)؛ والفرق بين الفرق (١٩٥ - ١٩٦)؛ والتبصير في الدين (ص ٥٣ - ٥٤).(٣) انظر: هذا المبحث

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ١٣٧/٢

في منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١/ ٤٥٩، ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧، ٣/ ١٠٩)؛ وما بعدها، ومجموع الفتاوى (٨/ ٤٦٧ - ٤٦٨).،٤) من كلام شيخ ،لإسلام. انظر منهاج السنة (٣/ ١١٣).." [(١)]

"الراحمين يفعل هذا إنكارا لأن يكن له تعالى رحمة يتصف بها سبحانه زعما منه أنه ليس له إلا مشيئة محضة لا اختصاص لها بحكمة بل يرجح أحد المتماثلين بلا مرجح (١).هذا وأما مذهب السلف الصالح المثبتون للقدر من جميع الطوائف فإنهم يقولون إن العبد فاعل لفعله حقيقة وإن له قدرة حقيقة واستطاعة حقيقة ولا ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية بل يقرون بما دل عليه الشرع والعقل من أن الله تعالى ينبت النبات بالماء وأن الله يخلق السحاب بالرياح وينزل الماء بالسحاب، ولا يقولون القوى والطبائع الموجودة في المخلوقات لا تأثير لها أثرا لفظا ومعنى من تأثير الأسباب في مسباتها والله تعالى خالق السبب والمسبب.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الأعمال والأقوال والطاعات والمعاصي من العبد بمعنى أنها قائمة به وحاصلة بمشيئته وقدرته وهو المتصف بها والمتحرك بها ويعود حكمها عليه وهي من الله تعالى بمعنى أنه خلق،ا قائمة بالعبد وجعلها عملا له وكسبا، فهي من الله مخلوقة له، ومن العبد صفة قائمة به واقعة بقدرته وكسبه كما إذا قلنا هذه الثمرة من الشجرة، وهذا الزرع من الأرض بمعنى أنه حدث منها ومن الله بمعنى أنه خلقه منها فالحوادث تضاف إلى خالقها باعتبار وإلى أسبابها باعتبار (٢).والحاصل أن مذهب السلف ومحققي أهل السنة أن الله تعالى خلق قدرة العبد وإرادته وفعله وأن العبد فاعل لفعله حقيقة ومحدث لفعله والله تعالى هو الذي جعله فاعلا محدثا له قال تعالى:﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ [الإنسان: ٣٠]، فأثبت مشيئة العبد وأخبر أنها لا تكون إلا بمشيئته تعالى.__________(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٦٠).(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ١١٠ - ١١٤).." [(٢)]

"بآل فرعون سوء العذاب. . .﴾ إلى قوله: ﴿ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [غافر: ٤٥ - ٤٦].فأخبر أن عذابهم إذا بعثوا أشد من عذابهم وهم موتى (١).وقال في "مطامح الأفهام" (٢): "يجوز أن يريد بالإماتة المذكورة أنه أنامهم وقد سمى الله تعالى النوم وفاة (٣) لأن فيه نوعا من إعدام الحس وفي الحديث المرفوع: "إذا أدخل الله الموحدين النار أماتهم فيها فإذا أراد أن يخرجهم منها أمسهم العذاب تلك الساعة" (٤).والمختار ما ذكره القرطبي (٥) من كون الإماته حقيقة أن يكونوا عذبوا قبل الإماتة حتى ماتوا من ألم العذاب لطفا بهم ورحمة (٦) والله أعلم.تنبيه: أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/١٤٠

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/١٤٢

"وقل يخرج الله العظيم بفضله من______________(١) انظر التذكرة للقرطبي (٤٠٩ - ٤١٠، ٥٠١ - ٥٠٢).(٢) مطامح الأفهام في شرح الأحكام للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٧١٨).(٣) كما قال تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها. . . .﴾ [الزمر: ٤٢].(٤) أشار الحافظ ابن حجر في فتح البخاري (١١/ ٤٧١) إلى هذه الرواية قال: ووقع في حديث أبي هريرة: "أنهم إذا دخلوا النار ماتوا فإذا أراد الله إخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة" ولعله يشير إلى حديث أبي هريرة الذي تقدم قبل قليل.(٥) في النسختين (مع) ولعل الصواب ما أثبتنا.(٦) ورجحه النووي في صرح مسلم (٣/ ٣٨)؛ وابن تيمية في الفتاوى (١/ ١٩٥ - ١٩٦)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٤٧١)؛ وابن رجب في كتاب التخويف من النار (ص ٢٦٢)؛ وانظر التذكرة للقرطبي (ص ٤٠٩ - ٤١٠، ٥٠١ - ٥٠٢).." (١)

"والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابل الباطل.وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة ويقابله الكذب، وقد يفرق بينها بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته الواقع ومعنى حقيته مطابقة الواقع إياه.(يوضح) أي يظهر ويكشف وبيان بيانا لا خفاء فيه، ولا شك يعتريه تصريحا بحقية عذاب القبر ونعيمه خلافا للمعتزلة ومن وافقهم من أهل العناد (١) والضلال والإلحاد.وفي بعض النسخ: (وقيل في عذاب القبر حق موضح) والأول أولى.وقد قدمنا عند قول الناظم -رحمه الله تعالى-: ولا تنكرن جهلا نكيرا ومنكرا ما لعله يشفي ويكفي (٢).ونزيد هنا أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحيانا يحصل له معها النعيم والعذاب كما في كتاب الروح للمحقق ابن القيم (٣).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -روح الله روحه-: "النعيم والعذاب على النفس والبدن جميعا باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن وتنعم وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليهما في______________(١) في "ظ" الفساد".(٢) انظر: (٢/ ١٤٤).(٣) الروح (ص ٧٣ - ٧٤).." (٢)

"أي يجحدن إحسان أزواجهن" (١).و (الأحاديث) (٢) في المعنى كثيرة جدا والله أعلم* (٣).(وإن عصوا) بارتكاب الذنوب كبيرها وصغيرها ولو كانت تلك الذنوب (٤) (و) المعاصي قتل النفوس (٥) تعمدا،

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٢٤١

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٢٦٨

خلافا للخوارج والمعتزلة.قال الحافظ العلامة شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي (٦) من بني قدامة في مناقب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه-: "أول خلاف حدث في الملة في الفاسق الملي هل هو كافر أو مؤمن؟فقال الخوارج إنه كافر.وقالت الجماعة إنه مؤمن.______________= الله عنهما.جامع الأصول (٦/ ١٧٣ - ١٧٤).(١) النهاية (٤/ ١٨٧).(٢) في الأصل: والحديث ولعل الصحيح ما أثبته.(٣) من قوله فيما سبق: الصلاة المعهودة التي هى أحد أركان الإسلام ومباني الدين إلى هنا ليس في "ظ" وهو ما بين الدائرتين.(٤) في "ظ" المعاصي.(٥) في "ظ" زيادة النفوس المحرم قتلهم.(٦) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل ثم الصالحي الفقيه المحدث الحافظ الناقد المقرئ النحوي المتفنن شمس الدين أبو عبد الله بن العماد أبي العباس ولد سنة أربع وسبعمائة، توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة، وله مصنفات كثيرة.انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٦ - ٤٣٩)؛ وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٨)؛ والمعجم المختص للذهبي (٢١٥)؛ والبداية (١٤/ ٢١٠).." [1]

"وقالت طائفة المعتزلة هو لا مؤمن، ولا كافر، منزلة بين المنزلتين وخلدوه في النار، واعتزلوا حلقة الحسن البصري وأصحابه فسموا معتزلة" (١).وأما أهل السنة فلم يخرجوه من الإسلام، ولم يحكموا عليه بالخلود في النار، وإنما هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وهو في مشيئة الله تعالى (٢).والخوارج يكفرون كل مرتكب لذنب ولو صغيرة، لأن عندهم كل ذنب كبيرة نظرا لعظمة من عصي.وكل كبيرة كفر، فصاحب الذنب عندهم يخرج من الإيمان ويدخل (في) (٣) الكفر ويخلد في النار، قالوا لأنه لا يخلد في النار إلا الكفار، وعندهم من دخل النار لا يخرج منها أبدا، وطريقة المعتزلة أن مرتكب الكبيرة خرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، فهو في منزلة بين الكفر والإيمان، ومع ذلك يخلدونه في النار مع قولهم: إن مرتكبي الكبائر لسيوا بكفار، فوافقوا الخوارج في خلود مرتكبي الكبائر في النار وخالفوهم بقولهم: إنهم ليسوا بكفار ودخول النار عندهم جميعا مشترط حيث لم يتوبوا قبل معاينة الموت.والمعتزلة (من أول فرقة من فرق أهل الضلال) (٤) بعد الخوارج أسسوا قواعد______________(١) الكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: العقود الدرية (ص ٢٣٤)؛ وانظر مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٢ - ١٨٣)؛ ولوامع الأنوار (١/ ٧٢، ٣٦٤).(٢) وهذا هو مذهب أهل السنة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٢١٧)؛ وشرح العقيدة الطحاوية (ص ٤١٧) وما بعدها؛ وشرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد خليل هراس (ص ١٢٣ - ١٢٤)؛ وعقيدة السلف

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٢٧٤

أصحاب الحديث للصابوني (ص ٧١ - ٧٣)؛ وتيسير العزيز الحميد (ص ٩٨).(٣) ليست في "ظ".(٤) العبارة كذا في النسختين ولعل الصحيح: والمعتزلة من أول فرق أهل الضلال .. إلخ.." [١]

"الفعل لا يدل على الكفر كالفسق: فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته.وأما المعتزلة فأثبتت الواسطة كما مر فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر" (١). انتهى.وقال الحافظ ابن رجب (٢) في "شرح الأربعين" وغيره:"المشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان" (٣).وفي كتاب الأم للإمام الشافعي -رضي الله عنه- في باب النية: كان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون:"الإيمان قول وعمل ونية ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" (٤).قال الحافظ ابن رجب: "انكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكارا شديدا، وممن أنكر ذلك على قائله وجعله محدثا: سعيد (٥) بن جبير،______________(١)، نظر: فتح الباري (١/ ٦١)؛ ولوامع الأنوار (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥).(٢) ابن رجب مضت ترجمته (١/ ١٧٧).(٣) انظر: النص في جامع العلوم (١/ ٦١ - ٦٢).(٤) ذكر هذا النص عن الإمام الشافعي رحمه الله.اللآلكائي في شرح السنة (٥/ ٨٨٦ - ٨٨٧)؛ وابن تيمية في كتابه الإيمان (ص ١٩٧)؛ وابن رجب في جامع العلوم (١/ ٦٢)؛ والمؤلف في لوامع الأنوار (١/ ٤٠٥). لكن لم أجده في مظانه من كتاب الأم للشافعي.(٥) مضت ترجمته (١/ ١٥٧).." [٢]

"إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" (١).قال شيخ الإسلام -روح الله روحه-: قال (أبو القاسم) (٢) الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الإرشاد لأبي المعالى (٣) بعد أن ذكر قول أصحابه الأشاعرة من أن الإيمان مجرد التصديق.وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها وعبروا عنه بأنه: إتيان ما أمر الله فرضا ونفلا والانتهاء عما نهى عنه تحريما وأدبا، قال: وبهذا كان يقول أبو علي الثقفي (٤) من متقدمي أصحابنا وأبو العباس القلانسي (٥).______________(١) رواه البخاري (١/ ٦٧) في الإيمان، باب أمور الإيمان؛ ومسلم رقم (٣٥) في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان. واللفظ لمسلم.(٢) في المخطوطتين: (أبو قاسم) والمثبت من كتاب الإيمان لابن تيمية، ومن مصادر ترجمته.وهو: سلمان بن ناصر بن عمران النيسابوري الشافعي

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٢٧٥

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٢٩٢

تلميذ إمام الحرمين متكلم له تصانيف وشهرة وزهد وتعبد؛ شرح كتاب الإرشاد لأبي المعالي وغيره، مات سنة إحدى عشرة وخمسمائة.سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤١٢)؛ وطبقات السبكي (٧/ ٩٦).(٣) أبو المعالي الجويني: مضت ترجمته (١/ ١٣٧).واسم كتابه: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، مطبوع.(٤) محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب أبو علي الثقفي النيسابوري الشافعي: فقيه عابد زاهد واعظ، مولده سنة أربع وأربعين ومائتين، ومات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٨٠)؛ وطبقات السبكي (٣/ ١٩٢).(٥) أبو العباس القلانسي: ذكره ابن عساكر في تبين كذب المفتري (ص ٣٩٨) فقال: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن ابن خالد القلانسي الرازي من معاصري أبي الحسن الأشعري =." (١)

"وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله بن مجاهد (١) وهذا قول مالك بن أنس (٢) إمام دار الهجرة ومعظم أئمة السلف -رضي الله عنهم- فكانوا يقولون: الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان" (٣). زاد بعض السلف من أهل السنة: واتباع السنة لأن العمل لا يكون محبوبا لله تعالى إلا بذلك.كما قال سهل بن عبد الله التستري (٤): "الإيمان قول وعمل ونية وسنة لأن الإيمان إن كان قولا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة" (٥).قال شيخ الإسلام -روح الله روحه-: "الإيمان الذي أصله في القلب لابد فيه من شيئين: تصديق القلب وإقراره ومعرفته، ويقال لهذا قول القلب، فإذا كان في القلب معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة فلا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم-: "ألا وإن في الجسد مضغة_____ __ ________= -رحمه الله- لا من تلامذته كما قال الأهوازي، وهو من جملة العلماء الكبار الأثبات واعتقاده موافق لاعتقاده في الإثبات (أي لاعتقاد الأشعري) انتهى.ولم أجد له ترجمة في غيره من المصادر التي تيسر لي الإطلاع عليها.(١) أبو عبد الله بن مجاهد: محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري أبو عبد الله صاحب أبي الحسن الأشعري وذو التصانيف الكثيرة في الأصول قدم من البصرة فسكن بغداد وعنه أخذ أبو بكر الباقلاني وكان دينا صينا خيرا.وقد جعل الذهبي وفاته بعد الستين وثلاثمائة.سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٠٥)؛ والعبر (٢/ ١٣٦).(٢) سبقت ترجمته (١/

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٢٩٥

١٧٧).(٣) نهاية ما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية. انظر كتابه الإيمان (١٣٨).(٤) تقدمت ترجمته (١/ ١١٨).(٥) انظر: النص في كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ١٦٣).." [١]

"إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب" (١).وقال أبو هريرة -رضي الله عنه-: "القلب ملك والأعضاء جنوده" (٢).قال شيخ الإسلام: "لابد في الإيمان القلبي من حب الله ورسوله وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والمحبة تستلزم إرادة والإرادة التامة مع القدرة تستلزم الفعل فيمتنع أن يكون الإنسان محبا لله ورسوله مريدا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله.فإذا لم يتكلم بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه.ومن هنا يظهر خطأ قول جهم ومن وافقه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعمله ثم جعلوا إيمان القلب هو الإيمان وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد ويهين المصاحف ويكرم الكفار ويهين المؤمنين.قالوا: وهذه كلها معاصي لا تنافي الإيمان الذي في القلب، بل يفعل هذا وهو عند الله مؤمن في الباطن.__________(١) رواه البخاري (١/ ١٥٣) في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه؛ ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات عن النعمان بن بشير بلفظ أطول.(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢٢١)؛ وعنه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٥٠ - ٣٥١) ولفظه: القلب ملك وله جنود فإذا صلح الملك صلحت جنوده وإذا فسد الملك فسدت جنوده. . الحديث. وانظر: الإيمان لابن تيمية (ص ١٧٦ - ١٧٧).." [٢]

"قالوا: وإنما تثبت له في الدنيا أحكام الكافر، لأن هذه الأقوال والأفعال أمارة على الكفر فيحكم بالظاهر، كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وشهد الشهود به.فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذبا في الآخرة.قالوا: هذا دليل على انتفاء التصديق، والعلم من قلبه والكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم.وربما قالوا: الكفر تكذيب القلب والإيمان تصديقه فإنهم متنازعون، هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو (١).قال شيخ الإسلام: "وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان، فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام، قال وقد كفر السلف كوكيع (٢) بن الجراح والإمام أحمد وأبي عبيد (٣) وغيرهم -

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٢٩٦

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٢٩٧

رضي الله عنهم- من يقول بهذا القول".وقالوا: إبليس كافر بنص القرآن، وإنما كفره باستكباره وامتناعه من السجود لآدم لا لكونه كذب خبرا، وكذلك فرعون وقومه، قال الله تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا﴾ [النمل: ١٤].وقال موسى عليه السلام لفرعون: ﴿قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر وإني لأظنك يافرعون مثبورا﴾ [الإسراء: ١٠٢].______________(١) انظر: الإيمان لابن تيمية (ص ١٧٦ - ١٧٨).(٢) تقدم (١/ ٢٩١).(٣) تقدم (١/ ٢١٣).." [١]

"فموسى هو الصادق المصدوق يقول لفرعون؛ لقد علمت ما أنزل هؤلاء يعني الآيات البينات إلا رب السموات والأرض بصائر. فدل على أن فرعون كان عالما بأن الله تعالى أنزل هذه الآيات، وهو من أكثر خلق الله عنادا وبغيا وفسادا لفساد إرادته وقصده لا لعدم علمه" (١).قال شيخ الإسلام وهؤلاء غلطوا في أصلين:أحدهما: أنهم ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط ليس معه عمل وحال وحركة وإرادة ومحبة وخشية، وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقا، فإن أعمال القلوب التي يسميها بعض الصوفية أحوالا ومقامات أو منازل السائرين إلى الله أو مقامات العارفين أو غير ذلك كلما فيها مما فرضه الله ورسوله فهو في الإيمان الواجب وكل ما فيه مما أحبه الله ورسوله، ولم يفرضه فهو من الإيمان المستحب.فالأول: لابد لكل مؤمن منه ومن اقتصر عليه فهو من الأبرار أصحاب اليمين.والثاني: للمقربين السابقين.والأصل الثاني: الذي غلطوا فيه: ظنهم أن كل من حكم الشارع أنه كافر مخلد في النار، فإنما ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق.وهذا أمر خالفوا فيه الحس والعقل والشرع وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجماهير النظار فإن الإنسان قد يعرف الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه أو لطلب علوه عليه أو لهوى النفس، ويحمله ذلك على أن يعتدى عليه ويرد ما يقول بكل طريق وهو في قلبه يعلم أن الحق معه وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون لكن الحسد وإرادة العلو والرياسة______________(١) انظر: الإيمان لابن تيمية (ص ١٧٩).." [٢]

"وحبهم لما هم عليهم والفهم لما ارتكبوا أوجب لهم التكذيب والمعاداة لهم" (١).فإن قلت: إذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان فيلزم تكفير أهل المعاصي كما هو قول الخوارج، أو تخليدهم في النار وسلبهم اسم الإيمان بالكلية كما هو قول المعتزلة، وكلا القولين باطل خبيث وهو شر من قول المرجئة، فإن من المرجئة جماعة من

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٢٩٨

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٢٩٩

العباد والعلماء المذكورين عند (الأمة) (٢) بخير.وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة من جميع الطوائف مطبقين على ذمهم.فالجواب: أولا ينبغى أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة، هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار فإن هذا القول من البدع المشهورة.وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا على أن نبينا -صلى الله عليه وسلم- يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيهم من عصاة الموحدين وأهل الكبائر من أمته" (٣) كما تقدم (٤)."ومن بدع الخوارج الخارجة تكفيرهم المسلم بالذنب.وسلب المعتزلة عنه اسم الإيمان فهو عندهم ليس بمسلم ولا كافر كما تقدم (٥).__________(١) الإيمان لابن تيمية (ص ١٧٩ - ١٨٠).(٢) في "ظ" الأئمة.(٣) السؤال والجواب من كلام شيخ الإسلام. انظر: الإيمان (ص ٢٠٩) وسيأتي بقية الجواب.(٤) انظر ما تقدم في الشفاعة (٢/ ٢٣٤) وما بعدها.(٥) انظر ما تقدم (٢/ ٢٤٢).." [1]

"قال في القاموس: الطور: التارة (١).وفي حديث سطيح: (٢) "فإن ذاك الدهر أطوار دهارير" (٣).قال في النهاية: "الأطوار: الحالات المختلفة والتارات والحدود واحدها طور أي مرة ملك ومرة هلك ومرة بؤس ومرة نعم" (٤).(بالمعاصي): جمع معصية وهي ما يذم مرتكبها من كبيرة وصغيرة.(وتارة): أي مرة ونوبة، قال في القاموس: التارة: المرة ترك همزها لكثرة الاستعمال والجمع تير" (٥).(بطاعته): أي العبد المؤمن من ذكر وأنثى.(ينمو): أي يزيد، يقال نمى الشيء ينمو نموا زاد وارتفع وكثر.(وفي الوزن): أي الميزان.(يرجح): ويثقل لزيادته بالطاعات.قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه شرح الإيمان والإسلام، مذهب أهل السنة والحديث على أن الإيمان يتفاضل وجمهورهم يقول: يزيد وينقص.ومنهم من يقول: يزيد ولا يقول ينقص. كما يروى عن الإمام مالك في إحدى الروايتين.__________(١) القاموس (٢/ ٨١) طور.(٢ (اسمه: ربيع بن ربيعة من كهان الجاهلية. (الأعلام ٣/ ١٤).(٣) انظر: البداية (٢/ ٢٦٩).(٤) النهاية لابن الأثير (٣/ ١٤١ - ١٤٢).(٥) القاموس (١/ ٣٩٥).." [2]

"وكذا قال أبو الدرداء -رضي الله عنه-: "الإيمان يزيد وينقص" (١).وروى سيدنا الإمام أحمد ثنا يزيد ثنا جرير في عثمان قال: سمعت أشياخنا أو بعض أشياخنا أن أبا الدرداء قال: "إن من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أنه يزداد إيمانه أم ينقص وأن من فقه العبد أن يعلم

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣٠٠

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣٠٢

نزغات الشيطان أنى يأتيه" (٢).______________= شعب الإيمان رقم (٥٥)؛ واللآلكائي في السنة رقم (١٧٢٠ و ١٧٢١)؛ وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٨١)؛ وابن بطة في الإبانة (١/ ٨٤٥) رقم (١١٣١)؛ والبغوي وابن شاهين كما في الإصابة (٧/ ١٦١).تنبيه: وقع في هذه الرواية عن أبي جعفر عن جده عمير بن حبيب، وفي بعض الروايات عن أبيه عن جده عمير، ولعل هذه أصح كما جاء في رواية الإمام أحد، قال: قال عفان بن مسلم سمعت حمادا عن عمير بن حبيب ليس فيه عن أبيه فقلت له: إنك حدثتني عن أبيه عن جده فقال أحسبه عن أبيه عن جده، انتهى.قلت: وفي التهذيب قال عبد الرحمن بن مهدي: كان أبو جعفر وأبوه وجده قوما يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض. انتهى.راجع السنة لعبد الله بن أحمد رقم (٦٢٤ - ٦٢٥) ورقم (٦٨٠)؛ وتهذيب التهذيب (٨/ ١٥١).(١) الأثر رواه ابن ماجة في سننه رقم (٧٥) في المقدمة وعبد الله بن أحمد في السنة رقم (٦٢٣)؛ واللآلكائي في شرح السنة رقم (١٧٠٩) باب في الإيمان؛ وابن بطة في الإبانة رقم (١١٢٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٩٤ - ١٩٥).وأورده ابن تيمية في الإيمان (ص ٢١١)؛ والمؤلف في لوامع الأنوار (١/ ٤١١).وقال محقق شعب الإيمان: إسناده حسن.(٢) رواه اللآلكائي في السنة رقم (١٧١٠) من طريق الإمام أحمد، وابن بطة في الإبانة رقم (٨٤٩).وقال محقق الإبانة رواه الإمام أحمد في الإيمان (ق ١٤١/ ١)؛ وأورده ابن تيمية في الإيمان (ص ٢١١) من رواية الإمام أحمد؛ وكذا المؤلف في لوامع الأنوار (١/ ٤١١).." [١]

"وروى إسماعيل بن عياش عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: "الإيمان يزيد وينقص" (١).وروى الإمام أحمد عن (ذر) (٢) قال: "كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول لأصحابه: "هلموا نزداد إيمانا فيذكرون الله عز وجل" (٣).وقال أبو عبيد (٤) في "الغريب" في حديث علي -رضي الله عنه-: إن الإيمان يبدو لمظة في القلب كلما ازداد الإيمان ازدادت اللمظة" (٥).______________(١) الأثر رواه عبد الله بن أحمد في السنة رقم (٦٢٢)؛ والآجري في الشريعة (ص ١١١)؛ واللآلكائي في السنة (١٧١١)؛ وابن بطة في الإبانة رقم (١١٢٧ - ١١٢٨) كلهم من طريق إسماعبل ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي عن أبي هريرة به.ورواه ابن ماجة رقم (٧٤) في المقدمة، باب في الإيمان، واللآلكائي في السنة رقم (١٧١٢)؛ والآجري في الشريعة (ص ١١١)؛ وابن بطة في الإبانة رقم (١١٢٩ - ١١٣٠) كلهم من طريق إسماعيل ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن أبي هريرة وابن عباس به.قال الشيخ ناصر الألباني في ضعيف ابن ماجة رقم (٧٤): (ضعيف جدا)، لكن الآثار بهذا عن

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣٠٥

السلف مستفيضة في كتب السنة. . . " انتهى.(٢) في النسختين: عن أبي ذر –رضي الله عنه–، والمثبت من مصادر التخريج وهو الصحيح.وذر هو ابن عبد الله المرهبي بضم الميم وسكون الراء، مات قبل المائة.مترجم في التقريب (ص ٩٨).(٣) الأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٦)؛ وفي الإيمان (ص ٣٦)؛ والآجري في الشريعة (ص ١١٢)؛ واللآلكائي في شرح السنة رقم (١٧٠٠)؛ وابن بطة في الإبانة رقم (١١٣٤)؛ وأورده ابن تيمية في كتابه الإيمان (ص ٢١١) من طريق الإمام أحمد، قال الشيخ ناصر الألباني في الحاشية: "رجاله ثقات لكنه منقطع بين ذر عمر".(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام: تقدمت ترجمته (١/ ٢١٣).(٥) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان رقم (٨) وفي المصنف (١١/ ١١) وأورده أبو عبيد في الإيمان =." [1]

"قال الأصمعي (١): "اللمظة مثل النكتة أو نحوها" (٢).وفي نهاية ابن الأثير في حديث علي: "الايمان يبدو في القلوب لمظة" اللمظة بالضم مثل النكتة من البياض ومنه فرس ألمظ إذا كان بجحفلته بياض يسير" (٣).والجحفلة بتقديم الجيم على الحاء المهملة للخيل بمنزلة الشفة وهي خاصة بالخيل والبغال والحمير (٤).وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت ابن مسعود يقول في دعائه: "اللهم زدنا وإيمانا ويقينا وفقها" (٥)وصح عن عمار بن ياسر أنه قال: "ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان:__________= أيضا (ص ٦٤ - ٦٥)؛ وفي غريب الحديث (٣/ ٤٦٠).ورواه ابن بطة في الإبانة رقم (١١٢٢).قال محققه رواه أحمد في الإيمان (٢/ ١٤٢).ورواه اللالكائي في شرح السنة رقم (١٧٠١).وذكره ابن تيمية في الإيمان (ص ٢١١ - ٢١٢).(١) عبد الملك بن قرب بن عبد الملك أبو سعيد الباهلى البصري: علامة لغوي حافظ إخباري أديب أحد الأعلام مولده سنة بضع وعشرين ومائة، ووفاته سنة خمس عشرة ومائتين.سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٧٥)؛ وتقريب (ص ٢٢٠).(٢) انظر: النص في غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٤٦٠).(٣) النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٧١).(٤) القاموس (٤/ ٣٥٧) (جحفل).(٥) رواه عبد الله بن أحمد في السنة رقم (٧٩٧) عن أبيه؛ والآجري في الشريعة (ص ١١٢)، وابن بطة في الإبانة رقم (١١٣٢)؛ واللآلكائي في السنة رقم (١٧٠٤).وأورده ابن تيمية في الإيمان (ص ٢١٢) من رواية الإمام أحمد.وقال الحافظ ابن حجر رواه الإمام أحمد في الإيمان وإسناده صحيح.فتح الباري (١/ ٦٣).." [2]

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٠٦/٢

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٠٧/٢

"إنصاف من نفسه، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم".ذكره البخاري في صحيحه. (١).وقال ابن عمر وجندب بن عبد الله وغيرهما من الصحابة تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فأزددنا إيمانا" (٢).والآثار في هذا كثيرة جدا -كما قال شيخ الإسلام روح الله روحه- رواها المصنفون لآثار الصحابة في هذا الباب (٣) قال: (٤) وزيادة الإيمان من وجوه منها الإجمال والتفصيل فيما أمروا به فإنه وإن وجب على جميع الخلق الإيمان بالله_______________(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا (١/ ١٠٣) في الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، ورواه أحمد في الإيمان؛ كما في فتح الباري (١/ ١٠٤)؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٨٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٨)؛ وفي الإيمان رقم (١٣١)، واللآلكائي في السنة رقم (١٧١٣) موقوفا على عمار؛ وقال الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب الإيمان لاين تيمية (ص ٢١٢): "وقد وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عمار موقوفا؛ وقد روي مرفوعا وله شواهد كما قال الحافظ في الفتح (١/ ١٠٤) انتهى.(٢) ورد هذا الأثر عن جندب بن عبد الله رواه ابن ماجة في سننه رقم (٦١) في المقدمة باب في الإيمان، وابن بطة في الإبانة رقم (١١٣٦)، قال محققه رواه أحمد في الإيمان (ق ١٤٢/ ١)؛ ورواه اللآلكائي في السنة رقم (١٧١٥)؛ قال البوصيري في زوائد ابن ماجة (١/ ١٢): "إسناده صحيح رجاله ثقات"؛ وقد ذكره عن ابن عمر وجندب ين عبد الله، ابن تيمية في الإيمان (ص ٢١٢)؛ ولم أجده بهذا اللفظ عن ابن عمر.(٣) انظر من ذلك كتاب الإيمان لابن أبي شيبة، وكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام؛ والإبانة الكبرى (٢/ ٨٣١) وما بعدها؛ وشرح السنة للآلكائي (٥/ ٨٩٠) وما بعدها؛ وغير ذلك من كتب السلف في العقيدة.وانظر كلام شيخ الإسلام هذا في كتابه الإيمان (ص ٢١٢).(٤) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية." (١)

"ورسوله، ووجب على كل أمة التزام ما يأمر (١) به رسولهم مجملا، فمعلوم أنه لم يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله ولا يجب على كل عبد من الإيمان المفصل مما أخبر به الرسول ما يجب على من بلغه خبره فمن عرف القرآن والسنن ومعانيهما لزمه من الإيمان المفصل بذلك ما لم يلزم غيره.ولو آمن الشخص بالله والرسول باطنا وظاهرا ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين مات مؤمنا بما وجب عليه من الإيمان وليس ما وجب عليه وما وقع منه مثل إيمان من عرف الشرائع فآمن بها وعمل بها بل إيمان هذا أكمل وجوبا ووقوعا.وأما قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣].فالمراد في (٢) التشريع بالأمر والنهي لا أن كل واحد من الأمة وجب عليه ما يجب على سائر الأمة وأنه فعل ذلك، بل

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٠٨/٢

الناس متفاضلون في الإيمان أعظم تفاضل. ومنها الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم فمن طلب علم التفصيل وعمل به فإيمانه أكمل ممن عرف ما يجب عليه والتزم به وأقر به ولم يعمل بذلك كله، وهذا الشخص المقر المقصر في العمل إن اعترف بذنبه وكان خائفا من عقوبة ربه على ترك العمل أكمل إيمانا ممن لم طب معرفة ما أمر به الرسول، ولا عمل بذلك ولا هو خائف أن يعاقب، بل هو في غفلة عن تفصيل ما جاء به الرسول مع أنه مقر بنبوته باطنا وظاهرا، فكل ما علم القلب بما جاء به الرسول فصدقه وما أمر به فالتزمه كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك، وإن كان معه إقرار عام وإلزام.وكذلك من عرف أسماء الله تعالى ومعانيها فآمن بها، كان إيمانه أكمل ممن لم__________(١) في المخطوطتين (يؤمر به) والمثبت من كتاب الإيمان ص (٢١٩) وهو الصحيح.(٢) في "ظ" بالتشريع؛ والمثبت من الأصل ومن الإيمان لابن تيمية (ص ٢١٩) ومنه ينقل المؤلف.." [١]

"يعرف تلك الأسماء، بل آمن بها إيمانا مجملا أو عرف بعضها.وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله تعالى وصفات وآياته كان إيمانه أكمل.ومنها أن العلم والتصديق يكون بعضه أقوى من بعض وأثبت وأبعد عن الشك والريب وهذا أمر مشهود لكل ذي لب كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد مثل رؤية الناس الهلال وإن اشتركوا فيها فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض وكذلك سماع الصوت وشم الرائحة الواحدة وذوق النوع الواحد من الطعام، فكذلك معرفة القلب وتصديقه يتفاضل أعظم من ذلك من وجوه متعدده.(والمعاني) (١) التي يؤمن بها من معاني أسماء الله تعالى وكلامه يتفاضل الناس في معرفة ذلك أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها.ومنها أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله.فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به فهذا علمه أوجب له محبة الله تعالى وخشيته والرغبة فيما عنده من الرضوان والنعيم والجنة والهرب من النار.والذي لم يعمل بعلمه لم يوجب له ذلك مع أن كلا منهما يعلم أن الله حق والرسول حق والجنة حق والنار حق، فعلم الأول أكمل لأن قوة المسبب تدل على قوة السبب.وقد نشأت هذه الأمور عن العلم، فالعلم بالمحبوب يستلزم طلبه، والعلم بالمخوف__________(١) في النسختين: للمعاني والمثبت من كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ٢٢١) ومنه ينقل الشارح.." [٢]

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٠٩/٢

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣١٠/٢

"يستلزم الهرب منه، فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم.ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- : "ليس "المخبر" (١) كالمعاين (٢) فإن موسى عليه السلام لما أخبره ربه أن قومه عبدوا العجل لم يلق الألواح، فلما رآهم عاكفين على عبادته ألقاها. وليس ذلك لشك موسى في خبر الله لكن المخبر وإن جزم بصدق الخبر فقد لا يتصور المخبر به في نفسه كما يتصوره إذا عاينه، ولهذا جعلوا اليقين ثلاثة أنواع: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين.ومنها أن الأعمال الظاهرة والباطنة من الإيمان والناس يتفاضلون في ذلك عيانا (٣).وعلى كل حال الناس متفاضلون في الإيمان تفاضلا ظاهرا لا يخفى على ذي حس وعلم.ولهذا كان ما عليه سلف الأمة وجل الأئمة:أن الإيمان: قول وعمل ونية يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.قال الإمام عبد البر (٤) في التمهيد: "أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان____________(١) في النسختين: "الخبر" والمثبت من الإيمان لشيخ الإسلام ومنه ينقل المؤلف.(٢) رواه أحمد في المسند (١/ ٢١٥، ٢٧١) عن ابن عباس ولفظه: "ليس الخبر كالمعاينة" وتتمته: إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت".قال الشيخ ناصر الألباني في حاشية الإيمان لابن تيمية (ص ٢٢١): "رواه أحمد وغيره بسند جيد".(٣) نهاية كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد نقله المؤلف ببعض التصرف والاختصار.انظر: الإيمان (ص ٢١٩ - ٢٢٢).(٤) ابن عبد البر: سبقت ترجمته (١/ ١١٩).." [1]

"قول وعمل ولا عمل إلا بنية قال: والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة (١) وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانا، قالوا إنما الإيمان التصديق والإقرار ومنهم من زاد المعرفة" (٢) وذكر ما احتجوا به إلى أن قال: "وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك (٣)؛ والليث (٤) بن سعد، وسفيان (٥) الثوري، والأوزاعي (٦)؛ والشافعي (٧)؛ وأحمد بن حنبل (٨)، وإسحاق (٩) بن راهويه، وأبو عبيد (١٠) القاسم بن سلام، وداود بن علي الظاهري (١١)؛ والطبري (١٢) ومن سلك سبيلهم قالوا: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة.____________(١) تقدم (١/ ١٨٩) وانظر ما تقدم حول الخلاف في مسمى الإيمان (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١).(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٣٨)؛ والإيمان لابن تيمية (ص ٣١٣).(٣) تقدم (١/ ١٧٧).(٤) تقدم (١/ ٣٠٤).(٥) تقدم (١/ ١٨٤).(٦) تقدم (١/ ٣٤٠).(٧) تقدم (١/

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣١١

١٧٤).(٨) تقدم (١/ ١١١).(٩) تقدم (١/ ١١٢).(١٠) تقدم (١/ ٢١٣).(١١) داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني مولى أمير المؤمنين المهدى وليس أهل الظاهر فقيه حافظ علامة.قال الخطيب: صنف الكتب وكان إماما ورعا ناسكا زاهدا، مات سنة سبعين ومائتين.تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧).(١٢) محمد بن جرير الطبري: تقدم (١/ ٢٦١).." (١)

"وقالوا: كل ما يطاع الله به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان، قالوا: والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي. قال: وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان -كما مر- ألا ترى إلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" (١) الحديث: يريد مستكمل الإيمان ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر، إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة المسلمين من قراباتهم المؤمنين الذين ليسوا بتلك الأحوال" (٢).ثم قال: وعلى أن الإيمان يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية جماعة أهل الآثار والفقهاء أهل الفتيا في الأمصار.قال: "وهذا مذهب الجماعة من أهل الحديث والحمد لله" (٣).ثم رد على المرجئة وعلى الخوارج والمعتزلة بالموارثة وبحديث عبادة بن الصامت "من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له" (٤).وقال: الإيمان مراتب بعضها فوق بعض فليس ناقص الإيمان ككامله، قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته______________(١) رواه البخاري (٥/ ١٤٣) رقم (٢٤٧٥) في المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه؛ ومسلم في الإيمان رقم (٥٧) عن أبي هريرة، ورواه البخاري والنسائي عن ابن عباس -أيضا-.انظر: جامع الأصول (١١/ ٧١٢).(٢) انظر: التمهيد (٩/ ٢٤٣) ونقله عنه شيخ الإسلام في الإيمان (ص ٣١٣ - ٣١٤).(٣) التمهيد (٧/ ٢٥٢)؛ والإيمان لابن تيمية (ص ٣١٤).(٤) رواه البخاري (١/ ٨١) رقم (١٨) في الإيمان؛ ومسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.." (٢)

"وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا إيمان لمن لا أمانة له" (١).فهذه الأحاديث تدل على أن بعض الإيمان أوثق وأكمل من بعض" (٢).وكذلك ذكر أبو عمر الطلمنكي (٣) إجماع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل ونية (٤).قال شيخ الإسلام: "ولما صنف الفخر الرازي (٥) " مناقب الإمام الشافعي

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣١٢/٢

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣١٣/٢

-رضي الله عنه- ذكر قوله في الإيمان: أنه إقرار باللسان وعقد بالجنان وعمل بالأركان (٦) كقول الصحابة والتابعين.____________= واه لكن له شواهد تدل على أن له أصلا من حديث عبد الله بن مسعود والبراء ابن عازب.ثم ذكر من أخرجها وقال: فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن على الأقل" والله أعلم.الصحيحة رقم ١٧٢٨.(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ١٥٤، ٢٥١) وابن أبي شيبة في الإيمان رقم (٧)؛ وابن حبان (١٩٤)؛ ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٧٠ - ٤٧١) من طرق عن أنس وأورده ابن تيمية في الإيمان (ص ١١).قال الشيخ الألباني في الحاشية: "رواه أحمد وغيره من طرق وهو حديث صحيح".(٢) نهاية ما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية من كلام ابن عبد البر في التمهيد. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٤٥)؛ والإيمان لابن تيمية (ص ٣١٥).(٣) أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المعافري الأندلسي الطلمنكي -أبو عمر- الإمام المقرئ المحقق المحدث الحافظ الأثري، قال الذهبي: كان من بحور العلم أدخل الأندلسي علما جما نافعا وكان عجبا في حفظ علوم القرآن. . . صنف كتبا كثيرة في السنة يلوح فيها فضله وحفظه وإمامته واتباعه للأثر"، مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة.سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٦٦)؛ ترتيب المدارك (٨/ ٨٢)؛ الصلة لابن بشكوال (١/ ٤٤ - ٤٥).(٤) ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الإيمان (ص ٣١٥) وزاد فيه "وإصابة السنة".(٥) سبقت ترجمته (١/ ١٨٦).(٦) انظر: مناقب الشافعي للفخر الرازي (ص ١٣٠) وقد أيد ما ذهب إليه الشافعي في هذا =." [(١)]

"(استشكل قول الشافعي جدا لأنه كان فد انعقد في نفسه شبهة) (١) أهل البدع في الإيمان من الخوارج والمعتزلة والجهمية والكرامية وسائر المرجئة وهو أن الشيء المركب إذا زال بعض أجزائه لزم زواله كله".قال شيخ الإسلام: "لكن الرازي لم يذكر إلا ظاهر شبهتهم".وأجاب شيخ الإسلام -قدس الله روحه- : بأنه يسلم له أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعه كما كانت لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر أجزائها" (٢).-يعني كبدن الإنسان إذا ذهب منه أصبع أو يد أو رجل ونحو ذلك لم يخرج عن كونه إنسانا بالاتفاق، وإنما يقال له إنسان ناقص- (٣).والشافعي كسائر السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان والأئمة المقتدى بهم يقولون: إن الذنب يقدح في كمال الإيمان، ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء كالزاني والسارق وشارب الحمر ونحوهم، فإن ذلك المجموع الذي هو الإيمان الكامل لم يبق مجموعا مع الذنوب لكن يقولون: بقي (٤) بعضه إما أصله، وإما أكثره وإما غير ذلك فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣١٥

ويبقى بعضه.____________= الموضع واستدل له ببعض الآيات. لكنه عاد في موضع آخر (ص ١٤٥ - ١٤٦) فاستشكل ذلك كما أشار شيخ الإسلام.(١) جاءت هذه العبارة التي بين القوسين في النسختين كذا: (استكمل الرازي قول الشافعي جدا ورد شبهة أهل البدع في الإيمان. . .). وما أثبت من كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ٣٨٦) ومنه ينقل المؤلف ومن لوامع الأنوار للمؤلف أيضا (١/ ٤١٧) وهو الصحيح.(٢) انظر: الإيمان (ص ٣٨٦).(٣) هذا التوضيح من كلام الشارح والكلام بعده لشيخ الإسلام.(٤) في "ظ": نفي.." [١]

"ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة، لأنهم يزعمون أنه إذا نقص لزم ذهابه كله عندهم إن كان متبعضا متعددا عند من يقول بذلك وهم الخوارج والمعتزلة.وأما الجهمية فهو واحد عندهم، فلا يقبل التعدد فيثبتون واحدا لا حقيقة له كما قالوا مثل ذلك في وحدانية الرب عز وجل ووحدانية صفاته عند من أثبتها منهم.والأصل الذي أوقعهم في هذا اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الكفر وبعض الإيمان أو ما هو كفر وما هو إيمان. وزعموا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو حسن الأشعري وغيره من النظار (١).ولأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو مخالف للإجماع الحقيقي إجماع السلف الذي ذكره غير واحد من الأئمة، بل وصرح غير واحد بكفر من قال بقول جهم في الإيمان (٢).قال شيخ الإسلام: وقد قال لي بعضهم مرة الإيمان من حيث هو إيمان لا يقبل الزيادة والنقصان فقلت له: قولك من حيث هو كقولك (الإنسان) (٣) من حيث (هو) (٣) إنسان، و (الحيوان) (٣) من حيث (هو) (٣) حيوان و (الوجود) (٣) من حيث هو وجود فتثبت (٤) لهذه المسميات وجودا مطلقا عن جميع القيود والصفات____________(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٤ - ٢١٧).(٢) انظر: الإيمان لشيخ الإسلام (ص ٣٨٧).(٣) ما بين الأقواس زيادة من كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ٣٨٨) ومنه ينقل المؤلف وبها يتضح الكلام.(٤) في النسختين: فثبت لهذه المسميات وجودا مطلقا.والمثبت من كتاب الإيمان لابن تيمية (٧/ ٤٠٥) ضمن مجموع الفتاوى وهو الصحيح.." [٢]

"يكون في الخارج أبدا وهكذا كثير من الفلاسفة تصوروا (١) أعدادا مجرده وحقائق مجرده ويسمونها المثل الأفلاطونية وزمانا مجردا عن الحركة والمتحرك، وبعدا مجردا عن الأجسام وصفاتها ثم ظنوا وجود ذلك في الخارج".قال: "وهؤلاء كلهم اشتبه عليهم ما في أذهانهم بما في الأعيان" (٢). وتولد من هذا بدع

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣١٦

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣١٧

ومفاسد كثيرة والله المستعان.قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: "ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص وأنكر ذلك أكثر المتكلمين".قال الإمام النووي: "والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا تعتريه الشبهة (٣) ".قال (٤) (ويؤيده) أن كل واحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها".وما نقل عن السلف يعني أن الإيمان يزيد وينقص صرح به عبد الرزاق (٥) في______________(١) في "ظ": تصور أعداد، والمثبت من الأصل ومن الإيمان لابن تيمية (ص ٣٨٩).(٢) نهاية كلام شيخ الإسلام في كتابه الإيمان (ص ٣٨٩).(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٤٨ - ١٤٩) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦١).(٤) الظاهر أن الكلام للحافظ ابن حجر. انظر: الفتح (١/ ٦١). وفي النسختين ويزيده والمثبت من الفتح وهو الصحيح.(٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني: إمام محدث ثقة حافظ =." (١)

"ثم قال الناظم -رحمه الله تعالى-: (ولا تك) بحذف النون تخفيفا -كما مر أول القصيدة- واسمها ضمير يرجع للمخاطب و (مرجئا) خبرها.والمرجئة: هم الذين يرجئون الأعمال عن النية والاعتقاد أي يؤخرونها فلذلك سموا المرجئة من الإرجاء وهو التأخير، أو لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، لأن الإيمان عندهم هو التصديق والقول.وعند الجهمية: مجرد التصديق.وعند الكرامية: مجرد قول اللسان فقط كما مر، وربما سمى متكلموا المرجئة وفقهاؤهم الأعمال إيمانا مجازا لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه ولأنها دليل عليه ويقولون في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" (١): هذا مجاز.قال شيخ الإسلام -روح الله روحه- في كتابه شرح الإيمان والإسلام:المرجئة ثلاثة أصناف: الأول الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب. ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة كما ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه (٢) وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم ومنهم من لا يدخلها كالجهم بن صفوان ومن اتبعه كا (الصالحي) (٣) (وهذا______________(١) رواه البخاري (١/ ٦٧) في الإيمان باب أمور الإيمان؛ ومسلم رقم (٣٥) في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٣) وما بعدها.(٣) جاء في النسختين:

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/ ٣١٩

(الصنابحي) والمثبت من كتاب الإيمان لابن تيمية ومنه ينقل المؤلف ومن مصادر تاريخ الفرق.وهو: صالح بن عمرو الصالحي رأس الصالحية من فرق المرجئة، قال: الإيمان هو معرفة الله =." (١)

"الذي نصره هو وأكثر أصحابه) (١).الثاني: من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.الثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم" (٢)قال شيخ الإسلام: "وهؤلاء غلطوا من وجوه:أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد وعليهم وأن ما وجب على شخص يجب مثله على كل شخص، وليس الأمر كذلك، بل ذلك يتفاوت ويتفاضل أشد تفاوت وتفاضل -كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئا واحدا في حق جميع الناس.الثاني: من غلط المرجئة: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب -كما تقدم عن جهمية المرجئة.الثالث: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال،____________= تعالى على الإطلاق، قال: والكفر هو الجهل به على الإطلاق، قال: ويصح في العقل أن يؤمن بالله ويجحد الرسول ولا يؤمن به، والإيمان خصلة واحدة لا تزيد ولا تنقص، والكفر خصلة واحدة لا تزيد ولا تنقص. . . ".انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٤)؛ والملل والنحل (١/ ١٤٥)؛ الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨)(١) جاء في نسخة الأصل بعد قوله الصالحي: "وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية الذي نصره هو وأكثر أصحابه" وهو خطأ والمثبت من نسخة "ظ" ومن الإيمان لابن تيمية (ص ١٨٤) ومنه ينقل المؤلف، ومن لوامع الأنوار للمؤلف أيضا (١/ ٤٢٢).(٢) انظر: الإيمان لابن تيمية (ص ١٨٤).." (٢)

"ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب ولا يجعلونها لازمة له.والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة ويمتنع أن يقوم كالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر" (١).قال شيخ الإسلام -روح الله روحه- (٢): "ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وفوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب مثل قولهم: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وهو لا يسجد لله تعالى سجدة ولا يصوم رمضان ويزنى بأمه وأخته ويشرب الخمر نهار رمضان، فيزعمون أن هذا مؤمن تام الإيمان فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار" (٣) ويعدون مثل هذا أنه يلعب بدينه ويهزأ بإيمانه.ولهذا قال الناظم -رحمه الله تعالى: (ولا تك

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٣١/٢

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٣٢/٢

مرجئا لعوبا بدينه) ولعوب من أبنية المبالغة.أي كثير اللعب واللعب ضد الجد.وفي الحديث: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا جادا" (٤) أي يأخذه ولا_______________(١) الإيمان لابن تيمية (ص ١٨٤، ١٩٢) باختصار.(٢) كذا في الأصل وفي "ظ": "ابن تيمية" وهو المقصود.(٣) نهاية كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الإيمان (ص ١٩٢).(٤) رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٢١)؛ وأبو داود رقم (٥٠٠٣) في الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح؛ والترمذي رقم (٢١٦٠) في الفتن من حديث يزيد بن السائب وجاء في رواية أبي داود: لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا".قال الخطابي معناه: أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير بذلك جدا". معالم السنن (٧/ ٢٨٧).." (١)

"يريد سرقته ولكن يريد إدخال الهم والغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في الأذية (١).قال سيدنا الإمام أحمد -رضي الله عنه-: ثنا (خالد) (٢) بن حيان، ثنا معقل ابن عبيد الله (العبسى) (٣) قال قدم علينا سالم الأفطس (٤) بالإرجاء فنفر منه أصحابنا نفورا شديدا، منهم: ميمون بن مهران (٥)؛ وعبد الكريم بن مالك (٦) فإنه عاهد الله أن لا يأويه وإياه سقف بيت إلا المسجد، قال معقل: فحججت فدخلت_______________(١) نقل المؤلف هذا المعنى عن النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٥٢).(٢) جاء في النسخين، وفي كتاب الإيمان لابن تيمية خلف بن حيان وهو خطأ صوابه خالد كما جاء في السنة لعبد الله بن أحمد والإبانة لابن بطة، وفي مصادر ترجمته وقد أشار الشيخ الألباني في حاشية الإيمان إلى عدم معرفته وذلك بسبب تحرفه من خالد إلى خلف وهو: خالد بن حيان الرقي أبو يزيد الكندي مولاهم الخراز بالمعجمة والراء وآخره زاي، صدوق يخطئ، مات سنة إحدى وتسعين ومائة.تقريب (ص ٨٨).(٣) جاء في النسختين: (القيسي) وهو خطأ صوابه من مصادر ترجمته فهو: معقل بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي بالموحدة مولاهم، صدوق يخطئ، مات سنة ست وستين ومائة.تقريب (ص ٣٤٣).(٤) سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولاهم أبو محمد الحراني: تابعي مشهور ثقة رمي بالإرجاء، قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة.ميزان الإعتدال (٢/ ١١٢)؛ وتقريب (ص ١١٥).(٥) ميمون بن مهران: تقدمت ترجمته (ص ١/ ١٩٨).(٦) عبد الكريم بن مالك الجذري أبو سعيد مولى بني أمية: وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائة.تقريب (ص ٢١٧).." (٢)

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣٣٣

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣٣٤

"والجميع تبرأوا منهم وقالوا: "ليس إيمان من أطاع الله تعالى كإيمان من عصاه" (١).قال شيخ الإسلام (روح الله روحه) (٢): "المرجئة كلهم يقولون: الصلاة والزكاة ليستا من الإيمان وأما من الحدين فحكي عن بعضهم أنه يقول: ليستا من الدين ولا نفرق بين الإيمان والدين".قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا المعروف من أقوالهم (٣) ولم أر في كتاب أحد منهم أنه قال إن الأعمال ليست من الدين بل يقولون: ليست من الإيمان".(وكذلك) (٤) حكى أبو عبيد (٥) عمن ناظره منهم فإن أبا عبيد وغيره يحتجون بأن الأعمال من الدين فذكر قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣]. أنها نزلت في حجة الوداع فأخبر تعالى أنه أكمل الدين في آخر الإسلام في حجة____________(١) الأثر أخرجه بطوله الإمام أحمد رواه عنه ابنه عبد الله في السنة رقم (٨٣١)؛ ومن طريقه ابن بطة في الإبانة الكبرى رقم (١١٠١)؛ واللآلكائي في شرح السنة رقم (١٧٣٢)؛ وابن تيمية في الإيمان (ص ١٩٢ - ١٩٤) وقد ذكره المؤلف هنا وفي اللوامع (١/ ٤٢٣) باختصار.(٢) ما بين القوسين من الأصل وفي "ظ" ابن تيمية.(٣) أي أن الأعمال ليست من الإيمان، وقد اختصر الشارح -رحمه الله- كلام شيخ الإسلام فإنه قال: فقد حكى عن بعضهم أنه يقول: ليستا من الدين ولا نفرق في الإيمان والدين، ومنهم من يقول: بل هما من الدين ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين وهذا هو المعروف من أقوالهم. . . " انتهى.انظر: الإيمان لابن تيمية (ص ١٩٥).(٤) في الأصل وفي "ظ": فكذلك والمثبت من كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ١٩٥) وهو الصحيح.(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام: سبقت ترجمته (١/ ٢١٣)." (١)

"النبي -صلى الله عليه وسلم- قال وزعم هؤلاء أنه كان كاملا قبل ذلك بعشرين سنة من أول ما نزل عليه الوحي بمكة حين دعى الناس إلى الإقرار، قال حتى لقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه الحجة إلى أن قال: إن الإيمان ليس بجميع الدين، ولكن الدين ثلاثة أجزاء فالإيمان جزء والفرائض جزء والنوافل جزء.قال شيخ الإسلام: "هذا هو مذهب القوم".قال أبو عبيد: "وهذا غير ما نطق به الكتاب ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ [آل عمران: ٨٥] ﴿ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [المائدة: ٣].فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته، وهؤلاء يزعمون أنه ثلث الدين" (١).ولما كان الإمام أحمد، وكذا أبو ثور (٢) ونحوهما قد عرفوا قول المرجئة وهو قولهم: إن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه، فلا يكون ذا عدد اثنين أو ثلاثة فإنه إذا كان ذا عدد أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه بل لا يكون إلا شيئا واحدا، قال لهم الإمام أحمد: من زعم أن الإيمان الإقرار

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣٣٦

فما يقول في المعرفة هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار وهل يحتاج أن يكون مصدقا بما عرف فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد أقر أنه من اثنين وإن قال إنه يحتاج أن يكون مقرا ومصدقا بما عرف (٣) فهو من ثلاثة أشياء وإن جحدو قال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق فقد____________(١) انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ١٩٥ - ١٩٦) ولم أجد النص في كتاب الإيمان لأبي عبيد.(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليماني الكلبي أبو ثور الفقيه الحافظ الثقة، مات سنة أربعين ومائتين.انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢)؛ وتقريب التهذب (ص ٢٠).(٣) في "ظ" بما عرفوا.." [1]

"قال قولا عظيما.قال: ولا أحسب أحدا يدفع المعرفة والتصديق وكذلك العمل مع هذه الأشياء" (١) انتهى.قال شيخ الإسلام: "قالت الجهمية: الإيمان شيء واحد في القلب، وقالت الكرامية: هو شيء واحد على اللسان، كل ذلك فرار من تبعيض الإيمان وتعدده فالزمهم أبو ثور بما اجتمع عليه فقهاء المرجئة من أنه تصديق وعمل ولم يكن بلغة قول متكلميهم وجهميتهم، أو أنه بلغه ذلك ولم يعد خلافهم خلافا.ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأئمة أهل علم ودين، ولم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي" (٢).ولم يثبت المدح إلا على إيمان معه عمل لا على إيمان خال من العمل كما جاء عن عطاء.فإذا اعترفوا أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون لفظيا مع أنهم مخطئون في اللفظ مخالفون للكتاب والسنة وإن قالوا إنه لا يضره ترك العمل، فهذا كفر صريح كما قاله شيخ الإسلام وهو ظاهر لا وقفة فيه.قال -قدس الله روحه-: وبعض الناس يحكي هذا عنهم وأنهم يقولون: "إن الله____________(١) نقله الشارح من كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ٣٧٦) بتصرف.(٢) نهاية كلام شيخ الإسلام من كتاب الإيمان من (ص ٣٧٦ - ٣٧٧) باختصار، والكلام الآتي لشيخ الإسلام -أيضا- في الإيمان (ص ١٧٢).." [2]

"فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها، ولا يضرهم تركها، قال: وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معينا أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله، وقد يكون من لا خلاق له من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا انتهى" (١).وهذا

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣٣٧

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣٣٨

مشهور عنهم فإنهم يقولون: كما لا ينفع مع الكفر طاعة، لا يضر مع الإيمان معصية.وأما إذا اعتقدوا أنهم مؤاخذون بترك المأمور وارتكاب المحظور فالخلف (٢) معهم بحسب اللفظ فقط نعم اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلافه ولاسيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم (و) (٣) إلى ظهور الفسوق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال.فـلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم (٤) النخعي "لفتنتهم يعني المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة" (٥) يعني الخوارج_______________(١) انظر: الإيمان لابن تيمية (ص ١٧٢).(٢) أي: الخلاف.(٣) ليست في النسختين وأثبتناها من كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ٣٧٧) ومنه ينقل المؤلف وبها يستقيم الكلام.(٤) تقدم (٢/ ١٩٢).(٥) رواه الإمام أحمد رواه عنه ابنه عبد الله في السنة من طريقين رقم (٦١٧ و ٦٢٠).ورواه في الإيمان (١٢٧/ أ)؛ وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٧٤)؛ والآجري في الشريعة =." [1]

"الذين تقدم ذكرهم (١).ولهذا الناظم قرن الطائفتين وعطف المرجئة على الخوارج.وقال الزهري: (٢) "ما ابتدع في الإسلام بدعة أضر على أصله من الإرجاء" (٣).وقال الأوزاعي: (٤) "كان يحيى بن أبي كثير (٥)؛ وقتادة (٦) يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء" (٧).وقال شريك (٨) القاضي: "المرجئة أخبث قوم حسبك بالرافضة خبثا، ولكن المرجئة يكذبون على الله" (٩).______________= (١٤٣)؛ وابن شاهين في السنة رقم (١١)؛ وابن بطة في الإبانة رقم (١٢٢١)؛ واللالكائي في السنة رقم (١٨٠٦)؛ وابن تيمية في الإيمان (ص ٣٧٧ - ٣٧٨).(١) انظر (٢/ ٣٢٢) وما بعدها.(٢) تقدم (١/ ١٥٦).(٣) رواه الآجري في الشريعة (ص ١٤٣)؛ وابن بطة في الإبانة رقم (١٢٢٢)؛ وذكره ابن تيمية في الإيمان (ص ٣٧٨).(٤) تقدم (١/ ٣٤٠).(٥) تقدم (٢/ ٢٩٣).(٦) قتادة: تقدم (١/ ١٩٣).(٧) رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه في السنة رقم (٦٤١) ورقم (٧٣٣)؛ ورواه الآجري في الشريعة (ص ١٤٤)؛ واللالكائي في السنة رقم (١٨١٦)؛ وابن بطة في الإبانة رقم (١٢٢٣)؛ وذكره ابن تيمية في الإيمان (ص ٣٧٨).(٨) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي: أحد الأعلام أبو عبد الله تولى القضاء بواسط ثم الكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع، مات سنة سبع

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣٣٩

أو ثمان وسبعين ومائة.تقريب (ص ١٤)؛ وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٧٨).(٩) رواه عبد الله بن أحمد في السنة عن أبيه (٦١٤). =." [1]

"وقال سفيان الثوري: (١) "تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري" (٢).ولهذا قال الناظم – رحمه الله تعالى–: (ألا): أداة استفتاح وتفيد التحقيق لما بعدها لتركبها من الهمزة ولا، وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق كما في القاموس وغيره.و (إنما): أداه حصر، (المرجي): بياء النسبه إلى طائفه من المرجئه وترك الهمز للوزن أو هو لغة والحق الثاني.قال في القاموس: "أرجأ الأمر أخره والناقة دنا نتاجها والصايد لم يصب شيئا وترك الهمز لغة في الكل".وقوله تعالى: ﴿وآخرون مرجون لأمر الله﴾ [التوبة: ١٠٦] أي مؤخرون حتى ينزل الله فيهم ما يريد.______________= ورواه الآجري في الشريعة (ص ١٤٤)؛ وابن بطة في الإبانة رقم (١٢٢٥) قال محققه ورواه الإمام أحمد في الإيمان ورقة (١١١/ ٢).ورواه اللآلكائي في السنة رقم (١٨٢٤)؛ وذكره ابن تيمية في الإيمان (ص ٣٧٨).(١) سفيان: تقدم (١/ ١٨٤).(٢) الأثر: أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة عن أبيه (٦١٨)؛ وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٧٤)؛ واللآلكائي في السنة (١٨٠٧) كلهم من رواية سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي من قوله: وهذه الرواية جاءت في كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ٣٧٨) وعنه ينقل المؤلف.ومعنى قوله: أرق من ثوب سابرى:الثياب السابرية، نياب رقيقة جدا منسوبة إلى سابور من ملوك الفرس، والمعنى أنهم –المرجئة– لما أخرجوا الأعمال من الإيمان أضعفوه حتى صار كالثوب الرقيق الذي يستشف ما وراءه.والله أعلم. انظر النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٤).." [2]

"ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء البصرة وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من علماء السنة فإنهم يستثنون في الإيمان وهذا متواتر عنهم لأن الإيمان عندهم يتضمن فحل جميع الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى من غير شك في إيمانهم كما هو منصوص الشافعي وأحمد –رضي الله عنهما– خلافا لأبي حنيفة –رضي الله عنهم أجمعين– (١).ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى–: " (ولا تك من قوم) يعم أهل الاعتزال وأهل الرفض والوبال وأهل الكلام المحدث الذي ذمه وأهله السلف وبدعوا الذاهبين إليه والمعولين عليه.والحاصل أن الناظم أراد كل من اكتفى بالمعقول (٢) عن المنقول ومال إلى ما أصله الفلاسفة ونحوهم عما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم– ولهذا قال:

---

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٤٠/٢

(٢) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٣٤١/٢

(تلهوا) أي تلاعبوا (بدينهم) الذي أمروا به من ربهم وجاء به نبيهم.______________(١) قال في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٩٥) وما بعدها: مسألة الاستثناء في الإيمان وهو أن يقول أي الرجل أنا مؤمن إن شاء الله فالناس فيه على ثلاثة أقوال، طرفان ووسط، منهم من يوجبه، ومنهم من حرمه، ومنهم من يجيزه باعتبار، ويمنعه باعتبار، وهذا أصح الأقوال ثم ذكر مأخذ كل فريق. . . إلى أن قال: وأما من يجوز الاستثناء وتركه فهم أسعد بالدليل من الفريقين وخير الأمور أوسطها فإن أراد المستثني الشاك في أصل إيمانه منع من الاستثناء وهذا مما لا خلاف فيه، وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون. . .﴾ [الأنفال: ٢ – ٤].فالاستثناء حينئذ جائز انتهى.وراجع أيضا كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ٤١٠، ٤١٩)؛ والإبانة لابن بطة (٢/ ٨٦٢)؛ والشريعة للآجري (١٣٦)؛ السنة للآلكائي (٥/ ٩٦٥).(٢) في "ظ" العقول.." (١)

(١) لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية السفاريني ٢/٣٤٥